٢٧ر٣
ك ٠ ١

(الايجار)، تأليف الكرماني ، محمود بن محمد
- ٨٠٧هـ . كتب في القرن الثالث عشـــــر
الهجري تقديرا .

٢٠٩ ق ٨-٩ س ١٩ر٥ × ١٤ر٥ سم

٦٩٥٦

نسخة حسنة، بأولها وأثنائها وآخرها نقص
خطها نسخ مقروء ومستكمل أولها بخط نستعليق
وورق مغاير .

الاعلام (ط٤)٧:١٨٣ كشف الظنون ٢ : ١٦١٢
١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ جـ- مختصر المحرر د- فتاوى المحرر

ف ٧-١٤/٥

٦٩٥٦

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٩٥٦ - ف ٧ - ١٤٠٥/٥
العنوان: الدجاج
المؤلف: محمد بن محمد بن المكرم العدوي
تاريخ النسخ: ١٢٠٩ هـ
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: [illegible]
ملاحظات: ناقص يبدأ من الورقة ٢

ويستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله
ويتعمد في الجلوس على الرجل اليسرى ويستقبل
القبلة ويستدبرها وان كان في الصحراء حرمه
استقبالها واستدبارها ويبعد في المذهب
ويستتر عن العيون ببقية الجدار ونحوها ولا
يبعد في الماء الى كدرة في الجحرة وفي مهاب الرياح ولا
يجلس في مقعدة الناس وفي الظل وتحت الا

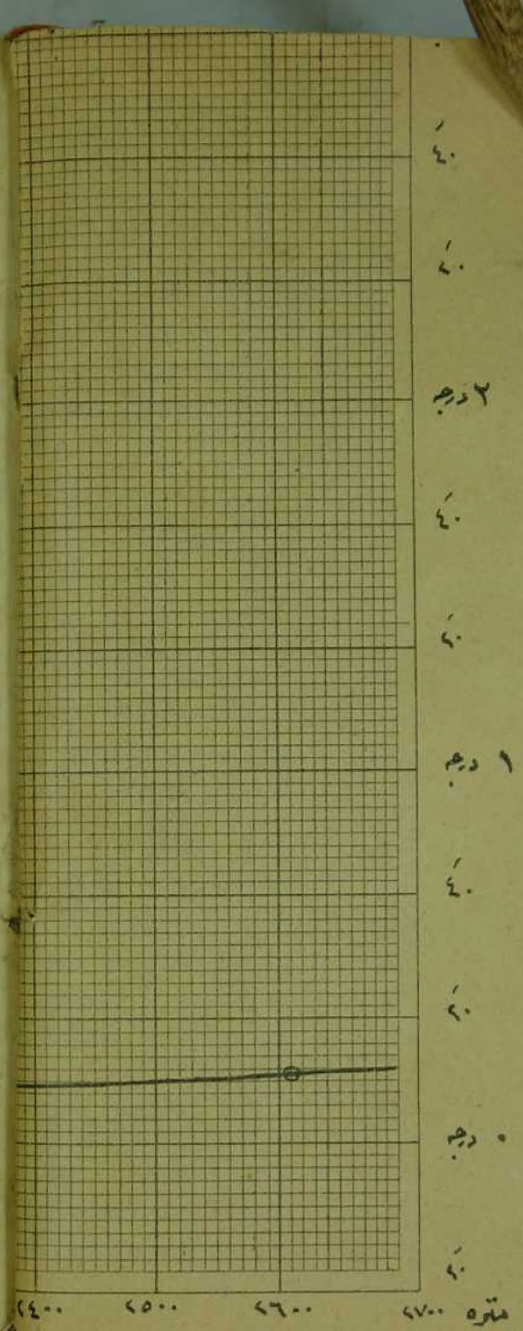

شكل ٢٥٩-(ب)

وحمل المصد
والبياض خ
والخرطلة والشفع المحب ان يوتر واصح الوجهين
الوجهين في كل مسحة جميع المدضع والثاني
كتب لها على الجانبين والوصل والافضل الجمع
غير الماء والحجر والادب الاستنجاء بالبسرى والاخر
لا يتم حصلت او دودة غير تلويث لم يجب
استنجاء فيما صح الوجهين ف

ويجب الاستنقاء بثلث مسحات او اباحدى دواباطراف
حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة
واذا حصل بثلث مسحات استحب ان يوتر واصح الوجهين
انه يمسح في كل مسحة جميع الموضع والثاني
ان يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع
بين الماء والحجر والادب الاستنجاء بالبسرى والاخر
جنت حصيات او دودة غير تلويث لم يجب
الاستنجاء فاصح الوجهين ف

فروض الوضوء ستة احدها النية فينوى
رفع الحدث او ينوى استباحة شئ مما
منع فقد الطهارة كالصلوة ومس المصحف
او ينوى اداء فرض الوضوء والاصح ان فى ما به
حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول لا يكفيه
نية رفع الحدث ويكفيه نية الاستباحة
وان المتوضئ لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم
يضر والله لو نوى ما يستحب بالوضوء كقراءة القرآن

ودخول المسجد لم يكفه ونية مقرونة بأول
جزء من الوجه فلو تأخرت عنه لم يجز وكذا
لو تقدمت عليه ولم تبق عنده فى اصح الوجهين
والاصح انه لا بأس بتفريق النية على الاعضاء
والثانى غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين
الاذنين فى العرض فيخرج عنه موضع الصلع
والنزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية

وبه خلافية موضع الفرض وكذا موضع التحذيف
على الاظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا
وهي الاهداب والحاجبان واللحية والشارب
يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل البشرة تحته
وكذا العنفقة في اظهر الوجهين واما اللحية
الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها في حد الوجه
منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة
غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية
في

في اصح القولين والثالث غسل اليدين
مع المرفقين ومن قطعت يده من الكوع
فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق
فعليه غسل راس العظم الباقي في اصح
القولين وان قطعت ما فوق المرفق فغسل
الباقي من العضد مستحب والرجل مسح
الى الرس بقدر ما يقع عليه اسم المسح اما على
البشرة او على الشعر الكائن في حد الرس والاد

ظهر انه ويشترط فيه الماء وان الغسل يقوم
مقام المسح والنحس مسن غسل الرجلين
مع الكعبين والسادس الترتيب وهو ان
يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم
يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث بدلا عن
الوضوء فالاصح انه ان اغتسل بحيث يمكن
تقديم الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث
فيه زمانا يجزيه وان يمكن بان خرج في الحال
في الحال
او

او غسل الاساقل قبل اعاليه فلا يجزيه وا
سنن الوضوء فمنها السواك عرضا فهو
مستحبة عند الوضوء والصلوة والتغير
النكهة ولا يكره الا للصائم بعد زوال
ومنها التسمية فيسمي في ابتداء الوضوء فان
نسي في الابتداء سمى اذا تذكر في اثناء
ومنها غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء
فان كان لا يتيقن طهارة يديه لقيامه من النوم

او غيره كره ان يدخل يديه في الاناء قبل ان يغسلهما
ثلاثا ومنها المضمضة والاستنشاق والاصح ان الا
فضل في كيفيتهما الفصل بينهما والافضل في كيفيته
وهو ان ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم ياخذ غرفة يستنشق منها ثلاثا وان يبا
لغ فيهما الا ان يكون صائما ومنها تكرار الغسل
والمسح ثلاثا وعند الشك ياخذ باليقين
ومنها استعاب الراس بالمسح فان عسر

فان عسر رفع العمامة كمل المسح على العمامة
ومنها تخليل اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع
ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى و
تطويل الغرة ومنها المداومة في غسل الا
عضاء وفي القديم هي واجبة ومنها ان لا
يستعين في الوضوء بغيره وان لا يفض
يديه وكذا لا ينشف الاعضاء في اظهر الوجهين

ومنها ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند

وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي وقدم والدي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واذا فرغ من الشهد ان لا اله الا
ثم قال في الصلاة ما يقول المتوضئ
الله وحده لا شريك له والشهد ان محمدا
ويقول اللهم
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
وجعلني من المتطهرين وجعلني من
الذين غاشاهم البدن
والثوب ايم

وجعلني من عبدك الصالحين سبحانك

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت استغفرك واتوب اليك فصل

يجوز للمتوضي ان يمسح على الخفين

بدلا عن غسل الرجلين ومدته للمقيم

يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام و

وليالهن وتحسب المدة من وقت

الحدث بعد اللبس وان مسح في الحضر ثم

سافر او بالعكس لم يستوف مسافر

مدة المسافرين ويشترط لجواز المسح

ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان

يكون الملبوس ساتر المحل الفرض

بان حدث
وخرج الخف وغسل
رجليها يجب في وقت الغسل
لا في وقت الحدث بعد اللبس
بل الاول مصطفى اه من
العلم الشرعية والنحو
زين الزمان

دون الكعب والمتخرقة فلا بأس بالمشقوقة
القدم والمشدود فوق الوجهين وان
يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه
قدر ما يتردد المسافر اليه في حاجته
كالجرموق الصوفية والجورب المتخذ من
الجلد الضعيف وان يكون طاهرا لان الجلد الميت

الميت قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وان
يمنع نفوذ الماء الى الرجل فاصح الوجهين
انه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع والا
ظهر انه يمسح على الثخين المنصوب
والمسروق وانه لا يجوز على الجرموق
ويجوز في المسح ما يقع عليه الاسم مما يحاذي

الاخصين والعقبين والانكل ان يمسح مو
ضع القدمين والاخصين لاعلى وجه
الاستعباب بلا رخلوطاً واشاكل في انقضاء
المدة ياخذ بانقضائها ولا يمسح واذا اجنب
في المدة فلا بد من استناف اللبس بعد الغسل
ومن اخرج في المدة او بعدها وهو على الطهارة

غسل رجلين في اصح الوجهين ووجب
استيناف الوضوء في الثاني فصل
السبب وجوب الغسل اربعة الموت والحيض
والنفاس وتلحق به الولادة بلا بلل في اظهر
الوجهين والرابع الجنابة وتحصل بظهر
يقين التقاء الختانين وفي معناه ايلاج
قدر الحشفة في اي فرج كان وخروج

المنى من طريق المعتاد وغيره ويختص
بثلاث صفات وهي الدفق وشيء
واللذة بخروجه ورجوعه كرائحة الطلع
والعجين ما دام رطبا وكرائحة بياض البيض
اذا جف فمهما وجد في الخارج شيء من هذه
الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون
ذيا فلا يجب ويستدل في طريق الجنابة الرجل
والمرأة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث

وشيآن آخران احدهما المكث في المسجد
دون العبور والثاني قراءة القرآن اي قدر كان
نعم لا بأس بشيء منه على قصد الذكر والتبرك فلا بأس
بقراءة الفاتحة والآية ونحوها وفي الغسل سنن
لشيآن احدهما ان ينوي رفع الجنابة و
استباحة الصلوة وما في معناها او اداء
فرض الغسل انيابة مقرونة باول غسل مفروض
كما في الوضوء والثاني استيعاب بشرة

البدن والشعر بالغسل ويجب ايصال الماء
الى منابت الشعور وان كثفت ويجب بلفظة
والاستنشاق وكمال الغسل بان يزيل ما على من قذر
ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر
غسل الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد معاطف
بدنه ويفيض الماء على رأسه مع تخليل اصول
الشعر ثم على الشق الايمن ثم على الايسر وقيل
ويثلث ويدلك والحائض تنبع الشعر الدم مسكا

ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف الوضوء والمستحب
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مدوماء الغسل عن صاع
ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة لو
حدة عن ازالة النجاسة والغسل بعدها اولا ثم يغتسل و
كذا في الوضوء ومن اغتسل للجنابة ولجمعة اجزاه

عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجز للآخر
فصل النجاسات ست هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير
وفرع احدهما وطيئات الادمي والميتة ودم الجرادة والدم والقيح
والقيء والبول والعذرة والمذي والودي ومني غير الادمي عا

الاصح وليس ما لا يدرك كله سوى الآدمي والجزء المنفصل
من الحيوان حكمه حكم ميتته الا شعر المأكول فانه طاهر
وليست العلقة والمضغة وصوبه فرج المرأة في النجاسة
على الظاهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيآن احدهما
الخمر اذا تخللت طهرت وان خللت بطرح خل ونحوه فيها
لم يطهر والثاني من الظلال الشمس وبالعكس لا
يمنع الطهارة على الاصح والثاني الجلد الذي نجس

نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهرا وكذا باطنه على الاصح
صح القولين والدباغ نزع الفضلات بادوية اثرية
وقد يكفي تجفيفها بالشمس والتراب والاظهر انه لا يجب
الاستعانة بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ
كثوب النجس فلا بد من غسله وما ينجس بغمره ينظر
فيه ان نجس به لدبغ الكلب او بملاقاة شيء منه فسبعا
احديهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب والثعلب
التراب لا يقوم مقامه وانه لا يجوز ان يكون التراب او

صحروجا بما يزيل عينه الماء وان تنجس ببول الصبي
الذي لم يطعم سوى اللبن كفى فيه انضح وان تنجس بسائر
النجاسات فما لا عين عليه يكفي جريان الماء عليه وما عليه
عين فلا بد من ازالة طعمها ولا بأس ببقاء اللون
او الرائحة اذا عسر الازالة على الاصح وينبغي ان يزيد
الماء القليل على الثوب النجس ولا يجوز العكس والاصح
ان العصر ليست شرطا في الطهارة بل الاصح طهارة الماء
الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر
المحل ولا طريق الى العلم بطهارة الماء بعد ان اتنجست وفي الاذهان وجه

قال الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا الجنب والمحدث
يعدل عن التيمم اذا لم يجد بعد استعمال الماء
وذلك بسبب احدها فقد الماء و
اذا تيقن المسافر ان لا ماء هناك لم يطلبه
ويجوز ان يظن ان يكون هناك ماء فطلبه

في رحله وعند الرفقة معه ونظر من الجوانب

ان كان في سعة من الوقت وان احتاج الى

التردد تردد بحسب ما كان ينظر الميه واذا لم يجد

الماء تيمم واعلم انه يجب تجديد الطلب عليه

والثالث واذا تيقن وجود الماء بقرب

منه وهو القدر الذي يتردد اليه الناظر في حا

في حاجته ويجب السعي اليه اذا خاف

على نفسه او ماله فان كان فوق ذلك

فله التيمم واعلم انه اذا تيقن وجود الماء في

اخر الوقت ان يؤخر الصلوة وان ظنه

فاصح القولين ان التعجيل افضل واذا

وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله

قبل القبض في الصحيح العقد لبائعه وعليه رد الماء اذا

بيع بثمن مثله او ان يحتاج الى الماء لعطش

مستغرق او لنفقته او مؤونة سفره او نفقة

رفيقه او خيف ان صحبه معه ويلزمه

الشفيع اذا بيع بالغبن والاصح انه يلزمه

القبول اذا وهب منه الماء او عين منه الدلو

ويلزمه

ويلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء

وان نسي الماء في رحله او اضله فتيمم فلم

يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على

اظهر القولين ولو اضل رحله في رحال

لم يجب في الثاني ان يحتاج الى الماء للوجود

لعطشه او لعطش ذي حرمة معه الخ

ويلزم بعجالة العطشى

ان ينظر ويتركى الشرب

نحو المريض للتيمم تحرر

الحال او في المال فيجوز له التيمم والثالث

المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه

على نفسه او على عضو او منفعة عضو

يبيح له التيمم كذا لو كان يخاف بطء البرء او

شينا فاحشا على الاصح وفي معنى المرض

شدة البرد وان

في بطء

في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها

فان لم يكن عليه ضرر غسل الصحيح وتيمم

تيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل صحيح و

والتيمم ان كان جنبا وان محدثا فاقد صح انه

يشترط ايقاع التيمم بعد وقت غسل العضو

المغسول من الاعضاء حتى يحتاج الى تيمم

لو كانت الجبيرة على عضوين وان كان

عليه ثالث كالجبيرة ولم يمكن نزعه اغتسل

الصحيحة فغسل الصحيح وتيمم كما ذكرناه

ويصح مع ذلك الجبيرة بالماء والوضع انه

يجب استيعاب الوجه والذقن في غسله الثانية

ولا يجب استيعاب الوضوء والغسل بل الجنب

لا يعيد شيئا من غسل ولا ظهر ان الحدث

يعيد غسل ما يتأذى على العضو المعلول ان

امكن وصول الماء فعلى

يجوز التيمم بالتراب لمن عدم الماء بالكلية

يتداوى به ويجوز بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ

ينجس ولا يعاد ويجوز بما ولا ان ارتفع منه

غبار ولا يجد بها رائحة الخزف ويشترط ان

يكون خشنا بانفيه كالزعفران والاقيط وفي

وجه ان كان الخليط قليلا لا يضر ويجوز

التيمم بالتراب المستعمل في احد الوجهين وكل واحد

من الباقي في عضو ممسوح والمتناثر عنه

مستعمل في وجه والمتناثر ليس مستعملا

ولا بد

ولا بد من قصد التراب ولو سفت الريح عليه

وتردده ونفوذه اليه لم يجزه ولو امر غيره حتى

يمم جاز ان كان عاجزا وكذا ان كان

قادرا على الاظهر فصل الكفاية تيمم

خمسة الاول نقل التراب الى العضو الممسوح

فلا يكفي مسح ما عليه من التراب الصحيح

والاصح ان النفل من الحدث الاصغر يبطل الوجه دون
بعكس كالنفل من سائر الاعضاء ومن
لفرض والنية ولا ينوي المحدث رفع
الحدث ولكن ينوي اباحة الصلوة ثم
ان نوى الفرض والنفل صحت النية وايهما اداه
ظهر انه ان نوى النفل دون الفرض لم يجز له
لفرض

لفرض وان نوى الفرض دون النفل جاز له النفل
وان نوى الصلوة مطلقا كان كما لو نوى النفل
ويقوم النية باول عمل المفروضة وهو نقل
التراب لكن الظاهر انه يجب استدامة حكمها الى
مسح شيء من الوجه بالتراب ويجب
ايصاله الى منابت الشعر خفيفة وكثيفة

والثالث مسح اليدين مع المرفقين و

الخامس الترتيب بين الوجه واليدين

والاصح انه لا يشترط الترتيب لنقل التراب

بهما حتى لو ضرب يديه على الارض

ومسح بهما وجهه ويسارا بهما جاز و

يستحب للجنب ان يسمي الله وان يمسح

الوجه

الوجه واليدين بضربتين ويبدأ في الوجه

باعلاه ويمسح بهما بان يضع بطون اصابع

يساره سوى الابهام على ظهر اصابع

يمينه سوى الابهام ويمرها على ظهر مكفوفه

فاذا بلغ المكوع ضم اصابعه على حرف

الزند ويمرها الى المرفق ثم يديرهما على

كفه الى بعض الذراع ووضعها عليه ووجهه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسحها على وجهه ايضا
ويمسح بيساره بيمينه كذلك ويستحب تقديم
اليمنى على اليسرى وتخفيف التراب للمأخوذ
العضو ويقول في اثنائه كما في الوضوء فصل
اذا تيمم لعدم الماء ثم وجده فان لم يكن في صلوته
بطل تيمم

بطل تيممه لان قارن وجدانه ما منع من
استعماله بان احتاج اليه لعطش وان
كان في الصلوة فان وجب قضاؤها لو اتمها با
تيمم فاذا صلى الله يبطل تيممه في الحال وان لم يجب
قضاؤها لم تبطل الا ان يسلم عن فريضة كانت
او نافلة وفي النافلة وجه والاظهر ان لخروج

جمع من الصلوة ليتوضأ اولى من الاعادة

عليها وان لم يعين في النافلة عدد له يزد على

ما نوى فصل لا يصل بتيمم واحد

اكثر من فريضة واحدة ويصل من النوافل

ما شاء وله ان يصلي النذورة كالمكتوبات

وانه يجوز الجمع بين فريضة وصلوة الجنازة

وانه

وانه ان نسي صلوة الخمس بتيمم

واحد الخمس وان نسي صلوتين مختلفتين

فان شاء صلى الخمس كل واحد بتيمم

وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاولى اربع من

الخمس على الولاء وبالثاني يعيد ما سوى المعدولة

ويضم اليها الخامسة سواء كانت مختلفتين

اذا فصل سجدة في شين ظهر ان

وكذا كوزج بيت وتن ردده زين

فبين ود عرز الاسلام بيا ز شد

عز لام الف وى دمى ع

برغله

ابو بيوا الغبان بزاز

صلى الخمس من تيمم بتيممه ولا يتيمم لفرضية

قبل ان يخرج وقت فعلها وكذا لحكم النوافل المؤقتة في احد الوجهين

جنبه فصل من لم يجد ما ولا تراب لتوحل الارض وغيرها

يصلي على الجديد ثم اذا قدر على احدهما قضى

والمقيم اذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر لا

يقضي الا اذا كان سفره سفر معصية فيقضي على الاصح

معية

معية فيقضي على الاصح وفي التيمم لشدة البرد

اظهر القولين انه يقضي وان التيمم لمرض مانع من

استعمال الماء مطلقا لم يقضي وان كان يمنع

استعمال الماء في بعض الاعضاء لزمه فان

لم يكن عليه شئ لم يقض الا ان يكون على

الجراحة دم وان كان عليه شئ كالجبيرة فان

الحيض في اللغة
بمعنى السيلان يقال
حاضي الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة
اذا خرج صمغها الصحيح
عن الحمد في الشرع عبارة
عن دم ترخيه المرأة ذات
تسع سنين قمرية فما فوقها

وضعه على الصحة لم يقض على الصحيح

وان وضعه على الحدث وجب نزعه فان تعذر

وجب القضاء على الاظهر

كتاب الحيض قال الله تعالى

ويسلونك عن المحيض قل هو اذى اقل سنه

تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فان رأت

قبل ذلك

بشيء

قبل ذلك دفعة دم فساد واقل مدة الحيض يوم وليلة

واكثره خمسة عشر يوما ولياليها واغلبه ست او سبع

واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة

ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم

على الجنب ويحرم العبور في المسجد ايضا ان لم تأمن

من التلويث وكذلك الصوم ويجب قضاؤه

وغالبه
ثلثة وعشرون
واربعة وعشرون
يوما وليلة

قبل ذلك دفعة دم فساد واقل مدة الحيض يوم وليلة

واكثره خمسة عشر يوما ولياليها واغلبه ست او سبع

واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة

ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم

على الجنب ويحرم العبور في المسجد ايضا ان لم تأمن

من التلويث وكذلك الصوم ويجب قضاؤه

وغالبه
ثلثة وعشرون
واربعة وعشرون
يوما وليلة

يخلو في الصلوة وكذلك الوطء ويحرم الاستمتاع

بما بين السرة والركبة ويضاعف على الظهر ويحرم

الاستمتاع بما فوق السرة والركبة ويستمر تحريمه

هذه المحرمات الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع

الدم ارتفع تحريمه الا الحائض حدث دائم كسلس البول لا يمنع الصوم

والصلوة ولكن الحائض تغتسل فرجها وتعصب بخرقة وتتوضأ

للصلوة

للصلوة فوقتها وبياض اليوم اول وآخر وعنه له

يجزء على الوضوء الا ان يكون الناشر يلزمه

يرجع الى الصلوة كمستحاضة والانتظار الجماعة

ثم يعيد الوضوء لكل فريضة والاصح انه يجب

تجديد العصابة ايضا واذا انقطع الدم المستحاضة

بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع ولا العود

فعليها الوضوء في الحال فصل الثاني

هي في سن الحيض اذا رأت الدم قدر اقل الحيض ولم

يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة

والكدرة كالسواد والحمرة على الاصح واذا عبر الدم

اكثره فلها حالتان احديهما ان تكون مبتدأة

اول عادتها واحتمل الانقطاع على الوضوء والصلوة

قد يكون في بعض ايامها طاهرا

في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف

بشرط ان لا ينقص الدم عن اقل الحيض ولا

يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف على

اقل الطهر وان لم تكن مميزة وهي التي

كله على صفة واحدة فلا صحي انها ترد الى اقل

الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين والمميزة الى

فقد تشترط التمييز كغير المميزة الحالة الثانية

ان يكون معتادة وهي التي سبق لها حيض

وطهر فترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا او

وقتا والعادة تثبت بمرة واحدة على الصحيح

وان كانت

وان كانت للعادة مميزة كما فتاخذ بمقتضى

التمييز دون العادة على الاصح في اصله اذا

نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا وهي

المتحيرة فسر كالمبتدأة على قول والاصح انها

تؤمر بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرأ

القرآن في غير الصلاة ولا تحمل المصحف وتصلي

فرضي الادوار ابدًا وكذا لها ان تصلي النفل فوراً على

لكل دوره
الاصح وتغتسل لكل فريضة وقتها وتصوم جميع

شهر رمضان فيصح لها منه اربعة عشر يومًا

ثم تقضي ستة عشر يومًا وتصوم شهرًا آخر

كاملا فيصح لها من ذلك اربعة عشر يومًا ايضًا

ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يومًا ثالث فاولها

وثالثة

وثالثة في آخرها فيصح لها اليوم ان الباقيان

ويمكنها قضاء يوم واحد بان تصوم يومًا

وتفطر يومًا وتصوم اليوم الثالث والسابع

عشر من يومها الاول وان حفظت شيأ من

عادتها او نسيت شيأ فمتى تيقنت الحيض او

الطهر لم يخف الحكم وان ترددت فيهما فهي فيما

ooo

اي اذا حفظت الناسية

وقد الحيض دون القدر

ايامه فهو ايضًا حيث

تردد في ان ذلك ادوار قالت

حيضي او طهري اتعاطاه

فتجعل في ادوارها ستة عشر

كالحائض ولا العبادة

كالطاهرة وهو تردد ها

ان احتمل ذلك ادوارا قالت اذا

تقطع تغتسل لكل فريضة

وهذا يشكل فيه من انه

طهر بيقين او حيض فامره

ظاهر اما بيناه ooo ززززز

الفشيا كالحيض وفي العبادات كالطاهرات

واذا احتمل انقطاع الدم فعليها ان تغتسل كل

فريضة فصل اذا رات يوما دما ويوما انقطاعا

فاظهر القولين ان ايام الحيض ايضا واصح القولين

ان الدم الذي تراه الحامل حيض فصل

اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه

اربعون

او اربعون يوما ويحرم على النفساء ما يحرم على

الحائض واذا عبر الدم الستين يوما كان كله

عبر خمسة عشر يوما فما فوق الحيض فيحكم بانه

حيض او معتادة محيزة او غير محيزة وبذلك

جاء الحديث في الحيض

قاله الله تعالى واقيموا الصلوة وقال ان

الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره

اذا صار ظل كل شئ مثله سوى ما يبقى عند

الاستواء وهو اول وقت العصر ويبقى الى

غروب الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن

مصير ظل كل شئ مثليه ويدخل وقت

المغرب

المغرب بغروب الشمس ويبقى الى الشفق على

القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر

عورة وآذان واقامة وقدر خمس ركعات لهما وقتان بيننا كما في سائر

الصلوة كبيرة

فقد انقضى الوقت لكن لو شرع فوهذا لو

قدم وعليها الى غروب الشفق جاز على اظهر

الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب

الشفق الاحمر ويبقى الى طلوع الفجر الصادق

والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل في اصح

القولين وعن نصفه في الاخر ويدخل وقت

الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي يستطير

ضوءه ويعترض في الافق ويبقى الى طلوع

الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت

الاسفار

الاسفار ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب

في اول وقت وكذا تعجيل العشاء في اظهر

القولين وكذا تعجيل الظهر الا انه يستحب

الابراد عند شدة الحر والاظهر انه يختص ذلك

بالبلاد الحارة وبالجماعة للمسجد الذي بانيه

الناس من بعد ومن يشق عليهم الوقت

والظهر يستحب

فيه التعجيل ايضا الا اذا

اشتد الحر وهو القوي مشقة

فالافضل استحباب الابراد لقوله

يؤخر الى نصف الوقت الابراد بالظهر

صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا

بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ز

اجتهد واستدل عليه بورد او درس او غيرهما

ثم ان لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة فاما

قبله او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقوعه

عما قبله وجب القضاء عليه على الاصح

فصل لا تجب الصلوة الا على مسلم

بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فلا تجب قضاءها

ان كان

وان كان اصليا او ان كان مرتدا وجب عليه

القضاء والصبي يؤمر بالصلوة لسبع ويضرب

على تركها لعشر ولكن لا قضاء عليه

وكذا المجنون لا قضاء عليه والاغماء كالجنون

بخلاف السكر والحيض يسقط القضاء

على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع

وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته

تلك الصلوة واظهر القولين انها لا تلزمه بقدر

تكبيرة ايضا وانه يلزمه الظهر بادراك آخر و

قت العصر والمغرب بادراك آخر وقت

العشاء وان بلغ الصبي بعد اداء ركعة

الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب

وكذا

وكذا لو بلغ بالسن في اثناء الصلوة اتمها واجزئته

ومن وقع بعض صلوته في الوقت و

بعضها خارج الوقت فاذا صحت الا

ن وقع ركعة في الوقت فالكل اداء

واتفقا لكل قضاء ومن ادرك في اول

الوقت قدر ما يصلي فيه المفروض ثم جن

او حاضت المرأة لزمت تلك الصلوة وان

ادرك اقل من ذلك لم تلزمه فصل

الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع

الشمس حتى ترتفع بقدر رمح وعند

الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى

تغرب وبعد صلوة الصبح الى الطلوع

وبعد

وبعد صلوة العصر الى الغروب واما فائتة

الاوقات فصلوة لا تسبب لها دون ما لها سبب

كقضاء الفوائت وصلوة الكسوف وصلوة

الجنازة وسجدة الشكر وسجدة التلاوة والمستثنى

عن هذه الاوقات وقت الاستواء يوم

الجمعة والاصح انه يستثنى عن البقاء

حرم مكة فلا يكره فيه الصلوة في وقت ما

فصل في قضاء الفوائت

من فاتته صلوة او

صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها

ما لم يخف فوت الحاضرة او فوت وقتها اذا كان عذر

وللمستحب ان يقضيها على الترتيب وان

اي على ترتيب الفوائت بان قضى الاولى قبل الثانية وهكذا

يقدمها الفائتة على الحاضرة الا ان يخاف فوت

الحاضرة

فصل في الاذان والاقامة

اي فائتة صلوة ما لم تكن قضاء فائتة اخرى كما في الدرر

سنتان على اظهر الوجهين والثاني انهما

فرض كفاية واغا يشرعان في الصلوة

المفروضة فاما صلوة العيدين ونحوها

اي كالكسوف والتراويح والجنازة والوتر وكما في الصلوات

بالجماعة فالاذان

فينادي لها الصلوة جامعة ويستحب

للمنفرد ان يؤذن على الجديد ويرفع الصوت

الاذان في صلوة منفرد في مسجد اقيمت الجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع المؤذن فقال كما يقول ثم
صلى عليّ صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة
رواه مسلم

فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولو

اي كيلا يلتبس الامر على الناس هل هو شروع
في الصلاة او لا

اي يسمى في يوم الغيم

كبير

يؤذن لها على الجديد وان كان يصلي الفوائت

فلا يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف في النساء

اذ صلين جماعة فالاظهر انه يستحب

لهن الاقامة دون الاذان مثنى والاقامة

فرادى ويستحب فيهما الترجيع وفي الاذان

الترتيل والترجيع وفي اذان الصبح التثويب

اي تكريره فيه مرتين بعد الحيعلتين
وهو قوله بعد الحيعلتين
الصلوة خير من النوم
التثويب في الحديث ارشاد

والمؤذن قائما مستقبل القبلة

اي لانه المنقول سلفا وخلفا بل يكره اذان القاعد
القادر على القيام
قاعدا او مضطجعا وقيل
لا يصح وقيل يصح من
قاعد لا من مضطجع نعم
لو كان باذن المسافر
راكبا قاعدا ارشاد

ويشترط فيه الترتيب ووصل المولاة فلو

سكت طويلا في اثناء الكلمات او تكلم

بكلام كثير فالاصح وجوب الاستيناف

ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة

فلا يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي
لا يعقل ولا اذان المرأة للرجال ويكره الاذان
الجنب والمحدث والكراهة في الجنب اشد
وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون المؤذن
صيتا حسن الصوت عدلا والامامة افضل
من الاذان لان على الامام ثقل القوم وقوع

الاذان في الوقت الا في صلوة الصبح فانه بعد
اي وقوع الاذان في صلوة الصبح في آخر الليل
بعد ان مضى شطر الليل والمستحب للصبح مؤذنان
اي يستحب
يؤذن احدهما قبل الصبح والآخر بعده
ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين
فانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله

اي يريد به اذان الصبح في الوقت
وفي الجنب الجنب والنائم
فانه يتقدم وذلك
ليتهيأ الوضوء كما
فضيلة اول الوقت
وهذا لان تعلق بقولهم الاذان
الاذان الاكثر وذلك ارشاد

ويستحب للمؤذن
وسامع ان يقول
كما يقول

والمؤذن ولمن سمع الاذان ان يصلي على
النبي صلعم عند الفراغ وان يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
يا ارحم الراحمين فصل استقبال

اي الوسيلة منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد واحد من عباد الله
تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله تعالى لي الوسيلة
حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه مسلم

القبلة شرط في الصلوة عند القدرة
الا في حالتين احدهما شدة الخوف وا
لثانية النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر
اما التنفل في سيره راكبا كان او ماشيا
والاصح انه لا يختص ذلك بالسفر الطويل
وانما كان يختص بالسفر ثم ان كان راكبا

يقدر على الاستقبال واتمام الركوع و
السجود بان كان فرضه قد لزمه وان لم
يقدر فاداه الى انه ان كان يسهل عليه
الاستقبال يلزمه الاستقبال في التحرم
والا فلا وانه يلزمهم صلوة في غير حالة
التحرم وصوب الطريق جملة عن القبلة

في حقه فلا يجوز ان ينحرف عنه الى
القبلة ويومئ بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان كان
ماشيا فاداه الى انه يركع ويسجد
ويستقبل فيهما وفي التحرم القبلة وبد
يمشي الى فحال القيام والتشهد وامما

الفرائض فلا يجوز اقامتها على الراحلة
وان تمكن من الاستقبال واتمامها الركوع
والسجود ان كانت سائرة وان كانت
واقفة معقولة فيجوز ومن صلى في
جوف الكعبة استقبل اي جدارها شاء
وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا
وان كان

وان كان مفتوحا فينبغي ان يكون
بعتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى
ذراع وان صلى على سطحها فينبغي ان
يكون بين يديه شيء من بنائها بقدر
المذكور والقادر على معرفة القبلة لا
يجوز له الاجتهاد ولا التقليد وان

لم يقدر على معرفتها ووجد ثقة يخبره
عن علم اخذ بقوله وان لم يجده وكان
قادرا على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد
وان عبر فرضه على اظهر الوجهين
بل يصلي كيف اتفق ثم يقضي ثم تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية والثالثة
على اظهر الوجهين

على اظهر الوجهين وان كان عاجزا
عن الاجتهاد فان كان سبب عجزه انه لا
يمكنه تعلم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد
مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة
وان كان يمكن من تعلمها الا انه كان
جاهلا كالاولى فالاصح انه يجب عليه

تعلم الادلة فلا يجوز له التقليد وكذا

ما صلى بالاجتهاد ثم تيقن

الخطاء فعليه القضاء في اصح القو

لين وعلى هذا لو كان في اثناء الصلوة

فانه يستانف وان لم يتيقن الخطاء

ولكن بغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني

ولا يلزمه

ولا يلزمه القضاء حتى لو صلى اربع ركعات

الى اربع جهات لتغير اجتهاده يجوز

فصل اركان الصلوة ثلثة عشر الاول

والثاني النية والتكبيرة الاحرام النية فان كانت

الصلوة فريضة فيجب قصد فعلها وتعينها

من ظهر وعصر وغيرهما والاصح انه يجب التعرض

للفرضية وانه لا يجب الاضافة الى الله تعالى
وانه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس
وان كانت الصلوة نافلة فان تعلقت بها
قد او سبب فهي كالفريضة كما في الصلوات المذكورة
وكذا في وجوب التعرض للنفلية الوجه أو ان
كانت نافلة مطلقة فيكفي نية فعل
الصلوة

الصلوة وامام التكبير فيتعين كلمة على القادر
ولا بأس بزيادة لا تبطل اسم التكبير كقوله الله
اكبر وكذا قوله الله الجليل اكبر على الاظهر
جهين ولا يجزئ بجزيه قوله اكبر الله
على الاصح وان كان عاجزا عن التكبير فبالترجمة
بترجمة ويلزمه ان يتعلم عند القدرة

ويستحب رفع اليدين في التكبير الى حذو المنكبين
ويرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب
ان يكون النية مقرونة بالتكبير فلو نعس وغفل
قبل التكبير لم يجز وكذلك لو اقترنت النية بآخر
حرف التكبير ولم يدم بها الى تمام التكبير في اظهر الوجهين
ويتبين بطلان الصلاة بهذا ان النية المعتبرة
يتعلق

يتعلق بالقلب والنطق باللسان قبيل التكبير بصوت
الثالث العجز عن القيام او مل في معناه ويجب القيام
في الصلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار
فلا يجوز ان يقوم منحنيا او مائلا الى اليمين او اليسار
بحيث يسمى ذلك قياما وان لم يقدر على الاستقلال
فتصاب كان كفاه الركوعين فالصحيح انه

يقوم من ذلك ثم يزيد في الدعاء للركوع ان
قدر عليه والقادر على القيام دون الركوع و
السجود يقوم وكما يهوي بهما حسب الامكان ويقبض
بكفيه يعني ركوع اليسرى ويعني الساعد ويفرجهما
تحت الصدر وفوق السرة واذا عجز عن القيام
فيقعد كيف اتفق ولكن الافتراش اولى على

الارض

الارض ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على
وركيه وينصب ركبتيه ثم ينحني للركوع بحيث يحاذي
جبهته موضع سجوده واقل الركوع ان ينحني
بحيث يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الار
ض وان عجز عن القعود صلى مضطجعا
على جنبه الايمن وامامه فان فعل فيجوز القعود

فيها مع القدرة على القيام والاظهر انه
يجوز الاضطجاع مع القدرة على القعود
الرابع القراءة ويستحب بعد التكبير دعاء الا
ستفتاح والتعوذ بعد الاستفتاح والمستحب
الاسرار فيهما والاظهر انه يستحب التعوذ لكل
ركعة لكن فرق في الركعة الاولى اكد ثم الفاتحة

متعينة لان كل ركعة الاكثر ركعة للمسبوق
والتسمية من الفاتحة ويجب عاية تشد
يد فيها وحروفها حتى لا يجوز ابدال
الضاد بالظاء على الاصح ويشترط
فيها الترتيب والموالاة بذكر تخللها الا
ان يرجع الى اصل الصلوة كالناسين

لقراءة الامام او الفتح عليه على اصح و

كذا ينقص بالسكوت الطويل ولا ينقطع

بالبسيط اذا خف اليه وصح قراءة

على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة

فتكره بسبع آيات من القرآن متوالية

والافمتفرقة والاذكار بتسبيح وذكر وينبغي

ان لا ينقص حروف البدل عن حروف

الفاتحة على الاصح وان لم يحسن شيئا

وقف بقدر الفاتحة ويستحب في آخر الفاتحة

التامين والمأموم من آمين مخففة ويجوز فيها

القصر والمد ويؤمن المأموم مع التامين

الامام والاصح انه يجهر به ويستحب

قراءة سورة الاولى من الركعة الثالثة والرابعة
على قول المعتمد ايضا والمأموم لا يقرأ سورة
بل يستمع فان كان بعيدا او في صلاة السرية
فالاظهر انه يقرأ وان الاحسن يقرأ في الصبح
من طول المفصل وانه يقرأ يوم الجمعة
في الركعة الاولى سورة السجدة وفي الثانية هل

اتى وفي الظهر نحو والضحى وفي الصبح والعصر والعشاء
او سابح للمفصل وفي المغرب قصاره الخامس
الى آخر ركوعه واقله ان ينحني بحيث تنال
ركبتيه وينتهي بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد
بقصد الهوي غير الركوع حتى لو قرأ

آية السجدة قرأه ليسجد ثم لما بلغ حد الركوع
بدأ وأراد أن يجعله ركوعا لم يجز واكمله
أن ينحني بحيث لو استوى ظهره وعنقه ينتصب
ساقيه ويديه ثم ركبتيه ويأخذهما بيديه
واصابعه متفرقة موجهة نحو القبلة
ويكبر للركوع عند ابتداء الهوى ويرفع يديه

كما أبتدأ الصلوة ويقول سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك أدنى الامام عليه
ويضيف المنفرد اليه اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت
خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي و
شعري وبشري وما استقلت به قدمي

للرجل المار بين السادس الاعتدال
وهو ان يعود الى الهيئة التي كان
عليها قبل الركوع ويصلي بين كما ذكرنا
ويستحب ان لا يقصد بارتفاعه غير
الاعتدال حتى لو رأى فرجة عند ركوعه عقريبا
فارتفع فزعا له يعتد بذلك ويستحب
رفع

رفع اليدين للاعتدال ويبدأ برفع اليدين
مع الابتداء برفع الرأس ويقول عند ذلك سمع
الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
من شئ بعد وبيده المنفرد بالثناء والمجد
احق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع

قضيت ولا ينافي ذلك الجهر منه بالجد ويستحب القنوت

في الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة الصبح

وهو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني

فيمن عافيت الى آخره والاولى ان يقول بلفظ الجمع

والاظهر انه يستحب الصلوة في آخره على النبي صلى

الله عليه وسلم وانه يرفع فيه اليدين ولا يمسح بهما

جهة وان الامام يجهر به وان المأموم يؤمن

فيما هو

فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فان كان

لا يسمع صوت الامام فيقنت والاصح ان

القنوت مخصوص من الفرائض بالصبح الا اذا

نزلت بالمسلمين نازلة فينتدب فيشرع في

سائر الفرائض في الركعة الاخيرة

السجود واقله ان يضع جميع جبهته او

بعضها على مصلاه واصح القولين انه

شباط شهر ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله شغلت بحروف
الباء والسين والميم والباقي الله جل جلاله
الموفق لا واليم محمد والباء ضي في وسط اليم ضوا
وزينه اليم صلة امة محمد بزيادة والسين شمس
الاولياء والنون نور الناظرين والثالث اسأل الرحمن
بمعنى الرزاق والرحيم بمعنى المغفرة لانها اقدم
الرحمن على الرحيم

لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين وينبغي
ان يكون شيء من الموضع من جبهته مكشوفا
والكشف بان لا يكون بينه وبين موضع سجوده
حائل متصل به يتحرك بحركته فان كان لا يتحرك
بحركته كطرف ذيله وكمه الطويلين فلا
بأس ويجب ان تكون اسافله اعلى
من اعاليه على الاظهر وان
يطمئن

يتحرك بحركته كطرف ذيله وكمه الطويلين فلا بأس
ويجب ان تكون اسافله اعلى من اعاليه
على الاظهر وان يطمئن وان ينال الموضع ثقل رأسه
وعنقه وان لا يكون هويه لغير السجود
حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال لم
يحتسب به بل يرجع الى الاعتدال ثم يهوي
واكمله ان يقع على الارض ركبتاه ثم يديه

ثم جبهته ويكبر للهوى ولا يرفع اليدين

في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات

ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت

ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن

الخالقين ويضع الانف مع الجبهة ويفرق

الرجل بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين

مرفقيه

مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل في

ركوعه مرفقيه عن جنبيه والمرأة لا

تفعل شيئا من ذلك وتضع يديها

على الارض حذو منكبيها والاصابع

منشورة مضمومة موضوعة تجاه القبلة

الثامن الجلوس بعد سجدة الاولى

ويجب ان يطمئن فيه وان لا يقصد بارتفاعه

شئ آخر كما ذكرناه وان لا يطول الاعتدال

عن الركوع وامّا الكلمة فيستحب التكبير له وان

يجلس مفترشًا وان يضع يديه قريبًا من

ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم

اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني وعافني

واهدني ثم سجدة الثانية كالاولى

في الاقل والاكمل ولا صح انه يجلس بعد سجدة

الثانية

الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في

ركعة التي يقوم عنها التاسع والعاشر الحادي عشر القعود للتشهد والتشهد

والصلوة على النبي صلعم امّا القعود للتشهد

والتشهد سبعة فيتمسمان الى ما بعقبه

السلام وهو الركن والى غير ذلك كما في الركعة

الثانية من الظهر وهو مسنون وفي النوعين

يجزء القعود كيفما اتفق والمستحب في التشهد
الاول الافتراش وهو ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى و
يضع اطراف اصابعه على الارض موجهة
الى القبلة والمستحب في تشهد الاخر التورك
وهو ان يضع رجليه مكان الافتراش و
يخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك
على الارض

على الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه
سجود السهو يفترشان في التشهد
الاول ويضع يده اليسرى على طرف الركبة
منشورة الاصابع من غير ضم وراحة يمنى
فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة
والاصح انه يقبض الوسطى الابهام وانه
يضع الابهام على المسبحة كمن يعقد

ثلثة وخمسين ويرفع مسبحة في
كلمة الشهادة عند قوله الا الله ولا
يحركها والصلوة على النبي صلعم فرض
في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب
على آل ولم اتسن على النبي صلعم
في التشهد الاولى ولا تسن على آل و
اقل مشهود واقل ما يجزيه منه
التحيات

التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصلحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واخرج في وجه كلمتا وبركاته والصلحين عني
حد الاقل وجعلت صيغة الشهادة الثانية
واشهد ان محمدا رسوله واقل الصلوة على النبي
صلعم وعلى آل ان يقول اللهم صلى على محمد
صلعم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وآله وانى زيادة عليه الى قوله انك حميد مجيد سبحانه
فى التشهد الاخير وكذا الدعاء بعده وما ورد
فى اولى من غير ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما
اخرت وما اعلنت واسررت واسرفت وما انت
اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وينبغى ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلوة
على النبى صلعم والعاجز عن التشهد والصلوة
يأتى

يأتى بقدر جملتهما والاصح فى الدعاء وسائر الاذ
كار ان القادر لا يجوز له اقل جملة ويجوز للعا
جز اقل كون الثانى عشر السلام واقله السلام
عليكم والاصح انه يجزيه سلام عليكم وانه لا
يجب نية الخروج من الصلوة وانما كما كله
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وان يسلم بتسليمتين يلتفت مع احديهما عن يمينه

بحيث يرى خده الايمن ومع الثانية عن

يساره بحيث يرى خده الايسر وان ينوي

السلام على من على يمينه واليساره من الجن

والانس والملائكة والاصح انه ينوي السلام على

الملائكة والمأمومين وينوون الرد عليه

الركن الثالث عشر الترتيب في الاركان المذكورة

فلو ترك الترتيب عامدا كما اذا سجد قبل ان يركع بطلت

صلوته

صلوته وان كان ساهيا اليه يعتد بما فعل

بعد الملة وكل حتى يأتي بما تركه ثم ان تذكر قبل

قبل ان يعود الى مثل الملة وكل في ركعة اخرى

اشتغل به وان لم يتذكر حتى عاد الى مثله

٣٤٣٤

تمت الركعة السابقة وقد ادرك ما قبلها فلو

تذكر في آخر صلوته انه ترك سجدة من غير

الركعة وان كان قد ترك كلها من الركعة الا

٣٤٣٤٣٤

خيرة فيسجد ويعيد التشهد وان لم يذكر

من اين ترك وما اخذ بالاسود وان تذكر في قيامه

الثانية انه ترك سجدة من الاولى فان لم يجلس

بعد سجدة المعتولة والاصح انه يجلس مطمئناً

ثم يسجد ولا يكفيه التذكر لقيامه وان كان قد

جلس فيسجد عن قيامه وان كان قد قعد

بتلك الجلسة الاستراحة على الاظهر

وان

وان تذكر انه ترك سجدتين من صلوة رباعية

اربعة في آخرها ولم يدر من اية ركعة هي فيكفيه ان

يصلي ركعتين اخريين وكذلك في ثالثة وفي رباعية يسجد

سجدة ويصلي ركعتين اخريين وفي خماسية ثلث ركعات

وكذلك في ست وفي سبع سجدة وثلث ركعات

من شروط الصلوة ستر العورة من الرجل ما بين السرة و

الركبة ومن الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين الى الكوعين

وستر العورة كستر من الرجل على الاصح ويجب
ستر بما يمنع من ادراك لون البشرة دون الثوب
الرقيق ولو طين عورته او وقف في ماء كدر وصلى
على الجنازة مثلا صحت صلاته والاصح وجوب
الطين اذا لم يقدر على الثوب ويراعى ستر ما
الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا
واسع الذيل جاز وان كان واسع الجيب ستر منه عورته
في الركوع

في الركوع وعورته لم يجز وينبغي ان يزر
مثل هذا القميص او يشد في وسطه شيأ ولو
ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح و
ان لم يجد الا ما يكفي لستر عورته لم يستر غيرها
وان لم يكف الا احدهما ستر به القبل على
الاصح وفي الثاني الدبر وفي الثالث يتخير

فصل وشرط طهارة الحدث

تحصيلها ما ذكرناه في كتاب الطهارة ولو سبقه
الحدث في الصلوة بطلت صلوته على الجديد وعلى
القديم يتوضأ ويبني ويجري العفو لمن في كمه
نواقض حدث من غير اختياره وتقصيره واذا
لم يمكنه دفعه في الحال وان امكنه كما لو كشفت
الريح عورته فهرع الثوب في الحال لم تبطل صلوته
وان احدث بتقصيره كما اذا قضت مدة المسح على
الخف

التخفف في اثناء الصلوة بطلت صلاته بلا خلاف
وفيها طهارة الخبث فيجب التحرز
عن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلوة ولو
اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما
في الاواني ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة ولم
يعرف موضعها اضعفها وجب غسل جميع فان
غلبه على ظنه ان النجاسة على طرف منه

فغسله لم يكفه على اظهر الوجهين ولو غسل
من ثوب نجس فصبغه ثم غسل النصف الاخر فما
دصح انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره
من الاولى ظهر الثوب والا يبقى المتصل نجسا
ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من الملبوس للمصلي
نجسا او ملاقيا للنجاسة تحرك بحركته اولم يتحرك
وكذا لو قبض على طرف حبل او ثوب ملاقي على النجاسة
ان كان

ان كان يتحرك بحركته صحت صلوته بكل حال ولو
وصله عظمه بعظم نجس نظر ان لم يكن متعديا بان
لم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فربه معفو عنه وان
كان متعديا وجب النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا
ضررا ظاهرا وان خاف فاصح الوجهين انه لا
يجب وهذا حال في الجملة فان ما لا تخاف صلى انه لا يجب
النزع بحال ويجب ان يكون ما ليلا في بدنه وملبوسه

من مكان الصلوة طاهر حتى لو كان يحتك في
الصلوة بجداره او بستر نجس لم يصح صلوته
ولا بأس بنجاسة ما يحاذي صدره في الركوع والسجود
اذا لم يلاقه على الظاهر وجميع ما ذكرناه في النجاسة
التي لا عذر في استصحابها ويعفى عن محل وخمر
المصلي اذا تنجس ولو حمل في الصلوة من النجس لم يجز
على الاصح ويعفى عن القليل من طين الشوارع
وان تيقن

وان تيقن نجاسته وهو الذي يتعذر الاحتراز عنه
غالبا او يختلف ذلك بالوقت وجف صفقه من الثوب و
البدن والقليل من دم البراغيث والقمل وفضلة الذباب
معفو عنه ايضا واحسن الوجهين انه لا
يعفى عن الكثير والقليل اذا كثر والتنجس بالعرق فهو
كالكثير والى جوع في الفرق بين القليل والكثير الى
العادة وحد البعض ان كل دم البراغيث والذباب

والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين
ان يعصر البثرة في دم الاستحاضة والعروق وموضع
الفصد والحجامة وجهان اولاهما انه ليس كدم
البثرة لكن ان كان مثله معتادا دمه غالبا فهو كدمه
الاستحاضة وان كان معتادا دمه فهو كالدم الذي
يصيبه من بدن الاجنبي فكثيره ودمه يعفى عنه وقليله
كذا قليل على احسن الوجهين والقيح والصديد
كالدم

وماء القروح والنفاطات كمثله ان كان من
لها رائحة كريهة كذا ان لم يكن على الاظهر فان
صلى وفي ثوبه او بدنه او موضع صلوته نجاسة
غير معفو عنها وهو يعلم ثم تبين وجب القضاء
على الجديد فان علم ثم نسي فاوجبه بوجوب القضاء

ومنها ترك الكلام وتبطل الصلوة بحرف
واحد بشرط ان يفهم وبحرفين وان لم يفهم منهما

شيء امه لا والاظهر ان المدة بعد الحرف كالحرف وبعد
الحروف التنحنح والضحك والبكاء والانين والتفخ
الى ظهر منها حرفان بطلت صلوته والا فلا تبطل
وسبق اللسان عذر في الكلام اليسير وكذا نسيان الصلوة
وبالجملة يحرر الكلام ان قرب عهده بالاسلام و
الاظهر انه لا يكون ذلك عذرا في الكلام الكثير وبعده
في التنحنح ونحوه باغلبية عليه ويتعذر القراءة الا

جلد

به والاظهر ان تعذر الجهر دونه ليس بعذر و
ان الاكثرة على الكلام لا يكون كالنسيان والوانى
بشيء من نظم القرآن في الصلوة فوق قصد التفهيم
الغير بان قال لمن يسمى يحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة فان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلوته
وان لم يقصد الا التفهيم بطلت والاذكار والادعية
كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب

مثله ان يقول للعاطس يرحمك الله او سكوت الطويل

في الصلوة لغير غرض يبطلها على الاصح والمستحب

للرجل اذا نابه شئ في صلوته ان يسبح وذلك مثل ان

يحتاج الى تنبيه الامام اذا سهى او الانذار الاعمى

يقع في البئر او اذن من يستاذن في الدخول و

المرأة تصفق بان تضرب يدها اليمنى على

كفها اليسرى فلا

ومنها

ومنها ترك الافعال والاقوال في الصلوة بما ليس من افعالها

لها نظر ان كان من جنس اعمالها ابطلت صلوته والا ان

يكون ناسيا وان لم يكن من جنس ابطلت صلوته بالكثير

منه دون القليل والرجوع في الفرق بينهما الى العادة فالخطوة

الخطوتان والضربة الواحدة من حد القليل وكذا

الخطوتان والضربتان والثلث من حد الكثير اذا وقعت متوالية

وهذا في الافعال المتوالية فلو سنة انفاحشة تبطل صلوته

وان كانت فعلة واحدة او الحركات الخفيفة كتحريك اصبع

في سجدة او حركة لا تبطل على اصح وان كثر عددها

والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على الاظهر ومن

الفعل القليل ما يسن في الصلوة ومنه ما يبطلها اذا اراد

اول فدفع اذا استقبل المصلي جدارا او سارية او

غرز في الصحراء بين يديه خشبة او بسط مصلى او خلع

خفا فحينئذ يحرم المرور على الاظهر واما الثاني فقليل الا كل

مبطله كثير وبالاظهر بطلان الصلوة اذا كانت في فمه

سكر او ذبابة وينسدغ فصل قد تعرض في الصلوة

وزيادة السجدات الصلبية سجدتان احديهما سجدة السهو

وهي سنة لها سببان ترك مامور به وفعل منهي عنه اما ترك المامور به

فما كان ركنا اذا يجبر بالسجود ولكن يتدارك اذا ترك سهوا

ثم هو قد يقتضي الحال السجود كالزيادات الحاصلة فيما

اذا ترك ركنا فاسيا الى ان يتذكر ذلك او ترك كلما مرفي ركن التربيب

واما ما ليس بركن فالاول بعارضه تجب باسجود اذا
ترك سهوا وهي القيام للقنوت والقعود للتشهد
الاول والتشهد الاول والصلوة على النبي صلعم على الاصح
ولو ترك عمدا اجبر بالسجود ايضا على الاظهر ويلزم اساءة
لا تجب باسجود دوام فعلى للنهي فما لا يبطل عمده الصلوة
كالالتفات والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود دوما
يبطل عمده الصلوة كالكلام القليل والركوع الزايد يقتضي

سهوه السجود اذا كان سهوه مبطلا الا لفا كا
الكلام الكثير على الاوجه الاجهين والخطوة الركن
القصير والخطوتان وكذا الجلوس بين السجدتين على
الاصح ولو نقل ركنا ذكريا عن موضعه عمدا كما لو
قرء الفاتحة في الركوع او في التشهد له يبطل الصلوة
على الاصح واذا سهى به سجد على الاصح فعلى هذا
فهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل عمده صلوة

ولو قضى سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول او ظنيا ثم
تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا
عالما بانه لا يجوز العود بطلت صلوته وان كان ناسيا
لم تبطل ويسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على
الاظهر والمراد ان يعود الى متابعة الامام على الاصح
وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد ثم ان كان العود
بعد ما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان اقرب

من القعود او يفارق وفي الصبح بالظهر فارق
عند الثالثة او انتظر ليسلم معه وان امكنه قنت
والا تركه او فارق وقنت ويجب المتابعة بان
يبتدي بكل واحد بعد ابتداء الامام به وقبل فراغه
منه ويجوز المساوقة في غير المحرم فان تقدم او تا
خر بتمام ركنين فعليين بلا عذر بطلت صلوته وبه
بعذر بان كان بطئ القراءة او اشتغل بالاستفتاح او
تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها قبل ركوعه

يقرؤها ويتبع خلف الامام مالم يزد السبق على
ثلثة اركان طويلة فان زاد او تذكر او شك في قرائتها
بعد ركوعه يوافق الامام ويتدارك بعد سلامه و
المسبوق يقطع الفاتحة ويركع مع الامام ان لم
يشتغل بشيء والاقراء بقدرها من الفاتحة وان
تقدم الماموم على الامام بالفاتحة او التشهد لا
يعيد فصل للمنفرد الاقتداء في اثناء صلوته
والماموم قطعها بلا عذر وما يدركه المسبوق مع الا

مام اول صلوته وما يأتي به بعد سلام امام صلوته
فيعيد القنوت في ثانية الصبح والقعود في ثانية
المغرب اذا ادرك ركعة منهما واذا ادرك الامام في غير
ركوع المحسوب له يقينا كان مدركا للركعة والاولى ان
يكبر للركوع بعده فان اقتصر على واحد ونوى التحرم
والركوع اولم ينو شيئا لم ينعقد صلوة ويوافق الا
مام في تكبير ينتقل معه وقراءة التشهد والتسبيحات
ويكبر بعد سلام الامام ان كان موضع جلوسه

صلوت القصر بجوز قصر الفريضة الرباعية المؤداة

وغاية السفر فيه لمن قصد سير ستة عشر فرسخا بالها

شمي ذها يا ما دام مباحا اذا جاوز السور والعمرا

ن والخلية لا كالخراب والمزارع والبساتين و

فلا يقصر الهائم ومن يخرج في طلب غريم المتمرد ومتى

يلقاه ولا الزوجة والجندي والعبد اذا لم يعرفوا نيته

متبوعهم ويعتبر نية الجندي وحده ومن عدل عن

القصير الى الطويل لغير غرض والعاصي بالسفر وليه

في ق

فانثنايه واذا ناب يبتدأ السفر من ثم وينتهي

سفره اذا وصل الى الوطن او بدا الرجوع اليه

وهو قريب او بدا له الرجوع عن السفر او وصل

الى موضع ونوى الاقامة فيه اربعة ايام غير يوم

الدخول والخروج او عرض له شغل يتوقع تنجز كل

ساعة وهو على ان تحامتي تنجز فمضى ثمانية عشر

يوما فصل لو اقتدى المسافر ولو لحظة بمتم

او بمن لا يدري انه مقيم او مسافر لزمه الاتمام و

اين فسدت صلوته او صلوة الامام او بان محدثا و
اذا لم يعرف نية الامام المسافر فقال اتممت وا
ن قصر قصرت جاز ومن شروط القصر نية القصر في الا
بتداء والتحرز عما ينافيها في الدوام فيتم اذا لم ينوى
القصر او شك فيها او بدا له ان يتم او تردد فيه او انتهى
سفره في اثناء الصلوة او قام الامام الى ثالثة ولم
يعلم المأموم انه سهو ولو قام القاصر الى الثالثة عمدا
بلا اقتضاء الاتمام بطلت صلوته وسهوا عاد وسجد

للسهو

للسهو فان بدا له ان يتم يعود ثم يتمها متما والقصر
افضل اذا بلغ سفره ثلث مراحل والصوم ان لم يتضر
به **فصل** يجوز لمن له القصر ان يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا
والافضل للسائر في وقت الاولى التاخير وللنازل فيه
التقديم وشرط اداء المقدم الترتيب ونية الجمع
في الاولى او في اثنائها والموالاة فلا يبطل بتيمم و
طلب خفيف ولو سجدة تلاوة او سهو بعد الجمع ترك ركنا من الاولى

بطلتا ولو اعادهما جمعا ومن الثانية ولم يطل

الفصل تدارك والا يعيد وقتها وان لم يدر موضعه

اعاد كلا وقتها وإلا اخر فلا يشترط الترتيب والموا

لات ولا بد من نية الجمع عند الشروع في وقت الا

ولى ما بقي قدر ركعة وإذا صار مقيما قبل عقد الثانية

ء التقديم وقبل الفراغ في الثانية بطل الجمع ويجوز

تقديما بالمطر والثلج والبرد الذابين وبشرط وجوده

عند اول الصلاتين والتحلل من الاولى لا في اثنائها او

يخص بمن يصلي بالجماعة في مسجد بعيد يتاذى في ط

بقه بالمطر **باب** صلوة الجمعة وهي فرض عين على

المكلف الحر جميعا الذكر المقيم الخالي عن مرخص ترك

الجماعة وغيره يجزيه الجمعة وندب له الجماعة في ن

الظهر والاخفاء بها ان خفي عذره والتاخير الى

الياس ان رجا زوال عذره وله الانصراف بعد حضور

الجامع لا المعذور بالمرض ونحوه ان لم يزد مشقته

بالانتظار ويجب على الهرم والزمن بوجدان المركب

وعدم مشقة الركوب وعلى الاعمى بوجدان القائد ومن

لا يكون في موضع تقام فيه الجمعة وبلغ النداء من

فيه
حيث تقام لو لم يحضر والاعتبار بنداء صيت على

جانبه الاقوى عند سكون الريح والصوت وبعد

الفجر حرم السفر المباح دون المندوب اذا لم يمكنه الا

قاصرا في الطريق ولم يلحقه ضرر بالتخلف **فصل**

احد شروط الجمعة وقوع كلها مع الخطبة في وقت

الظهر فان وقع اخر صلاتهم خارج الوقت بنوا

وكذا السبوق **الثاني** اقامتها في خطة بلدة او

قرية لا حيث يجوز القصر للمسافر **الثالث** ان لا

يسبقها او يقارنها جمعة اخرى في تلك البقعة ان سهل الا

جتماع في موضع فان وقعتا معا او لم يعلم السبق

استؤنف الجمعة وان التبس السابق يصلون جميعا

الظهر **الرابع** الجماعة باربعين مع الامام ذكورا

احرارا مكلفين متوطنين لا يظعنون الا لحاجة فان

انفضوا في الصلوة بطلت وفي الخطبة لم يجب

الموالاة وطهارة الحدث والخبث واسماع اربعين

كاملين ويستحب الانصات وان يخطب على مرتفع

ويسلم على من عند المنبر فاذا صعد اقبل وسلم و

جلس ويشغل المؤذن بالاذان فاذا فرغ قام و

لتكن الخطبة بليغة تربية الفهم قصدا وبين

فيهما القبلة ولا يلتفت يمينا وشمالا ويشغل يده

بتحويف والاخرى بالمنبر ويجعل جلوسه بينهما

بقدر سورة الاخلاص فاذا فرغ اخذ في النزول و

الاتي به في غيبتهم ويبني ان عاد واقتربا والا فيستأ

نف ولو لم يكن الامام من اهل الكمال او بان محدثا

جاز ان كانوا اربعين دونه الخامس خطبتان

بالعربية قبل الصلوة ويجب فيهما لفظ الحمد ثم لفظ

الصلاة ثم لفظ الوصية بالتقوى والطاعة و

لا يتعين لها لفظ وقراءة اية في احديهما و

الدعاء للمؤمنين في الثانية والترتيب بين الثلث

الاول والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما و

المؤذن في الاقامة ويبادر الى المحراب **فصل** يستحب

الغسل لمن يريد الجمعة بعد الفجر وعند الزوال اولى و

بنيتهم ه ز

بنيتهم ان فقد الماء وهو اكد الاغتسال المسنونة كغسل

الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والغسل من

غسل الميت اكد منه والتزين بلبس احسن الثياب

وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة والتطيب والسكود

اليها والمشي في سكينة ثم الاشتغال بالذكر والقرآن والا

هيئة ز

حتراز عن مخطي الرقاب وقراءة سورة الكهف في ليلتها

ويومها

ويومها وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيهما وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين

فصل من ادرك ركعة مع الا

فقيين في الثانية

يام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك بقدر ركوع الثانية

بنو الجمعة ويصلي اربعا واذا بطلت صلوة الامام فا

ستخلف من اقتدى به قبل حدثه جاز بلا تجديد نية

الاقتداء كما في سائر الصلوة ويجب في الركعة الا

ولو يتمون الجمعة والخليفة الظهر ان اقتدى في

الثانية وبراعي نظم صلاة الامام فيشهد اذا صلى ركعة

بفارقوه او ينتظروه فصل اذا منع الزحام من

السجود على الارض او ظهر انسان او رجله ينتظر

الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع معه فان فرغ منه

يوافقه ويأتي بعده بركعة وان لم يتمكن اونسي السجود

حتى ركع الامام في الثانية يركع معه والمحسوب له

الى ركوع الاول وان جرى على ترتيب صلاة نفسه

بوجوب المتابعة بطلت صلوته وان كان جاهلا او

بسم الله الرحمن الرحيم

ة كحر وبرد مهلكين ومغاجة قتال لحلل المبتة والكلب

والتنزيه والحاجة كجنب وحائض ودفع قمل وللنساء

البس دون الافرنجي ويجوز لبس المنجس والا

ستصباح بالزيت النجس باب صلاة العيدين وهي

سنة وتشرع للمنفرد والمسافر والمرأة والعبد و

فتها بين طلوع الشمس والزوال والتأخير اولى الى

ارتفاع الشمس قدر رمح وهي ركعتان يكبر في الاولى

لي بعد الاستفتاح وقبل القراءة سبع تكبيرات ومن

الثانية خمسا برفع اليدين وتقوت بالفوات ويقو
لهن كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق
وفي الثانية اقتربت ثم يخطب الامام خطبتين بقرو
ض الجمعة يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى وفي الثانية
بسبع ويعلمهم احكام الفطرة والاضحية والمسنون
احياء ليلتيه والغسل ويجوز في النصف الثاني من الليل و
التطيب والتزين والمسجد اولى فان خرج الامام استخلف

من

ولو ادرك الامام في اثناء التشريق او وقد
كبر بعض التكبيرات فصلى الجديد التكبير
مما فاته وعلى القديم يكبر ولو اذكر ما
كما ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو
ادرك في الثانية كبر معه خمسا على الجديد
فاذا قام للاداء نوى كبر بضعها ا ه

من يصلي بالضعفاء والرجوع في طريق اخر والبكور اليها
وحضور الامام حين يشتغل بالصلاة وتعجيل الاضحى

فصل

يستحب التكبير ثلثا نسقا لغير الحاج برفع
الصوت ليلتي العيد في المساجد والطرق الى الخروج با
لعيد وللحاج وغيره في عيد الاضحى عقيب كل صلاة و
يوما فلة من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام التشريق وتقبل
الشهادة برؤية الهلال البارحة قبل الغروب وبعده الى
والفائتة صلوة وتقضى في باقي اليوم ومتى اتفق

باب صلاة الخوفين وما هي

باب صلاة الخوفين وهي ركعتان في كل ركعة

قيام وركوعان ولا يزيد ثالثا ولا ينقص على واحدة وهو

اين الخلي والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سو

رة البقرة وفي الثاني قدر مائتي اية منها وفي الثالث قدر مائة

وخمسين وفي الرابعة قدر مائة تقريبا ويسبح في الركوع ا

لاول قدر مائة منها وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر

سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدا

ث ويسجد فيها الجاهة والجهر في خوف القمر والاسرار في

الشمس

ما يتعلق بالكسوف ويذكر الامام فيها

الشمس ثم يخطب كالجمعة ويحث على الخير والتوبة وتقوتا

ن بالانجلاء والكسوف بغروب الشمس والخوف بطلو

عها وقدمت على الفريضة ان امن فوتها لا على الجنازة

ثم يخطب الجمعة ويذكر الامام فيها ما يتعلق بالكسوف

ان اجتمعا ومن لا يدرك في الركوع الاول لم يدرك الركعة

ويجوز نزلة وازدحام عاصفة يصلون منفردين

باب صلاة الاستسقاء

ويستحب ان يستسقي عند الحاجة بالد

عاء فرادى ومجتمعين وبعد الصلوة وفي خطبة الجمعة و

والافضل ان تكون ان
تاخر الاجانبه ره

الافضل بالصلوة وتكرار ان تاخروان سقى قبلها اجتمعوا صلوة

وان سقوا قبلها والا فضل ان يجتمعوا لشكره ره اجاب

للشكر والدعاء والصلوة وان يأمر الامام اولا بصوم ثلثة

وصلوة للشكره اجتمعوا للدعاء

ايام والتقرب الى تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخر

ندعاه وحينئذ الاستغفار امر الامام بتقريب

جون في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع مع المشايخ و

والصبيان والبهايم ولا يمنع اهل الذمة ولا يختلطو

ن بالمسلمين وهي ركعتان كالعيد بلا تعيين وقت و

يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير ويقول في الخطبة

الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريئا مريعا غدقا طبقة الظلام ص

اطبق الثوب ص

مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

بعد طبقته ص

من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق

بالتخفيف ثم الاستدراك

من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم ادفع

والعشب ثقة الجوع مشبعة

عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا

ادفع عنا ز

يكشف غيرك اللهم انبت لنا الزرع واد در لنا الضرع

ليدر لبنه ع

واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الا

رض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء

علينا مدرارا ويستقبل القبلة في الثانية ويجعل اعلى الر

قال وان فتح من الاول يستقبل القبلة ويشرع في الخطبة الثانية هد

وسقاه مطر كثير ع

مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق

من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم ادفع

عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا

يكشف غيرك اللهم انبت لنا الزرع واد در لنا الضرع

واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الا

رض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء

علينا مدرارا ويستقبل القبلة في الثانية ويجعل اعلى الر

الرداء سفلا وبالعكس ويمينه يساره وبالعكس والثالثة

من يفعلون كذلك ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ولكن

من بعايته اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك و

قد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فاغفر

علينا بمغفرة ما فارقنا واجابتك في سفينا كما وسعت نوحا

فصل

من اخرج صلوة فرضا عن الوقت عمدا

من اخرج نارا

يقتل بالسيف اذا اخرج عن وقت المجمع وينتاب قبل

القتل ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطهر

قبره كتاب صلاة الجنايز لكثر كل واحد

ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض

اولى به والمحتضر يستقبل به القبلة على جنبه الايمن فان

نعذر الفي على قفاه ووجهه واخصاه الى القبلة والمفي

الشهادة بلا الحاح ويتلى عليه آيس ويلحن لفظ با

فصل اذا مات غمض عيناه وشد لحياه

بعصابة عريضة وليس مفاصله وستر كله بثوب خفيف

ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سريره ونحوه ونزع

ثيابه التي مات فيها ويستقبل به القبلة ان فقد محارمه كالمحتضر

وغسله وتكفينه والصلوة والدفن فروض كفاية ولا يشترط

بنية الغسل فيجوز غسل الكافر والمسلم ولا يجب غسل الفرتق و

اقله استيعاب البدن بالغسل بعد ازالة النجاسة والاكمل

قال اي لمن يغسل

ان يغسل في خلوة في قميص على سرير وبحضر ماء بارد وفي اناء

كبير بعيد عن المغتسل ويجلس الميت ويضع يده اليمنى على

كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره على ركبته اليمنى ويمر

بساره

بساره على بطنه ليخرج ما فيه ويغسل بساره بخرقة

سوءته ثم يلف الاخرى على يده وينعهد استه وينجره

وورق السدر ونحوه ليزيل ما فيه بما من الاذى ويدخل اصبعه

ويوضيه ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ويسرحهما

بمشط واسع الاسنان ارفق محارمه ويرد المنتف اليه

ثم يغسل شقه الايمن المقبلة من عنق وصدره ونحوه

وساقه ثم الايسر كذلك مستلقيا ثم يحرفه على جنبه الا

يسر وغسل الايمن مما يلي القفاه وظهره الى القدم ثم الا

يسر كذلك وهذه غسلة واحدة ويثلث ويجعل

في كل سر كافور وسنعان في الاولى بالسدر والخطمي ثم
يصب عليه الماء القراح بعد ازالة واذا خرج بعد الغسل اللف
فجاب تزال ولا يعاد الوضوء والغسل والاولى بالغسل
الرجل من هو اولى بالصلوة ونعم المرأة نساء القرابة
ثم الاجنبيات ثم الزوج واين هما تكم اختها ثم رجال
المحارم كتزينهم في الصلوة وان لم يحضر الا اجنبي
بمهما كانعكس وبعد السبع اعتد ولا يغسل امته سيد
ها ان لم تكن معتدة ولا مزوجة والمزوجة زوجها و

بصب الماء القراح بعد ازالة واذا خرج بعد الغسل اللف
هذا اذا لم يدرج في الكفن فان درج
الرجال الرجال والنساء النساء فان
الاصل ان يغسل
وبين الرجال يغسل بالصوف
الرجال اولاهم

فصل يكفن الميت

في ثوب واحد مما له اب والاجد ثلث لفائف بيض و
يجوز ان يزاد للرجل قميص وعمامة ويجوزها
للمرأة لفاران وخمار وقميص ولفافتان فان لم يكن
له ما فعلى من عليه النفقة ثم الزوج بموتها وبسط
اوسع اللفائف ثم الثانية ثم الثالثة ويذر على كل حنو

واذا غسل احد الزوجين الاخر لف خرقة على يده ولا
بقرب المحرم قيبا وكذا الابو خذ شعره وظفره ولا يكره و
غيره ويجوز تطيب المعتدة

فصل

ط ويوضع فوقها مستقبلا ويذر على حليج حنوط وكا

فور ويدس في البلثه ويشد ان ويلصق بما فذه و

يلف عليه الفائف ويشد بشداد ونوع في القبر ولا يلبس

المحرم المخيط ولا يشد رأسه ووجهها والمحرمة تكشف

العمودين بان يضع رجل الخشبتين على عاتقيه ورأسه

بينهما وحمل مؤخره رجلان وهو اولى من التربيع والاولى

الشي امامها والسراع بها **فصل** من اركان

الصلوة الجنازة النية ويكفي اطلاق الفريضة ولا يشترط

ط

ط معرفة الميت وتعيينه ويبطل ان عين واخطأ والتكبيرا

ت الاربع ولا يبطل بالخامسة ولا يوافق الماموم فيها

والسلام وقرات الفاتحة بعد الاولى والصلوة على النبي

صلعم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والقيام

عند القدرة ويسن رفع اليدين في التكبيرات والاسرار

بالقراة ليلا ونهارا والتعوذ دون الافتتاح ويقول

بعد الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة

القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمد

عبدك ورسولك وانت اعلم به مني اللهم نزل بك و

انت خير منزول به واصبح فقير الى رحمتك وانت غني عن

عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان

كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه

برحمتك الامن منك ابدا حتى تبعثه الى جنتك

ولو اقتصر على النهار ولم يعد قبل طلوع الفجر ندب ان يريق دما كما اذا دفع قبل انتصاف ليلة النحر من المزدلفة ولم يعد قبل طلوع الفجر ولو وقفوا العاشر غلطا صح ان لم يفطنوا ولو وقفوا الثامن وجب قضاء والاولى ان يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد الى منا ويدفع غيرهم بعد صلوة الصبح ويأخذون من المزدلفة الحصى للرمي فاذا وصلوا المشعر الحرام دعوا الى الاسفار ثم يسيرون الى منى وكما وافوها رموا سبع حصيات الى جمرة العقبة وقطعوا التلبية ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبحون

الهدي ثم يحلقون او يقصرون والحلق نسك وهو افضل من التقصير و
المراة تقصر واقل الحلق والتقصير ثلث شعرات والنتف
والاحراق كالحلق ويستحب امرار الموسى على راسه ان لم
يكن عليه شعر ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن
اي بعد طواف النزول
ويسعى ان لم يسع ثم يغدون الى منا والترتيب بين رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف مسنون
يدخل وقت الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت
الرمي الى غروب الشمس يوم النحر وذبح الهدي لا يختص بزمن
ما بين الحلق والطواف لا يتابعت آخرها واذا اتى باثنين
من الرمي

الغنيمة او اشترى عبدين وتلف احدهما اخذ الباقي وضارب
بحصة التالف من الثمن ولو كانا مشلوبين بالغنيمة وقبض
البايع نصف الثمن رجع الى كل الباقي والزيادة المنفصلة للمفلس
ويدفع البايع قيمة الولد والاقمياعان ويصرف اليه حصة الام
من الثمن ولو كانت حاملا عند البيع او الرجوع فالولد للبا
يع وكذا استدل الثمار بالامكة ولو بنى او غرس وانفق الغرماء و
المفلس على القلع قلع والا ترجح ويملك بالقيمة او يقلع و
يغرم ارش النقص وان اراد الرجوع وابقاء ما فيها للمفلس
منع ولو طحن او قصر او صبغ فشريك بالزيادة ويباع وله
من الثمن بنسبة ما زاد في القيمة ولو اشترى الثوب والصبغ وقيمة
المصبوغ اقل من قيمتهما فانقصان على الصبغ والزيادة للمفلس

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية

الحجر المنع ومنه حجر القاضي على المفلس وحجر الرجل على امرأته وسمي البيت حجرا لمنعه من الطواف وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من القبائح

وشرعا عبارة عن المنع الآتي عن تصرف مخصوص

الحجر على ثلاثة اضرب حجر على الصغير لصغره وحجر على المجنون لجنونه وحجر على المفلس لحق الغرماء

فاما الصغير فانه يحجر عليه الى ان يبلغ رشيدا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية

والابتلاء الاختبار

فاذا بلغ لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد

والبلوغ بالاحتلام لخمس عشرة سنة في الغلام والجارية وبالحيض في الجارية لتسع سنين وبالحبل وبانبات العانة في الصبي والصبية لما روي ان بني قريظة عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ينبت جعل في الذرية

والرشد يكون بصلاح الدين بان لا يرتكب ما تسقط به العدالة

ولا يدفع اليه المال بالفسق الفاحش في المعاملات

او بانفاقه في المحرمات لان في الصدقة والمطاعم والملابس التي لا يليق به

ويحجر قبل البلوغ مرتين اولا في ولد التاجر في نحو المحاكسة والمساومة

ويعقد الولي المحجور فيه يتعلق بحرفته والمرأة في الغزل والقطن و

يصون الاطعمة ولو بذر بعد بلوغه رشيدا ثم ان فسق بعيد القاضي

فك الحجر عليه وبليد وبالجنون الطارئ من بالغ في الصغر والاصح ان المجنون

من المحجور عليه بالسفه البيع والشراء والاعتاق والهبة ويصح

نكاحه باذن الولي دون تصرفات المالية ولو تلف ما اشتراه واستقرض

فلا ضمان عليه ولا يقبل اقراره بالديون واتلاف المال ويقبل بما

يوجب الحد والقصاص ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ونفي

النسب باللعان وفي العبادات كالرشيد لكن لا يفرق في الزكوة

بنفسه واذا احرم بحج الفرض يسلم الولي ما يحتاج اليه الى ثقة لينفق

عليه بالتطوع ويزاد على نفقة المعهودة فلو ابى منعه ويخلد كالمحصر

ويلي امر الصبي الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي او الامين

بالمصلحة ويبني له الدور بالطين والجص ولا يبيع

عقاره الا لحاجة او غبطة وبالمصلحة يأخذ بالشفعة ويبيع بالعرض

ونسيئة واشهد عليه وان ضمن به ويخرج الزكوة وينفق عليه بالعرف واذا

ادعى على الاب او الجد بيع ماله بلا مصلحة صدق ابا الجد من وعلى الوصي

والام ان صدق وعليهما البينة

كتاب الصلح عن رسو

ان الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا

احل حراما او حرم حلالا الصلح على غير المدعاة بيع وان عقد

بلفظ الصلح وعلى منفعة اجارة وعلى بعض المدعى هبة ان كان عينا

وابراء ان كان دينا وصح بلفظ الصلح لا البيع وجاز من دين على عين

وكذا على دين ان عين في المجلس وصالحي لا يكون اقرارا صح

ويلغو في الانكار ولا بد من خصومة ومن عشرة حالة على خمسة

على عشرة مؤجلة وبالعكس ومن عشرة مؤجلة على خمسة حالة

لا بالعكس فيبقى عن خمسة وبقي خمسة حالة ولو جرى بين الاجنبي

وللمدعى فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر او منكر

وقال

وقال عندي ووكلوا صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح

وان كان منكرا وقال انه مبطل في انكاره فكزيد الغصوب وان لم

يقل انه مبطل لم يصح **فصل** لا يتصرف في الشارع بما يدكه

او غرس شجرة وان لم يضر ولا باشراع جناح وساباط يضر بالمارة

لمارة وبالحمل على البعير مع اخشاب المظلة ان كان يمر فيه القوا

قل والسكة النافذة الاسفل ملك كل واحد من راس السكة

الى باب داره وليس لبعضهم لشراع جناح وفتح باب ابعد من راس

السكة او قرب بلا سد القديم الا برضى الباقين ولو يمنع من فتح

باب من داره الى اخرى ولو المدعوص من فتح الباب وشبهه

وجاز فتح الكوات **فصل** الجدار بين المالكين ان اختصا

حدهما فليس للاخر وضع الجذوع عليه قهرا وان رضي بغير عوض

فاعارة له الرجوع ولو بعد الوضع فيبقى باجرة او يقلع ويضمن
ارش النقص ويعوض بلفظ الاجارة فان قال بعته للبناء عليه او
عليه فقبله شائعة البيع وشايبة الاجارة وليس لصاحب الجذع
نقضه بحال ولو انهدم واعاد مالكه فللمشتري اعادة البناء
عليه سواء رضي بعوض او بدونه ولا بد من بيان قدر الموضع المبني
عليه طولا وعرضا مع بيان سمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف
للحمولة عليها ان بنى على سقف والجدار المشترك كغيره وليس لاحد
هما ايتد قيه وتدا او يفتح كوة الا برضى الآخر ويجوز استناد متاع
اليه ولو للجمار وحده ولا يجبر الشريك على العمارة ولا يمنع من اعادته لينفق المشترك
ده ما انهدم بالنار ويكون المعاد ملكه ولو اعاده لينفق المشترك
فللآخر منعه وان شرط له زيادة على ما كان قبله جاز ويجوز الصلح
عن اجراء الماء والقناة الى ملكه على مال فصل اذا تنا
زعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان اتصل بناء احدهما بحيث
يعلم انهما بنيا معا فهو وصاحب اليد والا فهو في ايديهما
فان قام احدهما ببينة قضي له والا حلف كل واحد للآخر فان حلفا
او نكلا وجعل بينهما ولا يرجح جانب بوضع الجذوع عليه كتاب
الحوالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احيل
احدكم على ملي فليحتل يشترط في الحوالة رضى المحال والمحتال لا المحال
عليه وثبوت الدين على المحتال عليه ولو متقوما او اصله اللزوم
كالثمن في مدة الخيار وتنجيم الكتابة لا عليه وتساوي الدينين
في القدر والجنس والحلول والتاجيل الصحة والتكسير والعلم بعد
رضاهما وصفتهما لا كالبلد والدية ويخول عن المحال الى ذمة المحال عليه

باب الحوالة

عند البيع

فلو افلس او كان مفلسا وان شرط يساره او مات احمر وحلف لم

يرجع ولو احال بالثمن ثم رد المبيع بعيب بطلت ان احال عليه ولو

احال على الثمن ثم تصادق المتبايعان و للمحال على حرية المبيع او قامت

بينة بطلت وان لم تقم بينة وانكر المحتال فلهما تحليفه على نفي العلم ولو

قال وكلتك بقبض المال وقال الآخر بل احلتني او بالعكس فالقول المنكر

للحوالة وكذا الوجري بفضل الحوالة وقال اردت به التوكيل

بالظهار عن رسول الله صلعم انه قال الزعيم غارم ويشترط كون

الضامن صحيح العبارة رشيدا فلا يصح من المحجور عليه بالسفه ويصح

والضامن يسمى الضمين والحميل والزعيم والكفيل والقبيل ودميم

من العبد باذن السيد ويتعلق بما بكسبه وما في يده للغرماء ومعرفة

المضمون له والمضمون عنه ورضاهما وكون المضمون به ثابتا

لا كنفقة الغد لزوجة وصح ضمان الدرك بان ضمن عن البايع بعله

قبض الثمن

باب الكفالة

الابراء متوقفة على قبول العين والقدر والصفة

لانه عليك والقديم انه يصح لانه اسقاط فاشبه ما اذ

قطع عبدا عفوا من عبدا فعفى السيد عن القصاص وهو

لا يعلم بخبر المقطوع فانه يصح هدم

قبض الثمن ليرجع المشتري عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

او معيبا وكذا ضمان نقصان الصبغة المزوق بها لانها او

صله الزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة معلوما كقدر

المبيع ويصح ضمان بدل الدية والابراء عنها ومن درهم الى عشرة ضما

من لتسعة وتصح الكفالة ببدن من يستحق حضوره في المجلس المحكم

برضاه فان تكفل ببدن من عليه مال فشرط ان يلزم مما يجوز

ضمانه لو كان الكتابة ويجوز ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر

فيقام الشهادة على صورته وببدن من عليه عقوبة الادمي لا لله تعا

كالسرقة والزنا وبري الكفيل بتسليمه بالمحاكم كيد متغلب حيث شرط

وبمكان الكفالة ان اطلق او بان يحضر المكفول به وبقول سلمت نفسي

عن جهة الكفيل ولو مات ودفن او غاب ولم يعرف موضعه لا يطا

كتاب الشركة عن رسول الله صلعم انه قال يقول الله

تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه

فرجت من بينهما فاذا صح الشركة من اهل التوكيل والتوكل

بالاذن في التصرف لا بمجرد اشتراكهما في مال مشترك يمنع التميز

والمبيع والعروض اذا بيع كل واحد نصيبه بغير عرض الآخر واذن له في

التصرف ولا يشترط تساوي المال في القدر ولا العلم بمقدارهما عند العقد

وينصرف ان بالغبطة فلا يجوز البيع نسيئة وبغير نقد البلد وبالغبن الفاحش

ولا المسافرة به او ببعضه وايضاعه بغير اذن وكل الفسخ وينعزل

بموت احدهما وجنونه واغمائه ولو قال عزلتك لا ينعزل العامل والمال

بين ولخسران على قدر المالين وتفسد لو شرطا بخلافه فيرجع كل على الآخر

باجرة ما عمل وينفذ التصرف وكل امين فيصدق في الرد والتلف والخسران

كتاب الكفالة بالمال ولو شرطان يغرم بطلت وهو عرف موضعه أسهل

مدة الذهاب والاياب ثم حبس ولا بد فيها من صيغة مشعرة

بالالتزام كضمنته لدرهم دينا على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدن

فلان او ان بالمال وباحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل

وادى المال او احضار الشخص وعد ولا يجوز تعليقهما وتاقيتهما

ولو بخز الكفالة وشرطا الخيار معلوما في الحضور جاز ولا يصح ضمان

الحال موجلا وصح عكسه ولا يلزمه التعجيل ويطالب

الضمان والاصيل بالمال ابتداء ولو ابرأه عن الضمان برئ الضامن لا بالعكس ولو حل

على احدهما بموته لم يحل على الآخر وللضامن بالاذن مطالبة الاصيل ان

طولب ولو لم يؤد الدين بالاذن الرجوع بالاقل من الدين وقيمة

الا للمؤدي ان يشهد على الاداء وهو رجلا او اداء

بحضور الاصيل او صدقه رب المال

على قدر المالين وفسد لو شرطا خلافه وانهدم وان نهد المالك او من

الشركة او اشترى لنفسه اولها ولو قال اشتريت افتسخا او صار هتلى فلغو

كتاب الوكالة

هو في شرع اثبات يشرط للموكل تمكن مباشرة ما يوكل فيه بالملك عرفة بارة

او الولاية فلا يصح عن المرأة او المحرم في الكاح واستثنى منه صحة توكيل

الاعمى في البيع والشرى وفي الوكيل تمكن المباشرة لنفسه صح قيصح من

التبدي في قبول الكاح لا في الايجاب نعم يعتمد قول الصبي في اذن

الدخول واصل الهدية وفي الموقبه ان يكون ملكا للموهوب كل قابل

النيابة فيجوز في كل عقد وفسخ وخصومة وقبض دين واستيفاء

عقوبة وتملك مباح ولا يجوز في العبادات الا في الحج وتفرق الزكوة

وذبح الضحايا ولا في الاقرار والشهادة واليمين كالايلاء واللعان

والظهار

فانها من توابع البيع فالاذن في البيع اذن فيها والثاني لا يعد الاذن فيها

والوكيل بالبيع لا يسلم المبيع ولا يقبض الثمن

والظاهر معلوما من بعض الوجوه كبيع اموالي واعتق عبدي

بكذا قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت اليك كل شيء وبين في شرى

النوع وفي الدار المحلة والسكة لا قدر الثمن ويشترط الايجاب

كقوله وكلتك بكذا او فوضت اليك او انت وكيلي فيه او بع او اعتق

القبول ولا يجوز تعليقه بشرط او نوعها وشرط التاخير شهرا جاز

وقوله وكلتك وسمعا عزلتك فانت وكيلي صح الوكالة في الحال فقط

الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد وسكته وبالغبن الفاحش

ومن نفسه وولده الصغير ولو اطلق الاجر يحمل على المتعارف

في مثله ويقبض الثمن ثم يسلم المبيع وغرم لو خالف ولا يشتري المعيب

فان اشتراه في الذمة وقع عن الموكل ان جهل العيب وان لم يساوي الثمن

ولكل الرد وللوكيل ان يوكل ان لم يحسن ما يوكل فيه او لا يليق به وفيها زاد

على قدر امكانه ولو قال وكلتك عن نفسك فالثاني وكلك الوكيل لكن
ينعزل بعزل الموكل لا ولا يضاف ان اطلق فوكيله الموكل وبيع من فلان
او وقت كذا او مكان كذا لتعين وعاية لا ينفصل وبدينار شاة وصفها فاشترى شاتين صح الشرى
بدان لم يبنه واشترى بهذا الدينار شاة وصفها فاشترى شاتين صح الشرى
للموكل ان ساوة كل واحد منهما دينارا وامره بالشرى بعين ماله فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع للموكل واذا خالف الموكل في البيع ماله او في
الشرى بعين ماله او سمى الموكل بطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم للوكل
او قال البايع بعت منك فقال اشتريت لفلان وقع للوكيل وبيده
يد امانة قال بعداوضمن ولا ينعزل واحكام العقد كالرؤية وخيار المجلس
والتقابض يتعلقون به والبايع مطالبتهما الثمن الا اذا كان عينا في يد
الموكل وهو كالضامن والموكل كالاصيل ولو تلف الثمن في يده ثم خرج

البيع

البيع مستحقا فللمشتري ان يرجع عليه ثم هو على الموكل وهي
جائزة ينعزل بعزل واحد منهما ولو قبل بلوغ الخبر وبخروجه عن اهلية
التصرف بالاغماء او بزوال الملك وبانكار الوكالة عند الغير غرض

فصل اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالمصدق
الموكل بيمينه فان اشترى جارية بعشرين ونزعم ان الموكل امره بذلك وقال
الموكل ما اذنت الا بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في
العقد او بعده وصدقه البايع او في ذمته وسماه في العقد وصدقه
بطل والاصح للوكيل ويرفع الحاكم بالموكل ليقول للوكيل ان امرتك بشرائها
بعشرين فقد بعتها منك ويقول هو اشتريته بعشرة لنفسي والقول للموكل
اذا قال ما اتيت بالتصرف المأذون فيه وللوكيل اذا ادعى التلف او الرد
على الموكل دون رسوله وعليه البينة واذا قال قضيت الدين وانكر مالكه
على عليه اع

وعلى قيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ رشيدا ولمن لا يقبل قو
له في الرد كالغاصب طلب الشهادة لا كالوكيل والمودع ولو قال و
كلني فلان بقبض ماله عندك وصدقه لزمه الدفع اليه ولا يطالبه
وحق يقيم البينة ولو قال احالني عليك وصدقه لزمه الدفع اليه

كتاب الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم الاية صح الاقرار من مختار مطلق التصرف الاهل
الاستحقاق كذبه فان نسبها لمالكها او حمل بان اسنده الى جهة لا تمكن
ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام صدق ولم يحلف وبالسن طولب
بالبينة ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة وبدين جناية يتعلق بعد
بذمته وبدين معاملة يقبل على السيد ان كان ماذونا له في التجارة
وصح اقرار المريض في مرض الموت لوارثه ولا يقدم اقرار الصحة عليه

ولا

ولا اقراره على اقرار الوارث بعد موته وترك في يده ان كذبه المقر له وقبل
ان قال غلطت وكذا لفلان علي او في ذمتي اقرار بالدين وعندي ومعي
للعين ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني
عنه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار لا ان لم يقل به او قال اقر به
او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك ولو قال اقض الالف
الذي لي عليك فقال نعم او اقض غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح
باب الصندوق او اجد فهو اقرار ويشترط ان لا يكون ملكا للمقر فداري
لفلان متناقض وهذا لفلان وكان في ملكي الى ان اقررت به آخره
لغو وان يكون في يده ولو حصل بعده عمل به فلو اشترى ما اقر
بعتقه فهو افتداء من جهته وبيع من جهة البائع فيثبت فيه خيار
المجلس والشرط للبائع دونه فصل يصح الاقرار بالمجهول ففي شيء

وكذا قبل تقسيط وبعد ما يجوز اقتناؤه ولو جبة حنطة او كلبا معلما

او سرقيمي قبنا لا بالمخنث بر والعبادة ورد السلام وفي مال

عظيم وكثر والقليل منه وبالمستولدة لا بالنجس وبغيره شيء وكذا كذا

شيء وبالواو شيئان وكذا كذا درهم وبالواو ومع النصب درهمان و

الدرهم لو تقسيط اللفظ بغير الدراهم لا خمسة وعشرون درهما ومن

درهم الى عشرة تسعة ودرهم في عشرة واحد ان اراد الظرف وعشرة

ان اراد الخلط واحد عشر ان اراد العينة ودرهم درهمان وبالواو درهم

ودرهم وثلثة درهم وثلثة واثنان ان اراد بالثاني تكرار الثاني ولو فسر

بالناقصة او المغشوشة قبل ان وصلا وكدراهم البلدة كذلك

ولا يدخل عندر سيف وعمد الظرف وفي صندوق فيه ثوب المظروف

وفي عبد على راسه عمامة او دابة بسرجها او ثوب مطرحين

مقر بهما

مقر بهما عارية لها

في الفلم

مقر بهما ولد في ميراث ابي الغلام او اقر على ابيه وفي ميراث اني من الى ما

وعد هبة وحبس لتقييد المبهم ان امتنع واذا فسر ولم يصد

فه المقر له فليبين وليدع والقول للمقر في قيده فصل

لو اقر بالوزن لم يلزمه الا واحدة ويدخل الاقل في الاكثر و

لو وصفها بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال

قبضت يوم السبت الغاء وقبضت يوم الاحد الغالزماه وهي

وعلى الزمن ثمن خمر او الزمه الزانية الله لا يلزمه و

الزمن ثمن عبد لم اقبضه قبل وعلى الزمن ثم فسر بالوديعة صد

ق والمقر له ان قال في ذمتي او دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض

ثم قال كان ذلك فاسدا او ظننت الصحة لم يصدق وله عليه

المقر له فان نكل حلف وحكم ببطلانه وهذا الدار لزيد بل بالعمرو

سلمت الى زيد وغرم قيمتها العرف وصح استثناء

متصل لا غير مستغرق ولو من العين كهذه الدار لفلان

هذا

الا البيت او من غير جنس كلها الا ثوب وبين ثوب

عما لا يستغرق فيمة الكل وعلى عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه

تسعة وصل اذا اوجب غيره فان لحقه بنفسه ثبت

نسبه ان امكن ولم يكن معروف النسب من غيره ثم صدقه المستلحق

ان كان اهلا لذلك او استلحقه بعد موته فان كذبه البالغ لم يثبت

نسبه وان استلحق الصغير وبلغ وكذب لا يندفع ولو قال لولده

جاريته هذا ولدي ثبت نسبه ان امكن ولم تكن متزوجة ولا

تصير ام ولده حتى يقول علقت به في ملكي فان كانت مستفرشة فما

لولد يلحق بالفراش وان نفاه اللعان بغيره كاخيه اخي او عمي ثبت نسبه

ط تنويه ان اصل
ضمائر الغيبة فرفع
ط بارز لله تعالى
والتاء للغيبة الاربعة الكائن الاول
للمعبود والثاني للمتعبد والثالث
المستعان والرابع الصيغة هذا

نسبه من الحامل المحقة بما ذكرنا وان نفاه في حياته وبنى طان يكو

ن الملحق به ميتا والمقر وارث احائز الكل فرام احد الابنين و

لا شارك المقر فان مات المنكر ثبت نسبه ولا يرث ان حجب المقر به

ارث المقر كان او رابين الداخ الميت ولا اثر للانكار المجهول نسبه

ط للتركات العلمية عن رسول الله صلعم وسلم انه قال العا

رية مضمونة مؤداة يشترط في المعير ان يكون اهلا للتبرع ما

لكا للمنفعة كالمستاجر لا كالمستعير وفي الحصاء المستعار ان

ينتفع به مع بقاء عينه لا كالاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك

ويجوز اعارة الجواري للخدمة من امراة او محرم وكره اعارة المسلم

من الكافر ولا بد من لفظ من احدهم كاعرتك او خذه لتنتفع به

او اعرتني والفعل من الاخر واعرتك حمارك لتعلفه او داري للمتطيين

وصح لفظا
وصح لفظا
ويعلم ان الاطعمة التي لا
منفعتها في الاكل لها
كالتفاح للشم ونحوه
صح صحة اعاد بها لكن
صح ح بتلك المنفعة هذا

سطحها او تبقيتي فرسخ اجارة فاسدة يوجب اجرة

المثل وعلى المستعير مؤنة الرد وكذا الضمان ان تلف لا بالاستعمال

كالثوب يتخرق وللاذن استعار من المستاجر او اركب دابة لشغله

واحدا وينتفع للمستعير المأذون وما ضرره دونه من نوعه ان

لم يبنه فلو اعار لزرع عند عدم عنه لخنطة زرعها والشعير

للعكسه وللغرس لا يبني وبالعكس ولا يصح اعارة الارض مطلقا

مطلقا وان اطلق لزراعة زرع ما شاء **فصل** للمعير الرجوع

متى شاء وان اعار للدفن في شاء واذا شرط القلع مجانا لزم والا فان اختار المستعير القلع

قلع ولا يلزم تسوية الارض والا فللمعير التبقية بالاجرة او القلع

مع ارش النقصان او التملك عليه بالقيمة فان اختار خصلة اجبر

المستعير عليها ولا اعرض عنهما الى ان انقضا بختار شاء ولمعير هو خير

دخول

دخول الطارض دو خول الارض وللمستعير السقي والمرمة لا

لتفرج ولكل بيع ملكه من ثالث وعليه ابقاء زرعه بالاجرة

الى الحصاد فان تعين مدة وعدم الادراك لتقصيره يتاخير الزرا

عة او حمل السيل بذر غيره الى ملكه فنبت قلع مجانا والقول لمن

لك اذا قال لم ازرعه لك او غصبت مني وقال الزارع اعرتني

كتاب الغصب

قال الله تع لي ولا تاكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الغصب الاستلاء على مال الغير على جهة التعدي كان ركب

دابة او جلس على فراشه او زعجه عن الدار ودخل على قصد الاستلاء

ولم يكن المالك فيها وان كان فيها فهو غاصب لنصف الدار لا

ان للبعد مثله مستوليا على المالك ولو فتح راس زق مطروح

على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او منصوب فسقط لحمل الريح او كاه ولا يعارض

او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او هيجه حتى طار ضمن

والايد المرتبة على يد الغاصب ايد ضمان والقرار عليها ان كانت

وفاصلها يد ضمان كالغارية او علم الغصب او اتلفه بنفسه

كان اكل ضيافة ولو كالمالك برئ الغاصب وضمن المثلي وهو

ما يحصره الكيل او الوزن وجاز سلمه بالمثل فان انقطع قبله

فقط القيم من يوم الغصب الى الاعواز ولو نقل الى البلد الذي غرمه

تكليفه الرد والمطالبة بالقيمة للحيلولة فان تلف طالبه بالمثل في اي

البلدين شاء فان فقد غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو طرفيه

وفي بلد التلف طالبه بالمثل ان لم يكن في نقله مؤنة والا فقيمة بلد التلف

وغيره ما قضى القيم من الغصب الى التلف ولو قطع من الرقيق ما يفقد

من الحر قدر الاكثر من المقدر والنقص لابن وخمور اهل الذمة ان لم

يظهر

ولا يكسر كسرا فاحشا بل يفصل اجزاءها فان لم يتملل بطل ما ينكسر

فكل ما ضمن منفعة البضع وبدن الحر بالتفويت وغيرهما بالفوات

ايضا تحت اليد العادية مع ارش النقصان ويصدق الغاصب

وتلف المغصوب فاذا حلف على التلف غرمه المالك وفي قيمته وثيابه

التي عليه وفي عبيد خلقي والمالك في حادث وللبيض من نقصان الكساد

ولو كانت قيمة المغصوب عشرة دراهم فعادت بلا نقاض

السوق الى درهم ثم لبسه حتى عادت الى نصف درهم رده وخمسة

والجناية السارة كان اخذ من الخشبة هريسة والخلط ان لم يكن ثمرة

هلاك ولو جنى العبد المغصوب فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من

وان انكر المالك

قيمته يتعلق المال به

وقضية اطلاقه ان الله لو ابدل الملك
بكوخا بيرا البصاحبه لم يرد ما دفع
من الارش قال وهو الذي
يظهر ويشهد له ما لو ردته
مريضا ثم برء خلا لشيء
عليه كما لو برئ عنده
ارشاد

قيمته والوجب فان تلف في يده غرمه المالك والمجني عليه وله ان
يتعلق بما اخذ منه المالك فان اخذه منه او رده العبد عليه وبيع
في الجناية رجع عليه بما اخذ منه واذا نقل التراب عن الارض فللمالك
اجباره على رده او مثله ولا ينقل به الناقل بلا غرض وكذا الحق خزف البرق
طمها او عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وارش النقص واذا اغلى الزبيب فا
نقص عند غرم الذاهب او قيمته رده مع الارش ان كانت
نقصان القيمة الكلي فصل سمن الجارية المغصوبة لا غير بكر
نقصان للهزال وتذكر الصنعة يجبر النسيان لا تعلم صنعة اخرى
واذا غصب خمرا وعصيرا فتخمر ثم تخلل فالخل للمالك وعلى الغاصب
الارش ان كان للخل نقص عن قيمة العصير وكذا جلد الميتة اذا دبغ

ولا

ولا يستحق الغاصب في الزيادة ان كان اثرا محضا كالسمن
لعصارة وللمالك تكليفه الى ما كان عليه ان لم يكن واش
النقص ان نقص وان كانت عينا كان بنى او غرس اجبر على القلع وان
صبغ الثوب بصبغ نفسه او امكن الفصل اجبر عليه والا فان
نقصت قيمته فعليه الارش وان زادت فشريك فيه ويرد
الساجة المدرجة في البناء او سفينة الا ان يخاف هلاك
محترم غير مال الغاصب ووطء الجارية المغصوبة عن علم
بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة وان كانا
جاهلين به وجب المهر وان كانت عالمة فعليها الحد ويجب المهر
ان كانت مكرهة ووطء المشتري منه كوطئه فيهما وان غرم للمهر
لا يرجع به على الغاصب وان [illegible] فان الحق [illegible]

عبارة المورد
ل الزجي الطا
لذكوح كما قال
أو هو رد والمرا
لمسألة المكان
ن لم فانه
قول واما
بت فيه
شفعة
بما المكا
ه دم

عمل الغاصب

وان علم الواطئ التحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فهو
حر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع المشتري بما ولا
يرجع اذا تلفت العين عنده وغرمها او تعيبت في يده ولا بغرامة
المنافع التي استوفاها ويرجع بما تلف في يده وبارش النقصان اذا
نقص بناءه وغراسه وما يرجع به للمشتري لو غرمه الغاصب
يرجع به على المشتري وما يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب لا يرجع به عليه

كتاب الشفعة

الشفعة في الخبر الشفعة فيما لم
يقسم اما ثبت الشفعة للشريك في الارض مع ما فيها من الا
بنيه والاشجار والثمار لم تؤثر بالتبعية لا في علو مجرد ولا في ط
حوانيت وحمام صغيرين وسائرها لو قسم لبطلت منفعة المقصد
ده وثبت في مجرد للمار ان كان للمشتري الدار طريق آخر او امكن فتح باب

الى

ولا يشترط حكم الحا
كم ولا احضار الثمن
والمحضور المشتري صح

شفعة

اصل في الشفعة
من الشفع
الذي هو ضم
الشيء الى مثله سميت
بذلك لان الشفيع
اذا اخذ صار
الشقص شفعا بعد
ان كان وترا

تعذرت الشفعة فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن
معلوم القدر جاز على الاصح في العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين
قدر لم تسمع دعواه ولو استحق ثمن المبيع فان كان معينا
والشفعة بطل البيع وان كان في ذمة اتبع بدل والشفعة بحالها فان استحقه
ثمن الشفيع لم يبطل الشفعة وان علم فصدد تصرف المشتري
في الشقص صحيح والمشفيع نقض ما لا يثبت الشفعة فيه كالعفو
الوقوف وما ثبت فيه كالبيع اخذه بما شاء والقول للمشتري في
قدر الثمن وكون طالب ليس بشريك واصل الشرع فان عفو في
الشريك بالبيع باخذ بالشفعة وسلم الثمن الى البايع ان لم
يعفو بقضه وان عفى في وجهه تركه في يد الشفيع والشفعة
على قدر الحصص وسقط حقه من عفا للاخر اخذ الكل او تركه

والحاضر

على قدر الحصص

قدر

وينبغي ان
شرط التجارة
ويفسد لو شرط
غير التجارة ح

وقال السيد

ان شرط عن التجارة ولا يفسد ان شرط غير التجارة كطحن
الحنطة وخبز او شراء متاع معين او تعيين وقت وجوده كالخيل
الابلق والمعاملة مع شخص معين او عين مدة و
منع بعدها من بيع او من مطلق التصرف وقد يشرط ان
يكون الربح مختصا بالعاقدين شركا بينهما معلوما بالجزئية
وكذا في المساقاة فان شرط ثلثا للثالث او للعامل او لتقدير عشرة
او فاز كل الربح لك اولي او نصفه لي وسكت عن العامل فسد لا
بالعكس ولان قال بيتا ونزل على المناصفة ولا يفارض العامل غيره
ليشاركه في العمل والربح ولو باذن المالك فان فارض بغير اذن الما
لك واشترى الثاني بالعين بطل وفي الذمة وربح يكون الكل للعا
مل الاول ويجوز ان يفارض الواحد اثنين بالسوية والتفضيل
بينهما

ويكون
بينهما وبالعكس وبينا نصب العامل والباقي بينهما بحسب
الملك وبهما فسد فتصرف العامل وكل ربح للمالك وللعا
مل اجرة المثل الا اذا شرط كل الربح للمالك فصل يتصرف العا
مل العامل بالغبطة وكل البيع بالعرض ورد المعيب بالغبطة وللما
لك الرد ايضا واذا شاء عارد عمي المصلحة ولا يعامل مع الما
لك ونسئه بغير اذن ولا يشتري باكثر من راس المال ولا من يعتق
على المالك ولا زوجه بلا اذن ولا يسافر به ولا ينفق منه على نفسه
ولو في السفر وعليه نوائب اجرة العادة به كالدراهم التي تسقط
واخراجها والنشر والطي ووزن الخفيف ولها ان يستاجر لما لبس
عليه ويملك ما شرط له بالقسمة وغاير الاشجار والكسب والمهر
للمالك دونه وان نقص بانخفاض السوق اجبر بالربح وكذا اذا

حب

وهو كل شيء يحفظ فيه القماش كالصندوق وغيره هـ شرح مجمع

فصل واحد من المتاع والثمن

يقضد بافة سماويا وبنا وبغصب او سرقة بعد تعرف العامل

فصل القراض جائز فينفسخ بفسخ واحدهما وبموته

وجنونه واغمائه فان فسخ فعلى العامل استيفاء الدين ف

تنضيض قدر راس المال وان لم يكن لم يرجع وان استرد المالك بعض

المال قبل الربح والخسر رجع راس المال الى الباقي وبعد الربح يكون

المسترد شايعا بجاور راس مال المال مائة والربح عشرون واسترد

عشرين يكون المسترد سدسه من الربح فيشتركان للعا

مل المشروط منه ويكون الباقي من راس المال وبعد الخسر وزع على

المسترد والباقي المال مائة والخسر عشرون ثم استرد عشرين وربع

العشر من حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين

ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح ولم يربح الا كذا او شربت هذا القراض

للقراض ولنفسي اولم تنهى عن شري هذا او في قدر راس

المال والثمن والادوات اختلفا في المشروط له من الربح بنحا

لفان وللعامل اجرة المثل كتاب المساقات فاكتاب

المساقاة عن رسول الله صلعم انه قال عامل اهل خيبر

على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع اغا يجوز المساقاة من جائز التصرف

على النخل والكرم المعين المغروس قبل بدو الصلاح بسا

قنيك اوسلمتها اليك لتعهدها والعقود وبشرط

ان يوقت بمدة يحصل فيها الربح غالبا لا با ادراك الثمار وان

ينفرد العامل بالعمل والبذر للحديقة وان لا يشترط عليه ما ليس من

اعمالها ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على المعتاد ويصح

مزارعة ما تخلل بياض مع المساقات ان تحد العامل وعمر الافراد

النخيل

باسقي وقدم السقاة ولم يفصل بينهما ولا يجوز المخابرة تبعا لها و

اذا اقرد الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وللعامل اجرة عمله وتمامه

والآلة والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرة ان ستاجر العامل

بنصف البذر ليزرع لم النصف الاخر ويعين نصف الارض او يستاجر

بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في نصف الارض

فصل على العامل كل عمل يحتاج اليه صلاح الثمر وينكر كل سنة كالسقي

وتابعه وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وما لا يتكرر كل سنة ويقصد من يده اجنا

يلحفظ الاصول فمنه وضفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار المجد

بدة والمسافات لازمة فان هرب العامل استاجر الحاكم عليه من ماله العرف هذا الوا

العامل ربه وارثه او ستاجر من عالم والعامل امين وان ثبت خيانته استوجر

من ماله من يعمل وان امكن حفظه بمشرف اقتصر عليه واذا استحقت الثمار فله اجرة

المثل على الغاصب

كتاب

كتاب الاجارة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن

اجورهن صيغة الاجارة ان يقول اجرتك او ملكتك او ملكتك

منفعة او اجرتها لا بعتها فيقول قبلت او استاجرت

او اكريت او استاجرتك لتعمل كذا اجارة عين والاجرة في الذ

اجارة في الذمة كل مال السلم فيشترط تسليمها في المجلس وفي اجا

رة العين يجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة وان

اطلقت عجلت وان عينة ملكت في الحال ولا تملك الاجرة معلو

مة غير حاصلة بعمل الاجير فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والطحان

يجوز من الدقيق ويجوز اجارة المرضعة بجزء من الرقيق في الحال

فصل يشترط في المنفعة ان يكون متقوما فلا يجوز استيجار المرتضع البيا

ع لكلمة لا يتعب بها والدراهم للتزيين والكلب للصيد

والكلب

والحراسة ومقدرة على تسليمها فلا يجوز استيجار لقلع سن صحيحة والاستيجا
للحايض لخدمة المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج والاجارة العين
على منفعة المستقبلة ويجوز من المستاجر وكرى العقب بان اجر الدابة
ليركب هذا النصف الطريق وهذا نصفا او يركب نصفا ودنا نصف ويكون معاوضة
اما بزمان لو يجعل العمل الباقي كما استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار وللبناء
الوضع والطول والعرض والسمك ويبين به اذ قدر بالعمل ويسن اذ يغرس او يزرع ان صلح الارض لهما
فان قال انتفع بها ما شئت او ذكر الذرعة ولم يعين ما يزرع كفى ويعرف
الموجر الراكب والمحمل بالرؤية او بالوصف مع ذكر الوزن في المحمل ولا يستحق
حمل المعالي وشرطه مطلقا يفسده والمحمول بالركوب او يمتحن باليدان كان
زجاجا ويعرف المستاجر الدابة بالرؤية وفي الذمة يذكر الجنس والنوع والذكو
والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم ان لم يكن المنازل مضبوطة والاحمل عليها
عليها عادة فلو

ويدخل الدور

فيجب تسليمها والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز حسا صح
عنه

اذا الاجر غير مقصود بفعله وفضله عما قبله لعدم اشتراط النية فيه فهو نوع اخر هـ د

عليها ولا يجوز الاستيجار للعبادة التي يقصد فيها النية كالامامة

للام والوتر والزكوة ويجوز للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والاذان وتعليم
القرآن فصار الاستيجار للرضاع لا يتبع الحضانة وبالعكس فاذا
استاجر لهما فان قطع اللبن وانفسخ فيه لان الحضانة ولا يجب الجبر على
الوراثة ولا يخيط على الخياط والذرع على الكحال في استيجارهم وعلى
المكري تسليم مفتاح الدار وكنس الثلوج عن السطح والعمارة
فان بادر وعمر فذاك والا فله الكنس والغبار وعليه اذا آجر للركوب
الاكاف واللبودة واللجام والنعل والبردعة والظهار وفي السرج يتبع العر
فوق الاجانة في الذمة اظهر وينتقل فيه للحمولة والمزود مع الدابة واه
عانة الراكب في الركوب والنزول ورفع الحمل وحطه وشد المحمل
وحله وفي العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وعلى المكتري تطهير عرصة

للدار عن الشلج والكناسة والحمل والمظلات والعفار والوطاء وينفسخ

اجارة العين بتلف الدابة ويثبت للخيار بعيبها وعلى المكري الابدال في الاجارة

في الذمة بالخيار ويبدل الطعام اذا اكل والمستوفى فله ان يركب مثل نفسه

او يسكن مثله والمستوفى من سكن الدابة به كالثوب المعين للخياطة لا

المستوفى منه كالدابة المعينة ولا يتقدر مدة الاجارة لكن لا يزن على مدة

بقاء ذلك الشيء غالبا فصل يد المستاجر مدة الاجارة يد امانة وكذا

بعدها ويد الاجير وان تفرد باليد يد امانة ويظمن اذا تعدا تهدم الاصطبل

على الدابة في وقت لو انتفع بها لما اصابها وبا تعدا وكا ضرب الدابة او كبح اللجام

فوق العادة او اركب عليها اثقل منه او اسكن الحداد والقصار او الكتوى

لحمل مائة من بن الحنطة فحمل من الشعير او بالعكس او لحمل عشرة اقفزة من

الشعير فحمل من الحنطة لا بالعكس او حمل زائدا وسلم الى المكري فهلك جاهلا

منه صح

جاهلا وتلفت الدابة بذلك مع اجرة المثل للزيادة وقسط الزيادة

ان كان معها صاحبها لا نصف القيمة وان وزن المكري وحمل فلا اجرة للزيادة

ولا ضمان ولا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة او لو خاط قباء او قال امرتني فعلت ذلك

وقال المالك امرتك بغير صحة حلف المالك ثم لا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص

فصل اذا مات بطن الاول او الاجير المعين او الدابة المعينة او حبسها المكري المدة

حتى مضت مدة الاجارة المقدرة او انهدم الدار ينفسخ في المستقبل بقسط

المسمى لا ان علم العاقد او متولي الوقف او آجر الولي العمر مدة فبلغ قبل تمامها

بالاحتلام او اعتق عبد العبد المستاجر والخيار لمولاه ولا رجوع على السيد باجرة

لما بعد العتق وثبت الخيار ان انقطع شرب الارض او غصب المستاجر

وبقولا ان ظهر للعاقد عذر او هلك الزرع بجائحة واذا قبض المكري الدابة

او الدار وقت المدة او مدة امكان المسير استقرت الاجرة وان لم ينتفع وسقط في الاجارة الفاسدة اجرة المثل

بالمجاوزة صح

كتاب احياء الموات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من احيا ارضا ميتة فهي له فاز للمسلم لا الذمي احياء موات

الاسلام وان عمر في الجاهلية كالحرم لا عمران وللكافر احياء موا

ت الكفر وكذا للمسلم ان لم يذبوه عنها وللمعمور للمالك فان

لم يعرف فما ضاع ولا يجوز احياء حريم المعمور وهو الموضع الذي

غلب للحاجة اليها لاتمام الانتفاع فلمرفق حريمها النادي والمركض

والمناخ ومطرح الرماد والبيوت الموات سوى النادي وموضع

الدولاب ومتردد البهيمة وللدار مطرح التراب والثلج والمرفق صو

ب الباب وللقناة الوحل لينقض ماءها والدار المحفوفة

بالدور لا حريم لها وتفرق فيها بالعادة ولو ان ينحفر معدنا فوجدا

او قطيعا او حانوتا او صوامع الزيت حانوت

فصل

والزرع صح

وصار يملك المسكن بالتحويط وتسقيف البعض وتغليق الباب

والتحويط والتسقيف والتغليق والزرعة بجمع نحو التراب وتسوية

الارض وتثبيب الماء ان لم يكونوا له السماء والبستان بجمع التراب و

التحويط ان تحدد والغرس وان شرع ولم يتم واعلم بنصب احجار او غرس

خشبا او اقطعه الامام قدر ما يقدر على احياءه فهو احق به لا يبيع هذا

وهو المنع لانه يمنع غيره منه هذا تحريف

الحق وملك غيره بالاحياء وللامام ان يعلم الصدقة والصوال لا

لنفسه وينقض عند الحاجة والشارع للطريق وجاز الجلوس في الاستراحة

حة والمعاملة ونحوها ان لم يضيق بالمار ويقدم السابق ثم بالقرعة

وبطل حقه ان ترك لا لحاجة او انتقل الى موضع آخر وفارق قدر ما انقطع

عنده الالفة وكذا الجالس في المسجد ليستقي او ليوضأ عليه القرآن والصلوة

لا يكون احق الا للحاجة للمكث للصلوة فلو فارق لم يبطل حقه وكذا السابق

الى الرباط المسبل والفقيه والمدرسة وصوفي في الانتفاع
فصل المعدن الظاهر وهو الذي يخرج بلا معالجة كا
لنفط والكبريت ومجر الرحو والبرمة لا يملك بالاحياء والحيازة
الا ان يختص فيه بالتحجر او باقطاع الامام والسابق اولى
باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة ان لم يتضرع والباطن وهو
الذي يخرج بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس
لا يملك بالحفر والعمل ولو ظهر في محياة ملكه ويقدم الاعلى
فالاعلى في ماء جار بنفسه وحبس قدر ما بلغ الى الكعبين ولما
خوز منه في اناء مملوك وحافر البئر في الموات للدار تفاوت اولى بها
فيها الى ان يرحل وللمتملك ما حال الكها ويقسم شركاء القناة
ما حصل بحفرها في عرض البئر فيها ثقب على قدر حقوقهم او يملكها باناء

كتاب

كتاب

الوقف في الحبس يقال الله تعالى ان الظالمون
موقوفون اي محبوسون يقال وقفت فلانا فوقف فهو واقف
وعبد موقوف ودار موقوفة وهي الشريعة عبارة
عن تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه روى

كتاب الوقف

عن رسول الله صلعم عليه وسلم انه قال
اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له و
علم ينتفع بعد موته وصدقة جارية تشترط في الواقف اهلية التبرع
وفي الموقوف مملوكا معينا قابلا للنقل ويفيده يد يدوم به الانتفاع
ع فلا يجوز وقف المشاع بين اثنين وفي الذمة والمستولدات
والمطعوم والريحان المشموم وفي الموقوف عليه ان كان معينا
ان يملك يمكن تمليكه فلا يجوز على الجنين وتفسد والمرتد والحربي
والعبد نفسه والمطلق عليه وقف على السيد وعلى الدابة لغو
وان كان جهة فان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع والكنيسة
لفظ وسريحه وقفت وحبست وسبلت وجعلته مسجدا او
تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب

تصدقت بكذا اي الوقف

وحرمت وابدت كتابتان وكذ بجرد نصدقة ان اضاف
الى جهة عامة والاصح بن عليين ويشترط القبول ان وقف على
معين وبطل ان اقت او علق او شرط الخيار او وقف على من يحجر ولد
وكذ الواقف على وقف وصلح منقطع الآخر كان اقتصر على او
لا ذرية فان قال انقرضوا بنى وقفا ويصرف الى اقرب الناس الى الول
فى يوم الانقراض ومنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على
رجل ثم على الفقراء ولو وقف على اسد شخصين ثم على الفقراء
فنصيب من مات منهما للفقراء ولو شرط ان لا يؤجر او خصص
المسجد بطائفة كاصحاب الحديث امتنع شرطه كالمدرسة والرباط
فصل الواو والتسوية كان قال وقفت على اولادى واحفادى
واولاد اولادى وان زادوا ناسلوا او بطنا بعد بطن ثم والاعلى
فالاعلى والاول فالاول والترتيب ويدخل الحافد فى الذ
كر والنسل والعقب الولد والاولاد ونحو وقفت على صوالبيوته
معتف وعتيق بطل او يقسم بينهما يرجح كل واحد الصفة المتقدمة
على الجعل المعطوفة لو وقفت على محاويج اولادى ولحفاد
واخوانى رجع الى الكل وكذ المتاخرة والاستثناء اذا كان العطف
بالواو ولو وقفت على اولادى ونفقة احفادى المحاويج
من منهم او لان يفسق احدهم ورقبة الملك لله تعالى
الموقوف عليه ريعه كان للتاج والمهر ويشاور السلطان
الموقوف عليه فى تزويجها او له الاجارة الا اجارة وهو اولى بجدة
اذا مات ويشترى بقيمة العبد اذا قتل سلم ثم شقص

ويؤخذ ويشتغ بجذع الشجرة اذا جفت ويباع نحاتة

حصير المسجد وجذوعه المنكسرة للمصالح لانفس المسجد

والولاية لمن شرط وان سكت فللحاكم ويشترط في

المتولي العدالة والكفاية ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل

الريع وقسمتها وان رسم لبعضها فذاك واذا اجر ثم ظهر

طالب بالزيادة استمر الوقف وغرم له ان لم يجز المتولي شرطا

في الوقف كتاب الهبة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا اليملك بلا عوض هبة

فان كان لثواب الاخرة فصدقة وان نقل الى

للموهوب فيه اكراما فهدية ولابد في الهبة من الايجاب و

والقبول ويكفي في الهبة المعتادة البعث والقبض و

اعمر لك هذا الدار هبة وان زاد فاذا مت فهي عارية الى وكذا

قبلت او جعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت

قبلك استقرت عليك وشرط الموهوب ان يجوز بيعه

للكا المغصوب والضال وهبة الدين ممن عليه ابرأه

ليعمل

ومن غيره لا يجوز ولا يحل الملك الا بالقبض باذن الواهب

ولو مات احدهما قبله قام وارثه مقامه وبطل الذكر

والاذن في القبض

والاذن في العطية وللاصول الرجوع بالزيادة المنفصلة اذا لم

يزل الموهوب عن ملك المتهب وان عاد الى ملكه برجعة

فما وهب واسترجع ورد الى ملكي وتقضة الهبة

لا بالبيع والاعتاق والوطي ولا تجب في الدية للمطلقة وا
ن وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معلوما
ينعقد بيعا ومجهولا باطل ولا يكون القرض هدية ولا
يستعمل الا اذا اقتضت العادة ان لا يرد كقوصرة التمر كنا
ب اللقطة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
يستحب الالتقاط لمن امن الخيانة ويكره للفاسق
وينتزع منه ويسلم الى عدل ويضم اليه في التعريف قيل
وينتزع الولي من الصبي ما التقطه ويعرفه ويتملكه
حيث يجوز له الاستقراض وضمن ان قصر في الانتزاع وللذمي

ولملتقطي الالتقاط في دار الاسلام للعبد واذا اخذ فاخذ
السيد منه كان ذلك التقاطا له وما يمتنع من ضغا السباع
كالارنب والحمام ان وجد في المفازة جاز اخذه للحفظ وفي
العمران للتملك ايضا وما لا يمتنع كالغنم يجوز لغيره التملك
فيهما وعرف ويتملك او باع وعرف ثم تملك الثمن وفي المفازة له
الاكل ايضا بغرامة القيمة وجاز التقاط المملوك لا يتميز وغيره
الحيوان يلتقط بانواعه فان شارع اليه الفساد كالهرة يبيع
ويعرف لتملك بعده او يتملك في الحال ويأكل وفي العمران وان امكن
تجفيفه كالرطب جفف فصاه اذا اخذ على قصد
الخيانة ظاهرا وليس له ان يعرفه بعد ذلك ويتملك وان اخذ ليحفظ
فهو

وان اخر للحفظ فلا تعريف عليه وعلى الحاكم القبول ان دفعها اليه وللملتقط

تعرف بعض اوصافها بعد ان عرف جنسها وصفتها وقدرها

وعفاصها وكاهاو في الحقير يعرف قد تعاير ض فاقده عن طلبه

غالبا وفي غيره سنة متصلة على نحو باب المساجد وطرق النهار

ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة وموونته عليه

ان اخذ للتملك وان لم ينفق وبعد سنة يتملك بان يقول تملكت و

نحو واذا ظهر المالك بعده ولم يرض بالبدل فعليه رده مع ارش

النقصان ومثله او قيمته يوم التملك وجاز الرد ان غلب على ظنه

صدق للدعي بالوصف ثم ان اقام ما غيره بينة حولت اليه فان تلفت

فصاحب البينة يظلم من شاء من الملتقط والمدفوع

وتعالى وندعو على البر او التقوى الزاهد العزيز

كتاب اللقيط

اليه والقرار عليه واللقيط فعيل بمعنى المفعول كالجريح والصريع وهو والنبيح الموضوع في الطريق سمي بذلك لانه يلتقط وليس مخصوصا بالصبي

المنبوذ فرض كفاية للكافل السلام العدل الرشيد ويجب الاول

شهادة عليه بخلاف اللقطة والعبد ان التقط باذن السيد والا فلسيده

الملتقط وبغير اذنه انتزع منه ومن الفاسق والمحجور عليه

واحكامه فوره بالتقط المحكوم عليه بالاسلام وتقديم الستا

بلوغ ثم الفقير ثم ظاهر العدالة ثم يقرع وينقل من باديته وقريته الى

البلد كالعكس ومن كل الى مثله والبدوي كالحضري و

لحفظ اسكاشفك لامالة كالشارة الملفوفة عليه والمفروشة

تحته وما في جيبه والدراهم التي فيها والدنانير المنشورة فوقه و

تحته لا المدفون تحته والموضوع يقربه وينفق عليه من

عاله بالقاض فان لم يوف ماله فالامام ينفق عليه من
غنياء
بيت المال ثم يستقرض عليه من البلدة وهو مسلم ان وجد حيث
سكن مسلم كالتاجر والذمي بينة لحقه وتابعه في
والا حر
الكفر وعبد لا سلحق ان يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي
ايضا بان كان احد ابويه مسلما او العلوق وبعده وكواحد
بعد البلوغ بالكفر فمرتد وبان سبي المسلم طفلا او من فر هو عن
ابويه لا باسلامه استقلالا وهو احق واللقيط حر وان افر
برق لاحد قبل لان قبله بالحرية ولا في تصرف سابق بضر
وجوز
بالغير فيقضى ما في يده دينه لزمه وان ادعى الملتقط او
غيره رقه سمع البينة مقرضة لسبب الملك ومن اسلم

صبيا في يده ولم يعرف الالتقاط حكم بالرق واذا بلغ
وقال ان حر لم يقبل الا ببينة وفي الملحق اللقيط
ولو امرأة او عبدا او بغير اذن السيد لحقه وان الملحقه
اثنان ولا بينة او لكل بينة عرض على القائف فان تجرا
ونفاه عنهما امر بالانتساب بميل الطبع ولا يقدم الحر
على العبد والمسلم على الذمي كتاب الجعالة
قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
لابد في الجعالة من التزام المالك او غيره جعلا معلوما
على عمل مجهول كرد ضال او معلوما كمن رده من بلد

كذا قاله كذا ورد به من اقرب ثم قال فسخ من الجعل

ولو اشتركا اثنان فى رد بشرك فى الجعل لا ان التزم

معين فيشاركه غيره فلم تمام الجعل ان قصد الثنا

لمعين

فى معاونته وفسخ ان قصد للمالك ولو قال الترـ

ـه فلان كاذبا لم يستحق الرد شيأ ولا يشترط

القبول ولكل الفسخ قبل التمام ولا شئ للعامل ان كان

اعمل

قبل الشروع او بعده والفاسخ هو وان كان المالك او

كان الجعل مجهولا فله اجرة المثل ما عمل ولا شئ له ان مات

فى الطريق او هرب ويسقط الى استيفاء الجعل وصدق المالك

ان انكر

ان انكر سعيه او شرط للجعل وبتعالفا ان اختلفا فى قدره

او الا فالاصل عدمهما او براءة ذمة وردم

كتاب الفرايض عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس يبدء من تركة الميت

بعونة تجهيزه ثم يقضى دينه ثم تنفذ وصاياه من ثلث البا

اى على الفرايض الله وهذا مجمع عليه ورد م

قى ثم الباقى لورثته وهم من الرجال الابن وابن الابن وان سفل

والاب وابوه وان علا والاخ وابن الاخ لامن الام وان سفل

لامن الام وابنه والزوج والمعتق ومن النساء البنت

بنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت وان علت

والمعتقة فان فقد وافيت المال فان لم ينتظم فيرد على ذوى

ان انتظم

بيان قال لهم تردده وانما رجح بنفسه لان الاصل

عدم الرد والشرط علم لوا اختلفا او

فى الميراث فالقول قول من ينكر

الفروض في الزوجين بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الا

رحام واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والا

سلام حيث يصرف الى بيت المال والفروض ستة النصف

وهو للزوج اذا لم تخلف الميتة ولدا ولا ولد ابن ولبنت و

لبنت ابن ولاخت من الابوين او لاخت من الاب والربع و

هو للزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن وللزوجة اذا لم يكن للميت

واحد منهما والثمن وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد

منهما والثلثان فرض بنتي الصلب وبنتي الابن فصاعدا او

وهو

اذا لم يكن

اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات

سواء كان ذلك منه او من بنيه لقوله

ولما في زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض

الزوج او الزوجة ولاثنين واكثر من اولاد الام ذكرهم وانثاهم

كهم الاخوة من الابوين في المشتركة وهي زوج وام او جدة

واخوان لام واخ لاب وام والسدس وهو للاب اذا كان

للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد

او ولدين او اثنان من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت

او بلا اجماع وفي البخاري عن ابن مسعود ان النبي صلعم قضى بذلك

واحدة للصلب ولاخت من الاب مع اخت واحدة من الابوين

وللواحد من ولد الام ولجدة واكثر اذا لم يكن بينهما تفاوت

وبنت الابن يحجبها الابن وبنت الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها

والجدة من الام يحجبها الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من

كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كالام تحجب البعدى

من جهة الاب كام الاب لا بالعكس والاخ من الابوين يحجبه

الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه هؤلاء والاخ من الابوين

والاخت من الجهات تحجبها الاب والابن وابنه ومن الاب تحجبها

الاخ او اختان من الابوين والاخوة والاخوات من الام يحجبهم

الاب والجد والولد وولد الابن وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض

المستغرقة ويعصب الابن البنت وابن الابن بنت الابن

ذكر بين انثيين فصل العصبة من يرث الطا والفاضل عن

الفروض وقدم الام ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا و

الاخوة يتقاسمونها ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما

كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب

ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم المعتق ثم عصبته بنفسه حيث اذا اجتمع

الابن والبنت والاخ والاخت اختص الاستحقاق بالاذكر بل لا يرث

المرأة بالولاء الا من معتقها او من ينتمي اليه بنسب او ولاء ويقدم

الاخ للعتق وابن اخيه على اجده بخلاف النسب ثم معتق المعتق ثم

عصباته ولا تحجب الاب والابن والام والبنت والزوج والزوجة

وبنت

وان سفل حيث لا فرض لها والاخ من الابوين الاخت من الا

بوين والاخ من الاب الاخت من الاب والبنت وبنت الابن الا

خوات لام فتسقط الاخت لابوين مع البنت الاخت للاب

فصل اذا اجتمع لجد مع الاخوة والاخوات الامن الام فانهم كلهم

معلوم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة معلوم وثلث جميع

المال وان كان معهم ذو فرض فللجد الخير من سدس المال وثلث

ما يبقى بعد الفرض والمقاسمة معلوم وقد لا يبقى شئ كبنتين وام

وزوج فيفرض له السدس ويزيد في العول وقد يبقى دون

السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة وقد

يبقى

وقد يبقى قدر السدس كبنتين وام فياخذ الجد وسقط الا

خوة والاخوات ويعد اولاد الاب والام اولاد الاب على

الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فان كان في الاولاد الابوين ذكر

فلا شئ لاولاد الاب والا فتاخذ الاخت الواحدة الى النصف

والاختان الى الثلثين وقد يفضل عن الواحدة شئ فيكون

لولد الاب مثاله اخت لابوين واختان واخ لاب وجد

المال على خمسة اسهم سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من

الابوين والباقي لولد الاب والجد مع الاخوات كالاخ فلا

يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

لابوين او لاب يفرض للاخت النصف وتعال المسئلة ثم يوقف

نصيبها الاسدس للجد ويقسمانه اثلاثا فصل لا يرث

القاتل وان لم يقتل ولا المسلم من الكافر والحربي من الذمي

وبالعكس والمرتد لا يرث ولا يورث عنه كالرقيق ولو كوتب

وحر البعض ويورث جميع ملكه واذا مات المتوارثان معا

او في غربة او تحت هدم ولم يعلم السابق فلا يرث احدهما من الاخر

ويجعل ماله لسائر الورثة وقسم مال المفقود اذا حكم الحاكم بموته

بالبينة او بالاجتهاد اذا مضت مدة لا يعيش مثله غالبا وقيل

الحكم بوقف ما يرثه ويؤخذ في حق الحاضرين بالاسوء كالحمل

فان انفصل حيا لوقت علم وجوده عند الموت عمل بموجبه

الحال والا كان لم يكن مثاله ان كان الظاهر ممن يحجبه الحمل

مطلقا كاولاد الام او بتقدير كاولاد الاب لا يدفع اليه

شيء والا فان كان له مقدر دفع اليه عائلا ان امكن كزوجة

حامل وابوين لها ثلث عائل ولها سدسان عائلان والا كا

لاولاد فلا يصرف اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ويؤخذ

في حق الخنثى وباقي الورثة باليقين ويوقف المشكوك

مثاله زوج واب وولد خنثى للزوج والربع وللاب النصف

وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ويرث

شخص بفرض وعصوبة كابني عم احدهما اخ لام فانه اجمع
معها بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية وان اجتمع فيه
جهتا فرض لا يرث بهما بل يرث بما يحجب الآخر او لا يحجب
اصلا او حجبه اقل فالاول كبنت هي اخت لام بان يطأ
امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان يطاء بنته فتلد
بنتا والثالث كام هي اخت لاب بان يطاء البنت الثانية
فتلد ولدا فصل ان لم يكن في المسئلة فرض فاصلها عدد
رؤوسهم وقد ركل ذكر انثيين وان اجتمعوا فان كان فيها
فرض او فرضان متماثلان فاصلها مخرج ذلك الفرض فالنصف من

اثنين

من اثنين والثلث من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان فاصل المسئلة
مخرج اكثرهما ان تداخلا او بان يفنى الاكثر بالغالط الاقل منه مرتين
او اكثر كثلثة وستة الاصل ستة والحاصل من ضرب احدهما في
وفق الاخر ان توافقا بان يفنيهما عدد ثالث كستة وثمانية يفنيهما
الاثنان الاصل اربعة وعشرون وان تباينا بان يفنيهما الواحد
كثلثة واربعة الاصل اثنا عشر وجملتها سبعة اصول اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وفعول
منها ستة الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر واربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ثم ان انكسر

السهام على صنف فان باين سهامهم راوسهم اضرب راوسهم فى

اصل المسئلة بعولها وان توافقت فوفق راوسهم فالاول

كزوجة واخوين والثانى كام واربعة اعمام وان انكسرت على صنفين

فقابل بين سهام كل صنف وعدد راوسهم فان توافق فارد عدد

الراوسى الى الوفق والا ترك بحاله ثم ان تماثل عدد راوسهم ضرب

احدهما فى اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توا

فقاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر ثم اضرب الحاصل فى المسئلة

وان تباينا اضرب احدهما فى الاخر ثم اضرب الحاصل فى اصل المسئلة بعولها وكذلك

اذا انكسرت على ثلثة اصناف او اربعة ولا

يزيد

ولا يزيد عليها ويضرب نصيب كل من اصل المسئلة فيما ضرب فيها

فما بلغ فهو نصيبهم مثاله جدتان وثلث اخوات لاب وعم من

من ستة ويصح من ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب فى

فى ستة وللاخوات اربعة مضروبة فى ستة فصار لذوات بعولها او

رثة قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الميت الثانى فى الباقين

او مثاله مات عن زوج قبل الدخول وعن اختين من غيره فتزوج الرجل باحديهما

ولم يختلف الاستحقاق جعل كان الثانى لم يكن كان مات عن اخ و

اخوات او بنتين وبنات ثم مات احدهم عن الباقين قبل القسمة

والاصح مسئلة الاول ومسئلة الثانى وانظر فى نصيب الثانى من مسئلة

او فى نصيب الثانى

الاول فان انقسم على مسئلته فذاك كزوج واختين لاب ماتت

احدهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب

الاخت الميت من الاولى اثنان والا وان توافقا ضرب وفق مسئلة

في المسئلة الاولى وان تباينا ضرب جميع مسئلة في المسئلة الاولى فما

بلغ تصحان منه ثم له شيء من الاولى ياخذه مفروبا فيما ضرب فيها ومن له

شيء من الثانية ياخذه مفروبا في نصيب الثاني من الاولى او وفقه ان

وافق نصيبه بمسئلة منها زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة

واخيين وعم الاولى من اربعة والثانية من اثنى عشر ونصيبه من الاولى

واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلة فيضرب مسئلة في الاولى تبلغ ثمانية و

اربعين للزوجة سهم مضروب في اثنا عشر ولكل عم كذلك ولزوجة العم

من مسئلة

من مسئلة ثلثة مضروبة في واحد وللاختين ثانية مضروبة في وا

حد والعم واحد في واحد **كتاب الوصية** قال الله

تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين يشترط في الموصى التكليف

والحرية فتصح من الشفيه والكافر ومن الصبي والرقيق وفي المحصي

له ان كان جهة ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وان كان معينا

ان يتصور له الملك فتصح للمسجد وينفذ اذا انفصل حيا لاقل

من ستة اشهر ولم يجاوز اربع سنين في غير المستفرشة وللعبد

وله ان عتق قبل موت الموصي والا فللسيد وللغاية ان شرط

صرفه الى علفها وللمسجد وينزل على مصالحه وللحربي والفاسق

عامة

والوارث باجازة الورثة بعد الموت ولو بعين

هي قدر حقنة كالزيادة على ثلث المال يوم الموت وبقدر حقنة

لغو وتصح الوصية بالحمل ان انفصل حيًا وعلم وجوده عند

الوصية وبحمل سيوجد وثمرة ستحدث وبالمنافع واحد العدلين

وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالزبل والخمر المحترمة و

الكلب المعلم وينفذ في كلب الكلاب ان كان له مال وان قل وان

لم يكن له كلب بطلت وبطيل حمل على طيل الحرب والصحيح وبطيل

اللهو لو يصح ان لم يصلح لها فعمال يعتبر كل بتبع مضاف

الى ما بعد الموت او منجز في مرضه كالوقف والعتق والابراء من

الثلث

من الثلث ويقدم المنجز الاول فالاول ثم يقرع في العتق الا فاذا

قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرضه بعين

العتق في غانم ويسقط الثلث في غيره وان كان فيه العتق و

اذا اوصى بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقي ماله غائب لا تسلم

الموصى له الا شيء منه في الحال ولا ينفذ الزائد على الثلث في المرض

المخوف كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال

ان تمادى او خرج الطعام غير مستحيل او بشدة ووجع او معه

دم والدق وابتداء الفالج واللقي المطبقة والورد والغب

لا الربع والوقوع في اسر الكفار يقتلون الاساري والنحام

القتال والتقديم للاقتصاص والرجم وعفو البر والطلق

حتى ينفصل المشيمة وان شك في انه مخوف ام لا اعتمد قول

الطبيبين اهل الشهادة وان برء بانت الصحة وان لم يكن

مخوفا فمات بانت البطلان ان لم يكن فجاءة فصل

لابد من الايجاب كاوصيت له بكذا او ادفعوه اليه او

وهو رجع

اعطوه بعد موتي او جعلته له بعد موتي وهو له اقرار

لا يجعل كناية في الوصية الا ان يقول هو له بعد من مالي

وتصح بالكناية والقبول ان اوصى لمعين بعد موت

الموصي على التراخي فان مات قبل موت الموصي بطلت وبعد

موته

موته قبل وارثه واذا قبل تبين انه ملكه من الموت فقبله

وقف الثمرة وكسب العبد وفطرته ونفقته ويطالب المو

صى له بالنفقة اذا توقف في القبول والرد واذا اوصى بشاة

يتناول الكباش والنوس والمعيب وغير ها لا الحملة و

العناق واعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ومن مالي

اشتريت ويتناول البعير الانثى لا الجمل الناقة وبالعكس و

لا البقرة الذكر والثور للذكر والدابة للخيل والبغال والحمير

ويتناول الرقيق الكل ولو اوصى بواحد من ارقائه فما

توا بطلت وان بقي واحد تعين والرقاب ثلثة ولا يشتري

الشقص بل يرد الفاضل عن رقبتين نفيستين الى الورثة

لان قال اصرفوا ثلثي الى العتق والحمل فلانة كذا فانت بو

لدين سوى بينها وبحي وميت الكل للحي وان كان حملها

غلاما فاعطوه للتوحيد وان كان في بطنها غلام فللذكر

وباثنين صرف الوارث الى ما شاء منهما وليس ان اربعة

دار من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب

التفسير والحديث والفقه لا الكلام ويتناول الفقيه المسكين

والطيب

وبالعكس ولو جمع بينهما نصف ولزيد وللفقراء كان كاحدهم

فجاز ان يعطى اقل متمول واقارب زيد اولاد اقرب جد

يعدون

يعدون له قبيلة لا الاصول والفروع وقرابة الام في وصية

العرب ويدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم

الابن على الاب والاخ على الجد ولا قارب نفسه لا يدخل

ورثته فصل تصح الوصية بالمنافع وبملك كسب العبد المعتاد

ومهر الجارية لا ولدها وبكسوة كالام لم منفعته وللوارث اعتاق

عبد الموصي بمنفعته وعليه نفقته وان ابد وله بيعه من الموصى

له وكذا من غيره ان لم يرد ويعتبر قيمته بثلث ما من الثلث ان

ابد والا فيقوم بمنافعه ثم مسلوب منفعة تلك المدة فما

نقص فمن الثلث فصل جازة الوصية بحي التطوع وبحي

فط
منها عطية لم يزل عنها ملك معطيها
لشبهة الهبة اذ لم تقبض وروى
يسار الى عن عمر وعائشة لغير الرجل
ه ووصية ما شاء والوصية عن البرعات
بخبرة في المرض وان كانت من الثلث و
يس له الرجوع عنها ه دميري

من الطبقات ان الملف وان عين مكانا فضله ومحة الاسلام

تؤدى من راس المال وان اوصى بها فان اضاف الى الثلث

من مال الميت

تزاحم الوصايا ان يكمل من راس المال ويصح من الاجنبي وان لم

وان اوصى صح

يؤذن ويودى الوارث كفارته المالية والاجنبي غير العتق

من ح

والدعاء والصدقة ينفعانه منها وجاز الرجوع عن الوصية

(وان لم ياذن ح)

او الوارث او الريض الاجنبي ح

(الا الصوم والصلوة ح)

فط

وبعضها ينقضت الوصية وابطلتها ورجعت وفسخت وهذا

عط

لان كونه لوارث بعد الموت

ثم بعد كونه لوارث

وكذا العكس

هو مبنى

لوارثي وبالبيع والرهن والهبة ولو بغير قبض والوصية بها او

فان كان مع قبض

فلما قلنا من القبض والهبة

التوكيل بالبيع والعرض عليه وخلط لحنطة المعينة بغيرها او

وان كان

عن الوديعة

اوصى بصاع من جبر فصبت عليها اجود والطحن والبذر

لقوله تعالى والذين جاءو
من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان فانه عليهم بدعائهم لهم وك
ن الصلاة على الميت واجبة وهو دعاء
ه دميري

وعجن

وعجن الدقيق والغزل والنسج وقطع الثوب قميصا و

البناء والغراس فصل صح الوصاية في تنفيذ الوصايا او

هذا باب منقل

قضاء الديون من الحر المكلف ومن الوصي بالاذن ومن الولي

لا في حيوة الجد في امر الطفل لا في تزويجه الى مسلم مكلف حر عدل

كاف ولو اعمى ويجوز معلقا وموقتا ومن الذمي الى الذمي والى اثنين

لم ينفرد احدهما والاتم اولى وتبطل ولايته ان فسق القاضي لا

دون الاخر

الامام ولا بد من الايجاب كاوصيت اليك او فوضت مع بيان ما

ولم يعد بالتوبة

يوصى فيه والقبول بعد الموت ولكل الفسخ متى شاء ويصدق

لانه تصرف بالاذن

الوصي في الانفاق لا الرد كتاب الوديعة قال الله

تقه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الايداع
توكيل بحفظ المال باستودعتك وحفظتك وابتك
وجنون والاغماء ولكل الاسترداد والرد متى شاء وضمن ان
قبل من صبي او مجنون ولو اودع صبيا فلا ضمان الا اذا تلف
والسفيه كالصبي وهي امانة وقد يصير مضمونة بعارض منع
ان يودع غيره بلا اذن المالك وعذر وجاز الاستعانة بغيره بان
دفعها اليه ليضعها في الخانة المشتركة واذا صار رد الى المالك
او وكيله ثم الى القاضي ثم الى امين كان وقع في مرض الموت وله ان
يوصي

ان يوصي بها فان مات فجاءة فلا ضمان وان سافر بها ضمن
او ردها في موضع وسافر الا ان يعلم بها امينا يسكنه ودفع
الحريق والغارة وشرف الخراب اعذار كالسفر و
منها نقل الوديعة من احرز منها ان لا يدفع مهلكاتها كان ترك
علف الدابة بلا نهي وتعريض الثوب على الريح للدود والبس عند
الحاجة ولا يلزمه العلف من ماله بل يرفع الى الحاكم ان عجز عن المالك
ولو دفعها الى من يسقيها لم يضمن ومنها تلف الوديعة بمخالفة
في الحفظ فيضمن ان قال لا ادفع قد على الصدوق فرقد واتلس
بثقلها وتلف ما فيه لا بسبب آخر وكذا لا تثقل عليه فاثقل

ولو سلم اليه دراهم في التوفي وقال احفظها في البيت
فاخرجها بلا عذر واربطها في كمك فاسقطها بيده فتلف بنوم
او نسيان ضمن لانه اخذها غاصب ولا ان جعلها في جيبه
بدلا عن الربط في الكم لانها على ما اذا ضيعها بان
جعلها في غير حرز مثلها او سعى بها الى مصادر او سارق او اكل
عليه فلم والقرار على الظالم ومنها الانتفاع بها كركوب
الدابة واخذ الثوب للبس والدراهم للانفاق لا بمجرد
القصد ومنها اذا خلط بمال نفسه وان نفع الثمن او خلط
دراهمه كبيت بكيس اخر من مال المالك او طلب مالك

الوكالة

الرد فاخر التخلية بينه وبينها بلا عذر وجحد ثم ان تلف
لخيانة لم يعد امينا ويصدق هو لا وارثه في الرد على من
لا على وارثه وفي التلف وبسبب ظاهر لا يعرف طعن
لب بالبينة ثم يحلف انه هلك به

كتاب قسم

الفيء والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الفيء
المال الذي حصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية و
و عشر تجارتهم لشرط عليهم اذا دخلوا دار الاسلام
وما جلوا عنه ومال من مات او قتل على الردة او ذمي لا وارث
له فخمسه يجعل بخمسة اسهم متساوية احدها يصرف الى

مصالح المسلمين كسد الثغور وارتزاق العلماء قدم الاول
هم فالاهم والثاني الى الهاشمي والمطلبي يفضل الذ
كر على الانثى والثالث الى اليتامى والفقراء واليتيم صغير
لا اب له وللجد والرابع الى المساكين والخامس الى ابناء
السبيل والباقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده للمتن
صدين للجهاد ويضع الامام ديوانا وينصب لكل جماعة عريفا
ويقدم في اثبات والاعطاء بنو الهاشم وبنو المطلب
ثم بنو عبد الشمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سا
ر العرب

ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت من لا يصلح للغزو ويعطى
كل واحد قدر حاجته وزوجته واولاده وعبد واحد
في حيوته وبعده الى ان تنكح الزوجة ويستقل الولد واذا
فضلت فرع على قدر مؤنتهم وجاز صرف بعض الى الثغور
كذلك **فصل** الغنيمة المال الحاصل من الكفار بايجا
ف الخيل والركاب فلو لم يركب الفرس حال قيام الحرب بان
له ضعة كاف مقبل بقطع يديه او رجليه او فقاء عينيه او
اسره لا انثى من حصن او واء الصف او قتله وهو نائم

نائم حصت

او اسيرا او غارما مسلما وهي ثيابه الملبوسة والسلاح و

المنطقة والخاتم ودراهم النفقة والآلات للحرب والركب

مع الجنيبة امامه والسرج واللجام لا الحقيبة المشدودة عليه

ثم يخرج مؤنة الحفظ والنقل ما يشرطه الامير بالاجتهاد لمن

يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار من خمس المصالح ويقسم

الاخماس الاربعة العقار والمنقول بين الغانمين الشاهدين

للحرب عافية القتال وان كان تاجرا او اجيرا او محترفا ان قاتل

للراجل سهم وللراكب فرسه لا اعجف ولا غير ثلثة اسهم

فان مات بعد انقضائه فلورثته وفي اثنائه سقط حقه و

للعبد

او شرط ان لا يزيد على سهم رجل من الغانمين

تحسين بالاتفاق عند محمد

وللعبد والنساء والصبيان واهل الذمة اذا حضروا سهم

ناقض باجتهاد الامام من الاخماس الاربعة

كتاب قسم الصدقة

الصدقات قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية

انما تعطى الزكوة للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب لائق

يقع موقعا من حاجته ولا يخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه

وماله الغائب الى مسافة القصر ودينه المؤجل وكسب يشغ

تفقهه ولا يشترط التعفف عن السؤال والزمانة والمسكين

من له ما يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب والزوج يقع

لهما ما قدر كفايتهما سنة فان ادعى هلاك ماله او عياله

لابنه فقرا لعلا كمات

وقصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل الثاني

المسلم المكلف الحر العدل الفقيه اولا اذا عين له اخذ

باب الزكاة

ودفع وليعلم شبه الاخذ الزكوة فيه والكاتب والقائم

وجامع ارباب الاموال القاضي والوالي اجرة المثل والمؤلفة

ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف يتوقف بتألفه

اسلام غيره بالبينة ما يرى الامام والرقاب المكاتبون والغارم

ان استدان مباح لنفسه ولو موجلا ان اعسر ولا صلاح ذات

ت البين وان غنى بشاهدين او الاستفاضة او تصديق

الدين والسبيل قدر دينهما وسبيل الله الغازي الذي لم ياخذ

شيئا

شيئا من الفيء وان غنى بقوله الفرس والسلاح وتصير ملكا

له والنفقة والكسوة مدة الذهاب والاياب والمقام و

ابن السبيل من انشاء السفر من موضع اقامته والغريب

المجتاز بالبلد بقوله ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان اعسر و

لم يعط بالسفر وشرط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا

ولا مطلبيا ولا مواليهم ولا كافرا ومن فيه صفتان لا يعطى بهما

فصل يجب باتباع الاصناف الثمانية ان قسم الامام

وهناك عامل ويستوعب احاد الاصناف الثمانية وكذا المالك

ان اعم المستحقين في البلد وفي بهم المال والا فلا بد من

ثلثة من كل صنف ويجب التسوية بين الاصناف لا بين
احاد الصنف الا على الامام عند تساوى الحاجات وان عدم
فى بلد جمع الاصناف ينقل الى اقرب البلاد اليه وبعض تردد
على الباقين ولا تنقل ويستحب وسم نعم الصدقة بالله
والقاء بصغار على موضع لا يكثر عليه الشعر وكره على الوجه و
الاسراد بصدقة التطوع وصرفها الى الاقارب والجيران وفى
الرمضان افضل ومحل الاغنياء والكفار ومن عليه دين او
نفقة عيال فلا يستحب له التصدق حتى يودى ما عليه و
كذا يجمع الفاضل عن الحاجة ان شق عليه القبض

كتاب

كتاب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طا

ب لكم من النساء الآية يستحب النكاح لواجد الاهبة
والحاجة وكره لفاقدهما والافضل لغيرهما ان يكسر شهوته بالصوم
ويشتغل بالعبادة والاحب نكاح بكر نسيبة مسلمة بعيدة ونظر
الى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة وان لم يأذن اذا عنم
عن نكاحها ويحرم نظر الفحل البالغ والمراهق الى الوجه والكفين من مملوكته
الحرة الكبيرة الاجنبية وان امن والى الامرد وامة الغير بشهوة
وحل الى بدن زوجته وامته والى الصغيرة سوى الفرج وكذا الى
المحرم ونظر الممسوح الى الاجنبية والعبد الى السيدة والمرأة

الى المرأة ولى الاجنبى ان امنت للذمية الى المسلمة سوى ما بين

السترة والركبة والمتن كالنظر ويباح ان للفصد والحجامة و

المعالجة فصل حرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض

ان كانت رجعية لا بائنة والخطبة على خطبة الغير بعد صريح

اللجابة بغير اذنه ان علم والمستشار يصدق فى مساوى الخاطب

ويستحب تقديم الخطبة على العقد فيقول الولى الحمد لله

والصلوة على رسول الله زوجت منك والزوج مثله ثم يقبل

فان طالت بطل ولا يصح الا بالايجاب وهو زوجتك وانكحتك

او تزوج او انكح والقبول وهو تزوجت او نكحت او زوج او

انكح

الركن الاول الصيغة وهى الايجاب بان يقول الولى زوجتك او انكحتك او

ملكتك بضعها او يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت

او ما يقوم مقامهما من كل لفظ يدل على التمليك والتملك

ويشترط ان يقبل الزوج بلفظ الماضى فلو قال الولى زوجك

او انكحك او قبلت نكاحها او تزويجها لا يصح

نكاح والتزويج وضع بمعناهما كبنى بنى ادم ومخاسم بنى

او بذى رفتم بنى ولا يقبل التعليق ولا التأقيت كان قال

ان كان ولدى انثى فقد زوجتكها وبطل الشغار كزوجتك

ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى

وان سميا مالا وصح ان لم يجعلا البضع صداقا ولا يصح الا

بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين ذكرين سميعين

بصيرين وهل كانا ابنى الزوجين او عدوين او مستورى العدالة

لا الاسلام والحرية ولو بان كونهما فاسقين بالبينة او باقرار الز

الركن الاول الصيغة وهى الايجاب بان يقول الولى زوجتك او انكحتك او

ملكتك بضعها او يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت

او ما يقوم مقامهما من كل لفظ يدل على التمليك والتملك

ويشترط ان يقبل الزوج بلفظ الماضى فلو قال الولى زوجك

او انكحك او قبلت نكاحها او تزويجها لا يصح

نكاح والتزويج وضع بمعناهما كبنى بنى ادم ومخاسم بنى

او بذى رفتم بنى ولا يقبل التعليق ولا التأقيت كان قال

ان كان ولدى انثى فقد زوجتكها وبطل الشغار كزوجتك

ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى

وان سميا مالا وصح ان لم يجعلا البضع صداقا ولا يصح الا

بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين ذكرين سميعين

بصيرين وهل كانا ابنى الزوجين او عدوين او مستورى العدالة

لا الاسلام والحرية ولو بان كونهما فاسقين بالبينة او باقرار الز

الزوجين لا بقول الشاهدين بان بطلاقه ولو اعترف به
الزوج واحده فرق بينهما وعليه المهر او نصفه ويستحب
الاشهاد على رضاء المرأة حيث يعتبر رضاها ولا تزوج المرأة
نفسها ولا غيرها بحال والوطئ في النكاح بلا ولي يوجب مهر
المثل لا الحد ويقبل اقرار المجبر والعاقلة البالغة بالنكاح
فصل يزوج الاب ثم ابوه غير الموطوئة وان زالت
بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها ويستحب مراجعتها والثيب و
ابن البالغة باذنها ثم العصبة غير الفرع والمعتقة بترتيب
الميراث ثم السلطان الثيب البالغة بالاذن والبكر البالغة باء

الكلوت

بالسكوت بعد المراجعة وبزوج الابن بعمومة وولاء وقضاء
وعتيقة المرأة من زوجها بدون رضاها واذا اماتت فلمن له
الولاء والرق والصبي والمجنون واختلال النظر لهرم او خبل
والسفه والفسق واختلاف الدين ينقل الولاية الى الابعد لا الاعمى
والاغماء ينتظر افاقته واحرام المتعاقدين والمرأة يمنع صحة النكاح
واذا احرم الولي او غاب الى مسافة القصر او عضل باذ اذعت
العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو معين فامتنع يزوجها
السلطان والكفو الذي عينه الولي اولى ممن عينته والمجبر التوكيل
بالتزويج بدون اذنها ولا يشترط تعيين الزوج والوكيل لا يزوج

من غير كفء ولغير اذا اذنت له في التوكيل او في التزويج وم

تنه عن التوكيل ويقول وكيل الولي زوجت بنت فلان

منك والولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان ويقول

وكيله قبلت نكاحها له فصح ويجب على المجبر تزويج

المجنونة البالغة ومن المجنون البالغ واحدة للحاجة وله تزويج

المجنونة بالمصلحة فان لم يكن فللسلطان بعد بلوغها بالحاجة

والمجنون الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير بغير حاجة وله

ان يزوج من الصغير العاقل اربعا بالمصلحة والسفيه بالحاجة

يتزوج باذن الولي من عينتا وان اطلق فمن يليق به بمهر المثل

فان عين

فان عين له قدرا فما لا قل منه وهو المثل وللولي ان يقبل له

النكاح باذنه فان زاد فهما على مهر المثل صح النكاح ورد الزيادة

وان نكح بغير اذن الولي بطل وان دخل بها لا يجب شيء

وينكح العبد باذن السيد فان قيد بواحدة لا يعدل عنها

وله اجبار امته لا عبده على النكاح ولا يلزم الاجابة بالتما

سهما ويزوج امته بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق

والمكاتب امتهما والمسلم امته الكتابية ولولي الصغير

تزويج امته وعلى الولي وان لم يعين كاخ في اخوة الاجابة

ولو التمست التزويج والاولياء اذا اجتمعوا فالاولى ان

ان يزوج الافقه ثم الاورع ثم الاسن برضى الباقين فان

تزاحموا اقرع وصح من غيره فان زوجت من اثنين واذ

نت لكل صح السابق فان لم يتعين بطلا وان تعين ثم الغى

وقف وان ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان اقرت

لواحد ثبت له وللاخر تحليفها فصل للجد تولى

طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابي ابنه وليس لغيره

ذلك ولا ان يوكل بطرف او طرفين وابن العم يزوج منه

من في درجته ثم القاضي واذا رغب القاضي زوجها من فوقه

او خليفته واذا زوج المجبر بغير رضاها او احد الاولياء

برضاها

برضاها وان رضي الباقين من غير كفء بطل ولو التمست

من السلطان لا يجبرها وخصال الكفاية السلامة عن العيوب

المثبتة للخيار والحرية والنسب وذوق العجم والعفة والحرفة

لا اليسار فلا يكفي المعيت السليمة والرقيق الحرة والعفيف الحرة

الاصلية والعجمي العربية وغير القرشي القرشية وغير الهاشمي

والمطلبي اياها والفاسق العفيفة ونحو الكناسي والراعي ابنة

الخياط وهو ابنة التاجر وهو ابنة العالم وبعض لا يقابل

ببعض او يزوج الاب من ابنه الصغير غير كفء لا امنه وعيبة

فصل يحرم نكاح الام وهي كل انثى ولدتك او ولدت

من ولدك والبنت وهي كل انثى ولدتها او ولدت من ولدتها
والاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة وهي كل انثى اخت ذكر ولد كد
والخالة وهي كل انثى اخت انثى ولدتك وهن محرمات من الرضاع
ضاع ايضا واما لك من كل امراة ارضعتك او ارضعت من
ضعتك او من ولدك او ولدت من ضعتك او من لبنها بفعل
ولا يحرم ام الاخ والنافلة وجدة الولد واخته من الرضاع
وان حرمن من النسب ولا يحرم اخت الاخ في النسب و
في الرضاع
الرضاع ويحرم في النكاح الصحيح امهات الزوجة وزوجة الا
بن والاب وبالدخول بنات الزوجة رضاعا ونسبا و

الموطو

والموطوءة بالملك او الشبهة للرجل كالزوجة وسائر الما
شرات والزنا لا يثبت حرمة واذا اختلطت محرم باجنبيات
معدودات لم ينكح واحدة منهن وبناء قرية كبيرة نكح واذا
المحرم قطع النكاح كان وطي ابنه او ابوه زوجته بشبهة
فصل لا يجمع في النكاح والوطي بالملك بين المراة و
اختها او عمتها او خالتها نسبا ورضاعا فان حرمت الموطوءة
بازالة الملك او بالتزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام و
الرهن حلت اختها ولو نكح غير الموطوءة لا ان ملكها حلت وحرمت
الموطوءة ولا يجمع الحر بين اكثر من اربع والعبد اكثر من اثنتين

وتنكح الخامسة والاخت في عدة البائن ولا تحل المطلقة
ثلثا على الحر وثنتين على العبد حتى تحل قد الحشفة بالا
تتشاغر في نكاح صحيح وتنقضي عدتها منه ولا تنكح الرجل من
يملكها او بعضها فان ملك انفسخ والمرأة كذلك والحر مملوكة
الغير ولو بعضها ان قدر على نكاح حرة ولو رتقاء او صغيرة
او راضية بدون مهر المثل لا بمهر موجل او على اباه ان امن من
الزنا مدة قطع المسافة ولم يشق عليه قطعها او امن العنت
ولو بشرى سرية او كانت الامة كتابية كالعبد المسلم و
حلت للمحرم الكتابي ولو نكح امة ثم ايسر او نكح حرة ثم ينفسخ

نكاحها

نكاحها ولو جمعهما في عقد بطل في الامة دون الحرة فصب
لا يحل من الكفار الا يهودية او نصرانية اسرائيلية او علم انها من
قوم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فان لم يعلم لم ينكح
ثم هي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج منعها من اكل
لحم الخنزير واجبارها على الغسل ولو من الجنابة وغسل بدنها اذا
تنجس كالمسلمة ولا تحل من احد ابويها وثني والتابعة من اليهود
والصابئون من النصارى ان خالفوهم في الاصول واذا
تنقر بهودي او بالعكس او ثنى او تنقر او تهود وثني او
ارتد مسلم لا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام والمراة لا

المناكحة

ينكحها المسلم ولو كانت في نكاحه كما لو ارتدت المسلمة ولا
ينكح المرتدة مسلم ولا كافر واذا ارتد احد الزوجين او كلاهما
او اسلم الزوج واصرت على الوثنية او المجوسية او اسلمت واصرت
على الكفر فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده يقف على
العدة فان اجتمعوا قبل على الاسلام تم النكاح والا تبين الفراق
من وقت الردة والاسلام ولها النفقة لمدة تخلفه عن الاسلام
وردته لا لمدة تخلفها وردتها ولو اسلما معا تم النكاح والا
عتبار باخر كلمة الاسلام ولا باس بافتراق مفسد بالعقد
اذا زال عند الاسلام فتقرر على النكاح بلا ولي وشهود وفي عدة

الغير

حالة الاسلام صح

الغير ان كانت منقضية لا على نكاح المحارم والنكاح الموقت
ان اعتقدوه موقتا ويقرر ان اعتقدت عن البينة وقت
الاسلام او اسلمت والزوج محرم ولو نكح حرة وامة والمتاع قد يحصن
معه تعينت لحرة للنكاح وانكحة الكفار صحيحة فاذا طلق الكافر
زوجته ثلثا ثم اسلما تحل له الا بمحلل ولها المسمى ان كان صحيحا
وعد المثل ان كان فاسدا ولم يقبض في الكفر وان قبضت بعضه كذلك كما لو ارضعت
فقط ما لم يقبض ويجب للكل اذا تراضوا اهل الذمة
ويقررهم على ما تقرر عليه لو اسلموا ويبطل ما يبطل

فصل اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه

فائدة جليلة
واربع نسوة اشبهت
من الظابطة المذكورة اذ هن
بعض من نشب وفي الرضا
احد بني من ام لاغ ولا خم
حلم من النسب لا فيما امامور
وجه اب وفي الوضاع
ان كذلك يجمع وان لم يكن
كما لا ده
اجنبية اخالك واختك
لم يعم الثانية ام لنا قله
في النسب حرام لا فيما
اما بنتك او زوجة
ابنتك وفي الوضاع
قد لا يكون كذلك كما
لو ارضعت اجنبية
ولدتك كانت امها جدتك
وليست بامك ولا زوجتك
الرابعة اخت

او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات مدخول بهن
واسلمن في العدة اختار اربعا ولو اسلمت معه اربع لا
غير او في العدة ان دخل بهن تعين للنكاح وان دخل باحدى
هي والبنت موبدا او ان دخل بالبنت واحدها او لم يدخل
بواحدة تعينت البنت وحرمت الام موبدا ولو اسلمت
معه اماء نخير او في العدة ودخل بهن اختار واحدة ان
حلت له الاماء حينئذ ولو كانت فيهن حرة فاسلمت
في العدة تعينت فان عتقت الاماء واسلمن في العدة فكما
لو اسلم على حرائر ويحصل الاختيار باختر تك او قرنت

دكاحك

نكاحك او امسكتك او ابنتك وبالطلاق لا بالظهار
والايلاء وتعليق الاختيار ولو حصر المختارات في خمس
زال بعض الابهام وعليه نفقتهن الى الاختيار وعزر ان
امتنع ولو مات قبله اعتدت الحامل بوضع الحمل والمدخول
بها من ذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر و
ثلثة اقراء وغيرها باربعة اشهر وعشر ويوقف لهن نصيب
الزوجات الى ان يصطلحن فصل يثبت الخيار
للزوجين على الفور بالجنون والجذام والبرص ولو لثيبا بهذه
الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد وللزوج بزنقها وقرنا

لا بعضى
لا با ن صلى

وللزوجة بجبّ وعنّنة لا بالخنوثة ولا بحدوث العنّة
بعد الدخول ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وبعده
بعيب حدث بعد الدخول وجب المسمّى والا وجب مهر
المثل ولا يرجع الزوج على الغار بما غرم ولا ينفرد ان بالفسخ
بل يرفعان الى الحاكم فان ادعت العنّة واقر بها الزوج او قا
مت البيّنة على اقراره بها ثبت وان انكر حلف فان نكل ردّت
اليمين عليها ثم بعد ثبوتها يؤجّله القاضي بطلبها سنة فاذا
تمت رفعته ثانيا فان ادعى الاصابة حلف فان نكل ردّت
عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فسخ مستقلّة
واعتد الها

واعتدّتها وعرضها وجبها في المدّة يمنع الاحتساب واذا ر
ضيت به او قالت بعد المدة اجلته شهرا اسقط حقّها
فصل اذا شرط في النكاح اسلام الزوجة او في احد الزّ
وجين نسب او حرّية او صفة اخرى فبان دون المشروط
صحّ النكاح وثبت الخيار لا ان ظنّ اسلامها او حرّيتها من حلّت
له الاماء ولو ظنّته كفوا لها فبان خلافه فلا خيار واذا اعتقت
بحرّيتها فالولد الحاصل قبل العلم حرّ وعليه قيمته ان انفصل
حيّا ويرجع بها على الغار لا بالمهر ولا يتصوّر التغرير بالحرّية
من السيّد بل من وكيله او من الامة ويتعلّق الغرم بذمّتها

وان كان التغرير
مقرونا بالعقد

فصل اذا عتقت الامة كلها تحت من بعضه رقيق
خُيِّرَتْ على الفور لا ان دبرت او كوتبت او عتق وتحته
امة وان ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها الظاهر بان كان
ان السيد غائبا او الجهل بثبوت الخيار به صدقت ثم ان
فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وبعده وجب مهر المثل
ان تقدم العتق عليه والمسمى ان تاخر فصل يجب على
الولد ان يُهَيِّئَ لاصل حرٍّ فاقدٍ للمهر محتاج بقوله بلا يمين
مستمتعا زوجة حرة او سرية ونفقتها ومؤنتها وليس للاب
تعيين المرأة الا اذا اتفقا على قدر المهر وعليه التجديد اذا

وعليه

مات

اذا مات او انفسخ النكاح او طلقها بعذر ومحرم عليه
وطء جارية الابن ولا يحد والولد حر نسيب ويصير مستولدة
له ان لم يكن مستولدة للابن وعليه قيمتها مع المهر لقيمة الولد
وليس له ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجته وهو
بحيث لا يحل له الامة لا ينفسخ النكاح ولو ملك المكاتب
زوجة سيده انفسخ فصل السيد بالاذن لعبده في
النكاح لا يضمن المهر والنفقة ويتعلقان باكساب العبد
العامة والتادرة وربح ما في يده وبولد المال في الماذون ثم
بذمته وللسيد استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه

وكذا في نكاح الفاسدة ان دخل بها

الاقل من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة وعليه تخليته ليلا

وله ان يسافر به وبالامة المزوجة وله استخدامها نهارا ولا

نفقة حينئذ على الزوج وللزوج اخراجها من بيت السيد

بالليل واذا قتلها السيد قبل الدخول سقط المهر لا ان

قتلها اجنبي او ماتت او قتلت الحرة نفسها واذا باعها فالمهر

للبائع واذا زوج امته من عبده لا يجب المهر **كتاب**

الصداق قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

ما جاز ثمنا جاز صداقا ويستحب تسميته وهو في يد الزوج

مضمون ان ضمان العقد فلا تبيعه قبل القبض واذا تلف في

يده

في يده او تلفه انفسخ الصداق ولها مهر المثل وان لم

قبض وخيرت في الاجنبي ان فسخت اخذت من الزوج

مهر المثل والا من المتلف الغرم وفي تلف احد العبدين اذا

فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها ولا يضمن الزوج

المنافع وان استوفاها ولم تسلم نفسها الى تسليم عين المؤجل

فان تنازعا امر الزوج بان يضعه عند عدل والزوجة بتسليم

نفسها ثم يسلم العدل اليها فان بادر احدهما الى التسليم لم

يلزم الآخر فان امتنع رجع لا الزوجة بعد الدخول فان لم تسلم

لا للتمكن من الخيار فمهلت كما يراه الحاكم الى ثلثة ايام ولا يسلم

القفيرة والمريضة الى زوال مانع الجماع ويستقر جميع المهر بالوطى

ولو في الحيض وبموت احدهما لا بالخلوة **فصل** اذا نكح

عاجر او مجبوب او مخصوب او بالغ على انه لا مهر او القا

او يعطى اباها القا او نسوة بصداق واحد او اصدقها تعليم

القرآن وطلقها قبله او قبل لابنه القفيرة نكاحا بكثير من مهر

المثل او زوج ابنته المجنونة او القفيرة او البالغة بلا مراجعة

بافل من مهر المثل او شرط الخيار في الصداق او شرط في النكاح

ما يخالف موجبه لم يخل بمقصود النكاح كشرط ان لا ينفق عليها

او لا ينفق عليها صح النكاح وفسد الشرط والصداق والوا

جب

والواجب مهر المثل ولو خرج احد العبدين مغصوبا صح في الآخر

مع حصة المغصوب من مهر المثل ان وزع على قيمتهما ان اجازت

وان فسخت رجعت الى مهر المثل ولو قال زوجتك بنتي و

ملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل صح فيعض العبد صدا

ق وبعضه بيع فيوزع العبد على مهر مثلها والثمن ولو نكح

شرط الخيار في النكاح او بما يخل بمقصوده الاصلي كان لا يطأها

او يطلقها او قالت زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه او اطلقت

فنقص عن مهر المثل بطل النكاح واذا اتفقوا على مهر في السر و

اعلنوا باكثر فالمهر المعلن **فصل** اذا قالت المالكة

وصورته ان يقول للولي زوجها
بنتك من وكلني هذا في مالها
ولاية او وكالة بهذا العبد فيجيبه
اليه فهذا الجمع بين عقدين مختلفين
الحكم في صفقة واحدة لان في
بعض العبد مبيع وبعضه صد
ق وفيه قولان مذكوران
في البيع اصحهما صحة العقد
في الصغير

الباقعة ح

لامرها زوجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر او سكتت عنه او
قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر صح فاذا وطيها وجب مهر المثل
حالة العقد ولها قبل الوطى طلب فرض مهر وحبس نفسها له و
لتسلم المفروض ولا بد من فرضها بما يفرض له وجاز جعلها بعبد المثل
والزيادة عليه واثبات الاجل فى المفروض ولا يصح فرض الاجنبى
من ماله واذا تنازعا فيه فرض القاضى من نقد البلد حالا تم المفروض
كالمسمى فى التنصيف قبل المسيس وقبل الفرض والمسيس لو طلق او
مات احدهما لا يجب شئ فصل مهر المثل قدر يرغب به فى
امثالها فينظر الى الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الا

خوت

او فى احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر ولا يسمع لو قال انما
جددنا الثانى للاشهار فصل اولم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية بسويق وتمر ووليمة النكاح سنة وجب لا
جابة اليها لكل يوم الاول ان عم ولم يحفل لخف فى اوطمع
فى جاهه ولم يحضر من يتاذى به ولا منكر لا يرفع بحضوره كفرش
حرير وصور حيوان على الجدران والوسايد المنصوبة والستور
والثياب الملبوسة ويحرم صنعته وبيعه وشراءه بما على بساط ومخادة يتكئ
عليها ولا بمطروحة الرائين وصور الاشجار ولا يعذر الصائم
فى ترك الاجابة وفى النفل ان شق على الداعى امساكه فالاولى ان

لكن له
تكليف
لان

ان يقطر ويأكل المقدم اليه بلا لفظ وجاز اخذ قدر يعلم رضى

المالك به ونثر السكر ونحوه في الاملاكات ولقطه وتركه او

كتاب القسم والنشوز

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم للزوجات لا للاماء فاذا

بات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الاخرى ولو كانت مريضة

او رتقاء او حائضا لا ناشزة وجاز الاعراض عن الكل والمشي الى

بعض لغرض بان كان مسكنها اقرب والجمع بينهما في مسكن برضاهما

والاولى ان لا يعطلهن ويحصنهن وان يمضي اليهن ويرتب

القسم على الليلة واليوم بعدها والاصل الليل واليوم تابع وفي النهار

والاولى

والاتوني النهار ولا يدخل بالليل على غيرها الا لضرورة بان مرضت

مخوفا فان طال فمتى كان دخل في النهار بلا سبب ويجوز الاخول

في النهار للحاجة بلا قضاء وله غير الجماع ولا يجب التسوية في الا

قامة في البيت نهارا والاولى ان يجعل النوبة ليلة ليلة وجاز

الى الثلث ويبدئ بالقرعة ويخصص الحرة بضعف الامة

والبكر الجديدة بسبع والثيب بثلث بلا قضاء ويستحب

ان يخيرها بينها وبين السبع بالقضاء فاذا سافر لغير نقلة وان قرع

فله الصحاب بعضهن بالقرعة وقضى مدة الاقامة لا السفر و

الرجوع ولو ترك واحدة حقها يجب عليه القبول وان رضي

فان وهبت من ضرّتها بيت عند التهيئة ليلتين متصلتين ومنفصلتين
ان انفصلتا وان وهبت منه تخصيص واحدة بنوبتها وواذا
ظهر منها امارات النشوز وعظها واذا تحقق هجر المضجع واذا تكرر
ضربها ايضا واذا منع حقها الزمه الحاكم وان كان يوذيها بلا سبب
نهاه ثم عزره واذا اشكل الحال واشتد الشقاق بعث حكمين
من اهلهما برضاهما وهما وكيلان فيوكل الزوج حكمه بالطلاق وقبول
العوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق عليه

كتاب الخلع

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله الاية يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج مكلفا فيصح من
العبد

ويشترط ان يكون

من العبد والسفيه كالمختلع بسلم المال الى السيد والولي
القابل مطلق التصرف فان اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت
بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى وباذنه ان عينا مالا او قدرا دينا فامتثلت
صح وتعلق الدين بكسبها وان اطلق اختلعت بمهر المثل ولو خالعها
لم السفيهة وقع الطلاق رجعيا ان قبلت والا لم يقع ولو زاد
دة المريضة في مرض الموت اعتبرت الزيادة من الثلث وجاز خلع
الزوجة لا لبائنة ولو جرى على مجهول او خمر بانت بمهر المثل وللزوج ع
او مغصوب
ان يوكل فيه ولي امراة فان نقص وكيله عن المقدر وبمهر المثل ان
طلق لم يقع ولو زاد وكيلها على ما سمت وصرح بالوكالة بانت

وعليها مهر المثل وان اضاف الى نفسه فالمال عليه وان اطلق فعليها

ما سمت والزيادة عليه ولو وكلا واحدا ان لى طرفا شاء لا كليهما

ولفظ الخلع والمفاداة طلاق وصريح يوجب مهر المثل ان لم يذكر

مالا وبعت نفسك منك بكذا فقالت اشتريت كناية فيه فصل

طلقتك على كذا او خالعتك معاوضة فيها شابهت التعليق

فيشترط قبولها بالمجلس وله الرجوع قبله ولو طلق بالف فقبلت

بالفين او بالعكس او ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح ولو

طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف وقع الثلث ووجب الا

لو ومتى اعطيتنى الفا او متيما تعليق لا يشترط القبول والا

عطاء

والاعطاء في المجلس ولا رجوع قبله ولو اتى بان او اذا فكذا الا

ان الاعطاء يشترط حالا ويكفي ان يضع عنده ويملك وان افبضتنى

كذا فانت طالق بقع رجعيا ان اخذ باليد ولا يملك ولا فور ولا

بينونة وان اعطيتنى عبدا وهم يصفه بقع بغير المغصوب ويرجع الى

مهر المثل وان وصفه كما في السلم فبالموصوف فان وجد به عيبا رده

ورجع الى مهر المثل ولو التمست الطلاق فاجابها فمعاوضة فيها

شابهة الجعالة فيشترط ان يطلقها حالا وله الرجوع قبله ولو

قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة على ثلثه وقعت والتحق الثلث

فصل خالعتك او طلقتك بكذا على ان لى عليك الرجعة يقع

سئل عمن زوج ابنه وبنته الصغيرين من رجل وبذل الاب عنه

ولا مال ولو قالت طلقني بكذا وارتدت ثم اجابها فان كان
قبل الدخول او بعده واصرت الى انقضاء العدة بانت بالردة
وان عادت في العدة بان وقوعه ولزوم المال وتخلل الكلام
اليسير بين الايجاب والقبول لا يضر وانت طالق وعليك
(طلبوه)
كذا اولي عليك كذا ولم يسبق منها ذكر المال يقع رجعيا قبلت
ام لا فان قال اردت بها ما يريد القابل بطلقتك على كذا وا
فقته فكما هو وان سبق منها الطلب وذكر المال بانت بالمذكور وهو
انت طالق على ان لي عليك كذا فهو كطلقتك على كذا وان
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت حلا لا طلقت ولزمها الا
الف

الالف ومتى ضمنت لي الفا فمتى ضمنت طلقت ولو ضمنت دو
ن الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت وطلقتي نفسك ان ضمنت
لي كذا ففالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت وقع بالمذكور
لا ان اقتصرت على احدهما فصل لو قالت طلقني ثلثا بالف
ولا يملك الا واحدة فطلقها او طلقني واحدة وبالف فطلقها ثلثا
بالف فله الالف وطلقني بالف فطلقها بخمسمائة فله خمسمائة ويقع
بائنا وطلقني غدا وكل على الف فطلقها فيه او قبله يقع بمهر المثل
واذا علق طلاقها بصفة كدخول الدار وذكر عوضا وقبلت
يقع عند الصفة بالمسمى وخلع الاجنبي كخلع الزوجة وله ان يوكل

الزوجة ولو اختلع وصرح بالوكالة عنها كاذبا لم يقع الطلاق وابوها

كالاجنبي فان اختلع بمالها وصرح بالوكالة او الولاية لم يقع وان

صرح بالاستقلال يقع بمهر المثل **فصل** اذا ادعت الخلع وانكر

صدق ولو قال طلقتك على كذا فنفت العوض صدقت وبانت

بقوله ولو اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او

خالع على الف صحيح فقال اردنا الدنانير وقالت اردنا الفلوس تحالفا

لغا ووجب مهر المثل **كتاب الطلاق** قال الله تعالى طلقوهن

الطلاق من ثلاث الابنة انما يقع الطلاق المكلف بطلقت وانت

طالق ومطلقة ويا طالق لا انت الطلاق او مطلقة او اطلقتك

وبسرحتك

وبسرحتُ وفاديت وفارقتُ وخالعتُ وانت مسرحةٌ و

مفارقة وحلال الله علي حرام وبتتك وحبلك على غاربك وانت

ان كان مشهورا في الطلاق

بائن او طالق تو هشتة وسرحتك كسبل كردم ترا وفارقتك

جداكشتم ازتو وبالكناية بنية مقرونة بكل لفظ كانت خلية وبرية

فاصل بشود

وبتة وبتلة وباين واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك

المفرد كله النساء مع

وحبلك على غاربك والا لاندة سريحك واغربي ودعيني وودعيني للاشارة الى

وغربي

ويشترط في الدفاين امرين احدهما شهادة نية والثاني

في الصلوة بنية

لفظ ويقتنع من الاخرس في كل عقد وحل وفي الطلاق وصريحه ان

بالقسم

فهم الكل وكنايته ان اختص به القطن والكناية كناية واذا كتب

في الاخرس

اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت اذا بلغت وان قرأت

فلو قال كل وبه يذكر معه
طالق قبلت فانت بمهر المثل
ان ذكر معه المال قبلت بائنة
وان لم يذكر معه المال و
لم يقبل وقع رجعيا
(رجعيا) لما لو قال فارقتك يقع رجعي

وغربي الى
وغيره مجيدا عن
فرقه وعن
اخلاق الكتبة وافعالك
الردية الوادية
الى التوراة محرر

كتابي اذا قراءت علي او غيبها ان لم يحسنها والاعناق كناية في

الطلاق وبالعكس لا الاظهار في الطلاق وبالعكس وانت علي حرام

او حرمتك يوجب الكفارة في الزوجة والامة الا ان ينوي عتق

او في الزوجة الطلاق او الظهار فذاك وان نوى بهما اختار

احدهما او في عبد وثوب لغو فصل طلقي نفسك ثلثا

وقع اذا طلقت في الحال وله الرجوع قبله وطلقي نفسك بالف

فقالت طلقت وقع بائنا به واذا اجاء رجل الشهد فطلقي نفسك

لغو وابيني نفسك ونوى او طلقي نفسك فقالت ابنت طلقت

ونوت صح

وقع وطلق نفسك ونوى الثلث فطلقت ونوت وقع الثلث

وواحدة

وواحدة ان لم تنو وطلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس

وقعت واحدة فصل لا يقع الطلاق اذا سبق لسانه

وانما يقبل بقرينة او لعن بلا فهم وان قال اردت معناه بالعربية

او كانت عجماء بطالق فقال يا طالق وقال التفت للحرف قبلا

في قبل او اكره عليه بتخويف ضرب شديد وحبس واتلاف مال

وغلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه ولم يقدر على الدفع

بفراره ونحوه ولم يظهر ما يشعر باختياره بان اكره على الطلقة فطلقها

ثلثا او على الصريح فعدل الى الكناية او على التعليق فنجز او قال

قل طلقها فقال سرحتها او بالعكس والاولى ان يوري بان يريد

ابن حجر

فاطمة غير زوجته او يقول ان شاء الله بترا او يقع لو قعد

بشرب مسكر او مجنني كما ينفذ سائر تصرفاته او خاطبها على سبيل

الهزل او في ظلمة او ظن غيرها فصل اذا قال جزكِ او

ربعكِ او كبدكِ او شعركِ او ظفركِ او دمكِ او سمنكِ طالق

وقع للاذى اضاف الى فضلة كاللبن والمني او الى عضو معدوم

او قال انا منكِ طالق ولم ينو ايقاع الطلاق عليها او يا بنتي

رحمي منكِ وان نوى تطليقها وقع طلاق الرجعية لا البائنة

وان علق عانكاحها وصح تعليق العبد الطلقة الثالثة بعتقه

او بصفة ووجدت بعده واذا علق الطلاق بصفة ثم ابانها

ووجدت

او قبل دخوله او وكله

وجدت الصفة حال البينونة او بعد تجديد النكاح لا يقع

ولا تعود المطلقة بثلث طلقات الا اذا نكحها بعد التيعاب

الثلث والحر يملك ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد

تنتين عليهما والبائنة لا ترث وان طلقت في مرض الموت فصل

لو قال لطلقتكِ او انتِ طالق ونوى عددا يقع ما نوى وانتِ

طالق واحدة ونوى عددا لا يقع الا واحدة ولو اراد ان يقول

انت طالق ثلثا فما نت قبل تمام الطلاق لم يقع وبعده يقع

الثلث وانت طالق انت طالق يقع طلقتان وواحدة ان

اراد التاكيد بلا فصل ولو كرر اللفظ ثلثا جاز ان يقصد به

بالثالثة تاكيد الثانية لا بالثالثة تاكيد الاولى وانت طالق

طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة يقع طلقتان

ولا يقع على غير المدخول بها في هذه الصور الا واحدة ولو قال

لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت او قال

انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة يقع طلقتان فصل

انت طالق طلقة في طلقة يقع طلقة وطلقتان ان اراد بفي مع

وطلقة في طلقتين يقع ثلثا ان اراد المعية وثنتان ان اراد الحال

وهو يعرفه والا فواحدة وان اراد ما يريده المخاطب وانت

طالق نصف طلقة او نصف طلقتين او نصف وثلث واحدة

طلقة تقع

وكذا

لا الاولى ولو اراد خلاف الوجه ذكر ان يفصل بالثالثة تاكيد الثانية

للشافعي ولا يقع الا طلقتان

ويجوز ان يقصد بالثالثة واحدة والاقصد

ولا يقع الا طلقة واحدة

الا ثنتان او لم يقصد شيئا

يقع ثلث بن ان قصد الا

ستنان او بالثا

وكذا في نصف طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فانه يقع

طلقتان ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة او ثلثة انصاف طلقة

يقع طلقتان ولو قال لثلثة الاربع او قعت عليكن او بينكن طلقة

او ثنتين او ثلثا او اربعا طلقت كل واحدة طلقة الا ان يريد

توزيع كل واحدة عليهن ولا يقبل ارادة البعض ولو طلق

زوجة فقال لاخرى اشركتك معها او انت كهي ونوى طلقت وكذا

لو قال آخر لزوجته ذلك فصل صح استثناء متصل غير مستغرق

ولا يلحق بسكتة التنفس والقي فلو قال انت طالق ثلثا الا

ثلثا وقع الثلث وثلثا الا ثنتين وواحدة لا يجمع ويبطل

في الواحدةِ واثنتينِ وواحدةٌ الا واحدةً وقع الثلث وهو

من الاثباتِ نفي ومن النفي اثبات فثلثا الاثنتينِ الا واحدةً

او ثلثا الاثلثا الا اثنتين او خمسا الاثلثا وقع ثنتانِ اذ يرجع

الى المذكور لا الى العددِ الشرعيّ وثلثا الا نصفِ طلقةٍ وقع

الثلث وانت طالقٌ ان شاءَ اللهُ وقصدُ التعليقِ او ان لم

يشاءِ اللهُ او الا ان شاءَ اللهُ لم يقع ويمنع انعقادُ التعليقِ

واليمينِ والنذرِ وسائرِ التصرفاتِ وهاياطالقٌ ان شاءَ اللهُ يقع

ومن شكّ في الطلاقِ اوعددِهِ اخذ باليقينِ والورع غيره ولو

قال ان الطائرَ غرابًا فزوجتي طالقٌ وقال آخرُ ان لم يكن غرابًا فزوجتي

اب ن ش ح

فزوجتي طالقٌ واشكل الحالُ لم يحكم بوقوعِ طلاقٍ واحدٍ ولو صدّ

ر امن واحدٍ في زوجتيهِ منع منها كان نسيًا للمطلقةِ وعليه البحثُ و

البيانُ واحد يكما طالقٌ لزوجته واجنبيةٍ ثم قال عنيتُ الاجنبيةَ

قبل وزينَ طالقٌ ثم قال اردت غيرَ زوجتي لم يقبل واحد يكما طالقٌ

بيّن ان قصد معينةً والا عيّن وان ماتتا ويقع باللفظِ لا بالتعيين

وناب عنه وارثه ان لم تمت قبل الزوج وعليه المبادرةُ وتعيّنها

والامتناع عنهما ويحصل البيانُ بان يقول المطلقةُ هذه لا بالو

طي كالتعيينِ واردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلا

فيها وعينتُ هذه هذه تعيّنتِ الاولى وان كان الطائرُ غرابًا

وجتي

فعبدى حرّ والا فمن وجبى طالق منع عنها فان مات لا ينوب
عنه وارثه ويقرع بينهما فان خرجت للعبد عتق وللمراة لم
تطلق ولم يعلم برقه فصل طلاق المدخول بها واجب سوا
لها وخلعها مع الاجنبى لا معها بدعى حرام فى الحيض ومع آخر جزء
الطهر الا الحيض وفى طهر وطيها فيه او فى حيض قبله وهى ممن تحبل
ولم يظهر بها حمل ويستحب الرجعة الى الطهر وفى غيرها سنى واذا قال
لل الحايض انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق
او افحشه وقع فى الحال وللسنة اذا طهرت واذا قال للطاهرة
انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله

وقع

وقع فى الحال ان لم يطأها فى ذلك الطهر الا فاذا حاضت ثانيا او
والبدعة يقع فى الحال ان وطاها فيه والا فاذا حاضت و
طلقة سنية بدعية لغتا ووقع فى الحال ولا بدعة فى الجمع بين الثلث
وانت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا
اعتقد تحريم الجمع وكذا لو اقتصر على ثلث ويدين فيهما وكذا لو
قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء
زيد ونسائى او كل امرأة لى طالق ثم قال اردت بعضهن قبل
ظاهرا بقرينة كان خاصمته فى نكاح جديد فقال كل امرأة لى
طالق ثم قال اردت غير الخاصمة فصل انت طالق

ولو قال

الى عمله بها او الثانى لا يعمل
فى الظاهر مطلقا لان اللفظ
يحتمل العموم والخصوص فاذا
ادعى احدهما قبل ديانة

في شهر كذا او غرة او اول يطلق عند اول جزء من الشهر وفي

نهار الشهر او اول يوم منه عند طلوع الفجر الاول يوم منه وفي

آخر الشهر عند آخر جزء منه واذا مضى يوم عند الغروب ان علق

في الليل وفي النهار اذا جاء مثله واذا مضى اليوم عند الغروب و

ان قاله بالليل فلغو وانت طالق امس او في شهر الماضي وان

وان يقع في الحال طلاق يسند الا الماضي وقع ولا يسند و

ان اراد انه طلقها في الماضي والآن في عدة رجعية او باين صدق

في يمينه وان قال اردت اني طلقها في الماضي في نكاح آخر و

عرف او قامت عليه صدق بيمينه والا حكم بوقوعه في الحال

فصل

فصل ادوات التعليق مَنْ وَاِنْ وَاذا ومتى ومَهْما و

كلما وأيّ لا يقتضي الفور ان علق باثبات الا اذا علق

بتحصيل مالٍ كان قال ان اعطيتني الفا او اذا كلمت والا اذا

قال انت طالق ان شئتِ او اذا شئتِ فيشترط مشيتها

على الفور لا ان كانت غائبة او علق بمشية اجنبي وقع بقو

لها شئتُ وان كانت كارهة لا ان كانت صبية وانت طالق

ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء لا يقع شئ ولا يقتضي

التكرار الا كلما والا اذا قال ان طلقتك فانت طالق فطلقها

او علق على صفة ووجدت وقعت طلقتان وكلما وقع علق

للدخول فانت طالق فطلقت وقع الثلث وواحدة قبل الوطى

وان قال وقد نكحته اربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدى حر

وان طلقت ثنتين فعبدان حران وهكذا الى اربع فطلقت

الاربعة عتق عشرة وخمسة عشر بكلما وان علق بنفى فعل بان

قال ان لم تدخل الدار فانت طالق يقع اذا حصل اليأس وباذا

او غيره اذا مضى زمان امكان التحقيق ولم يتحقق وان بالفتح

للتعليل دون التعليق كانت طالقا ان فعلت كذا او ان لم تفعلى

يقع فى الحال وان لم تفعل فعسى ان كنت حاملا فانت

طالق يقع ان ظهر الحمل والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر واربع

سنين

سنين ان لم يكن لها زوج يفشيها بينهن وقوعه والا فلا وان كنت

حاملا بذكر فانت طالق طلقة وبانثى طلقتين فولدتهما يقع

الثلث وان قال ان كان حملك ذكرا فطلقة وانثى فطلقتين

فولدتهما لم يقع شئ واذا ولدت فانت طالق فانت بولدين

اى لان المقتضى اللفظ

على التعاقب طلقت بالاولى وانقضت عدتها بالثانى وكلما

ولدت فانت طالق فانت بثلثة طلقت بالاولين طلقتين

وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به وكلما ولدت واحدة منهن

فصار اجنبيا طالق لاربع حوامل فولدن معا طلقت كل ثلثا و

مرتبا الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين

وان ولدت ثنتانِ معًا ثنتانِ معًا طلقت الاولیانِ ثلثا و

الاخریانِ طلقتینِ وان حضتِ فانتِ طالقٌ او ضرتكِ فقالت

حضتُ صدقت بیمینها لا فی حق الضرة ولا فی الولادة وان حضتما

فانتما طالقانِ فقالتا حضنا وانکر صدق بیمینهِ وان صدق

احدیهما طلقت المکذبة دون المصدقة وان طلقتك او اذا

اومتی فانت طالق قبله ثلثا فطلق وقع المنجز ولغا المعلق

وکذا لو قال ان ظاهرتُ او ایلیتُ او لاعنتُ او فسخت

النکاح لانه ان قال انتِ طالقٌ وطیًا مباحًا واذا علق بفعله

او بفعل من یشعر ویبالی بتعلیقه ففعل مکرهًا او ناسیًا لم

یقع

لم یقع والا وقع فعل انت طالق واشار باصبعین

لم یقع العدد الا بالنیة فان قال هکذا وقع وان اشار بثلث

وقال اردت المقبوضتینِ صدق بیمینه ولو قال لعبد اذا مات

سیدی فانت طالق طلقتینِ وقال السید ان مت فانت حرٌ فمات

ملك الثلثة واذا نادی زوجةً فاجابته اخری فقال انت طالقٌ

ولم یعلم طلقت المجیبة واذا علق طلقة بالکل زمانه وطلقة ببعضها

وقعتا بالکل زمانهِ والحلف ما فیه اما حمل او منعٌ او تحقیق خبرٍ فلو

قال ان حلفتُ بطلاقكِ فانت طالقٌ ثم قال ان فعلت کذا او

انکم تکلمن الا من کلمت فانتِ طالقٌ وقع المعلق بالحلف لانه

قال اذا طلعت الشمس او قدم الحجيج ولو قيل له اطلقت زوجك

استخبارا فقال نعم اقرارا فان قال راجعتها صدق ولطلب الا

بشاهد ضم فقال ان كلمت هذه الرغيف او الرمانة فانت طالق فاكلت

لقمة فابقت كسرة او حبة لم يقع وكذا ان لم تميز نوى ما اكلت

مما اكلت فبدت ولم يقصد التعيين او كانت في فيها تمرة فعلقت

بابتلاعها وقذفها ثم باكلها فاكلت بعضا وقذفت بعضا سريعا

او اتتها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فقالت سرقت وما سرقت او

ان لم تخبريني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكرت عددا

يستيقن انها لا ترد عليه ولا ينقص منه ان لم يرد التعريف ومنها

ومنها تخيري في فلانة بعدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة

فرمى طالق فقالت واحدة سبع عشرة وهي في اغلب الاحوال

واخرى خمسة عشرة فهي في الجمعة واخرى احدى عشرة وهي في السفر

قبل لا تطلق واحدة وانت طالق الى حين او زمان او بعد حين

فمضت لحظة طلقت ورؤية الميت رؤية وكذا مسه وقذفه

لا ضربة ولو قالت يا كلفيه او يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت

طالق وقع ان اراد المكافأة والا فتعليق والخسيس من باع دينه بدنياه وقيل من يتعاطى ما لا يليق به لشدة البخل والسفه ما

ينافي الملاة التصرف كتاب الرجعة قال الله تعالى و

وبعولتهن احق بردهن الآية اعاب بجمع مفاله النكاح مطلقة
دون ثلث. بجانا مدخولا بها قابلة للحل باقية في العدة براجعت
ورجعت وارتجعت وامسكت وردتها الى او الى نكاحي
منجزا وبالكناية لكن وجب اذ جازت بلا شهود لا بالوطي ولا فعلا
وان ادعت انقضاء العدة بالاشهر وانكر صدق وبالاقراء وان
خالفت عادتها وبالوضع ان امكن وهي ممن تحيض لا كالصغيرة
والآيسة صدقت ومدة الامكان لولد تام ستة اشهر من النكاح و
لبقية بصوره ائة وعشرون يوما ولمضغة ثمانون ولحظة
فن في الكل وامكان الاقراء ان طلقت في الطهر اثنان وثلثون يوما

وفي الامة

وفي الامة ستة عشر يوما ولحيضتان فيهما وفي الحيض سبعة واربعون
يوما والامة احدى وثلثون ولحظة فيهما ويحرم استماع الرجعية
ويجب المهر بوطيها وان راجع بعده لا الحد ولا التعزير الآن
يعتقد التحريم وبستانف الاقراء ولا رجعة الا فيما بقي وصح ايلاء
ها والظهار واللعان والطلاق ويثبت التوارث بينهما واذا
ادعى الرجعة والعدة باقية صدق والا فان اتفقا على وقت انقضائها
واختلفا في وقت الرجعة صدقت وبالعكس صدق وان
اتفقا على وقت فالقول لمن سبق بالدعوى ولو ادعى الدخول
وانكر صدقت فان قبضت تمام المهر سلم لها والا لم يطالبه الا

كتاب الايلاء

بالتصف

قال الله تع الذين يؤلون من نسائهم الآية الايلاء حلف زوج مكلف بقوله قد وحنثه على

مصنف رحمه الله

امتناع وطئ غير بائنة وغيره بقفاء وقرناء مطلقا او فوق اربعة

اشهر لي من او مقيدا بما يستبعد حصوله فيها لكن ولي عيسى عليه

السلام وفي معنى الحلف تعليق طلاق او اعتاق او التزام صلوة او

صوم او حج بالوطئ وتغيب الذكر في الفرج والوطئ للجماع والافتضا

ض في البكر صراحة والمباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان و

الغشيان والقربان كناية وان وطيتك فعبدي حر فخرج عن

ملكه انحل وحر عن ظهاري وكان قد ظاهر صار موليا والا فحكمها

ظاهر

ظاهرا وعن ظهاري ان ظاهرت يصير موليا اذا ظاهر وضرتك

طالق فآلى واوطيها طلقت الفترة انحل ولو قال لاربع والله لا

اجامعك معكن في جامع ثلثا صار موليا عن الرابعة وان ماتت وا

حدة قبل الوطئ انحل ولا اجامع كل واحدة منكن صار موليا عنهن

ولا اطاوعك في سنة الا مرة يصير موليا اذا اوطئ وبين السنة

اكثر من اربعة اشهر فصل يمهل المولى حرا او رقيقا اربعة اشهر

من وقت الايلاء ومراجعة الرجعية ولا حاجة الى ضرب القاضي ولو

ارتد احدهما بعد الدخول في المدة او وجد فيما لا فيه مانع حسي

كالصغر والمرض انقطعت ويستانف اذا زال وصوم الفرض يمنع

الاحتساب دون النفل والحيض واذا وطئ في المدة انحل والا

فاذا مضت وبين فيها مانع حسي ولاه شرعي كالحيض والا

حرم فلها المطالبة بالفيئة وتحصيل بتغييب الحشفة وتلزمه الكفارة

او الطلاق ان لم يف ولا تسقط بالرضى وان كان به مانع طبعي كالمرض

فاء باللسان ابتدا لكفارة ووعد الغشيان اذا قدر وشرع

كالاحرام طولب بالطلاق فان عصى بالوطئ سقطت وان ابانها

طلق عليه القاضي واحدة ولا يمهله ثلثة ايام

كتاب الظهار

الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم

الاية قول المكلف لزوجته انت او بعضك او نصفك او يدك

او شعرك او كظهر امي او يدها او شعرها ظهرا صريح وكعين امي

كناية وكل محرم التئام محله وقتا كالام وصح معلقا وموقتا و

حينئذ ان وطئ في المدة عصى عائدا والا فلا شئ وان ظاهر

عن فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بالظهار لا يصير

مظاهرا عن زوجته الا ان يريد اللفظ واغا يصير مظاهرا اذا نكحها

فظاهر عنها وان ظاهر عنها وهي اجنبية لغو وانت طالق كظهر

امي طلاق وظهار ايضا ان قصد بكل لفظ معناه وكان الطلاق

رجعيا والا وقع الطلاق فقط **فصل** يجب الكفارة بالعود

بان يمسكها في نكاحه بعد الظهار قدر ما امكن فيه المفارقة فان

فصل

مات احدهما عقيبه اوجن الزوج او طلقها او فسخ نكاحها او
اشتراها او لاعن عنها ان سبق القذف عليه فلا عود ونفي
الرجعة لا الاسلام عودة ويحرم الاستمتاعات الا ان يكفر ولو قال
لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وامكهن فعليه اربع كفا
رات ولو كرر لفظ الظهار في واحدة على التعاقب او اراد الثاني
كيد فواحدة وان اراد به الثاني ظهارا آخر بعد وصار عايدا لعن

الكفارة في اللغة فعالة من التكفير بمعنى الستر وقولهم كفر الشيء وكفره اذا ستره وسميت بها لانها تكفر الذنب اذ تستره وفي الشريعة عبارة عن رفع الذنب الاعتاق ونحوها كشرح ايجاز

كتاب الكفارة

قال الله تعالى فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا الآية يجب النية في الكفارة لتعيينها والكفا
رة للذمة اعتاق رقبة بلا عوض من مؤمنة سليمة عما يخل بالعمل اخلا
يجوز

فلا يجزئ الكافر والهرم العاجز ومجنون افاقته اقل ومريض
لا يرجى برؤه فان برأ تبين اجزاءه وفاقد طرفا من اربعة (اعضاء) و
خنصر وبنصر من يد واحدة وواحدة من سائر الاصابع وفقد
اغلبي من اصبع كفقدها ويجزئ الاعرج ان لم يتعذر عليه متا
وهو الذي له عين واحدة
بعة المشي والاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف و
كور
اصابع الرجلين كاملة الرق كالمدبر لام الولد والمكاتب كتابة
صحيحة وشرى القريب بنية الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن
كفارتين لكل نصف كل ونصفين عن كفارة ان كان بانيهما حرا
واعتق عبدك او مستولدتك وعلي كذا فاعتق نفذ وتث العوض

واصبع

اخ الخنصر والبنصر

واعتق عبدك

ل اعتق

واعتق عبدك عني على كذا فاعتق دخل عقيب اللفظ في

ملكه الملك ثم عتق فان عجز عن الاعتاق وقت الاداء بان

لم يجد عبدا فاضلا عن حاجته ولا ثمنا فاضلا عن نفقته وكسوته

وعياله وكسوتهم ومسكنهم ومالا بد منه لاثاث وضيعته ورأس

ماله الذي اذا باعها نقص الحاصل عن كفايته ومسكنه وعبده

التفسير المالوخين صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا التتابع

بع ويتم المنكسر ثلثين وينقطع التتابع اذا افسد صوم يوم او

نسي النية في الليل وبعذر المرض وبدخول رمضان لا بالحيض

والجنون فان عجز عنه لهرم او مرض لا يرجى زواله او لخوف مشقة

شديدة

شديدة ملك ستين مدا من جنس الفطرة ستين مسكينا او فقيرا

مسلما لا هاشميا ولا مطلبيا كتاب اللعان قال الله

اللعان في اللغة

تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية يجلد الحر المكلف ثمانين

جلدة والعبد نصفه ويرثه جميع الورثة وان عفى بعضهم بقي

الكل للباقين بقذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يوجب

الحد وعن وطي مملوكته التي هي اخته من الرضاع ويسقط ان عفى

المقذوف او زنى بعد القذف لا ان ارتد ويعزر لغيره ويحصل

القذف بزنيت او يا زاني وان ابدل التذكير بالتانيث او بالعكس

او زنى ذكرك او فرجك ويا ملاط قدر الحشفة في فرج بوصف التحريم

اللعان في لغة مشتقة من اللعن والطرد

والتبعيد يقال لاعن زيدا اذا لعنه

لعنه وتكرر اللعن وذكر ملاعنة و

متلاعنان واغا سميت لعانا

للاشتمال على كلمة اللعن وفي الشر

كلمة عبارة عن ايمان يذكر فيها

للعن والغضب اثبات اللعن

ونفي الحد الثابت او نفي للو

شرح ايجاز زد

والاصابة في الذئب والكناية كزناة في الجبل او يا فاجر ويا فا

سق وللمرأة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي

وَلِمْرَأَتِهِ لم اجدك عذراء وقولها زنيت بك او انت ازنى

مني لجواب الزوج يا زانية ولو قال لم زنيت وانت اه زنى مني فهي

مقرة وقاذفة وزنى يدل او عينك ولست ابني ومن الاجنبي

لغير المنفي باللعان صريح لا بالتعريض كيا ابن حلال واما انا فلست ابن

بنان ويباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن زناها او ظنه بالنفا

ضته مع مخيلة بان رآها معه في خلوة ويجب نفي الولد اذا تيقن

انه ليس منه بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطي او لاكثر من

اربع

مضى في احتمال قذف وغيره للمراد بالثانية انه كناية قذف ام فاطبة و غير بالعربي بدل القرشي كان الحم و له لزوجة ندبوهم نه لا يكون نابة في الا تيبة وليس ذلك فلا فا الكذة في الصحيح تقييد بالاجنبي الزوجة يشار

من اربع سنين ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر من اتيانها بجيفة

حل له النفي لا ان عزل وان تيقن زناها وشك في الولد فلا يجوز

له النفي ولا القذف واللعان ثم بعد القذف للزوج المكلف ذ

ميا كان او رقيقا ان يقول بتلقين الحاكم اربع مرات اشهد با

بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويسميها ويعينها

ان كانت غايبة وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذ

بين فيما رماها به من الزنا ويقول كلما قال ان هذا الولد من الزنى

ما هو مني ثم للمرأة ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد

بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة ان غضب

اربع

قران اشهد

اشهد

بالله انه

الله عليها ان كان من القاذفين فيما رميته به وصح بغير العربي ومن الاخرس
باشارة مفهمة او كتابة في الردة ان امر الى انقضاء العدة
ولا يجوز ابدال الشهادة بالحلف وغيره والغضب باللعن ولا
تقديمها والاولى ان يتلاعنا عن قيام وان يحق قولها الحاكم وبيا
نع عند الخامسة وبحضور اربعة وبعد عصر الجمعة وبين الركن
والمقام بمكة وعند المنبر بمدينة والصخرة ببيت المقدس ومنبر الجا
مع بغيرها وبابه للحايض والبيع والكنايس لاهل الذمة وبيت
النار للمجوس لا بيت الصنم وبلعانه تاء بدت الحرمة بينهما وسقط
عنه الحد ووجب عليها حد الزنا وانتفى النسب ان نفى واقام

يحتاج

يحتاج الى نفيه ان كان منه وان لم يكن بان طلقها في مجلس العقد
او انت به لستة اشهر منه او تزوج بالمشرق امراة بالمغرب فلا
يلحقه ونفيه على الفور وجاز نفي الحمل وتاخيره الى الوضع وبعد
موته فلو اخر بلا عذر او قبل مت بولدك فقال امين او نعم
لا جزاك الله خيرا اسقط حقه ولو قال ما علمت الولادة
صدق حيث يحتمل فيه وجاز اللعان لمجرد نفي الولد
وان اباها وعفت ولدفع الحد ان طلبته والتعزير لا التعزير زنا
ديب بان قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان لم يكن ولد او
اقام بينة على زناها او صدقته او سكتت عن طلب الحد او

جنت بعد قذفها ولو ماتت او بانت ثم قذف ابن ان مطلق او

مضاف الى حالة النكاح فله اللعان ان كان هناك ولد يلحقه

بالنكاح الثابت ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى

ما قبل النكاح وان كان ولد لكن له ان يشتغل قذفا ويلاعن ولا

كتاب العدة

يجوز نفي احد التوامين دون الثاني

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الآية

تعتد الحر بغرقي في حيضة الزوج بعد الوطي او استدخالها منيه

ولو علق الطلاق بيقين البرائة وحصل بثلثة اقراء اطهار

فحنق شاة بدماء والمستحاضة بالمردودة اليها فان طلقت في

الطهر

في الطهر وشرعت في الحيضة الثالثة او في الحيض وشرعت

في الرابعة فقد انقضت العدة ولا تحسب طهر التم فحض

قبله قراء والرقيقة ولو بعضا بقرائين والرجعية ان عتقت

في العدة كالحرة والناسية والتي لم تحض اصلا او بلغت سن

اليائسة عشيرتها تعتد بثلثة اشهر هلالية والامة بشهر ونصف

ويكمل المنكسر ثلثين والناسية لا تحسب شيئا ان بقي دون

الاكثر والا فتحسب واحدا فان حاضة الصغيرة قبل التمام

والايسة قبل النكاح انتقلت الى الاقراء والحامل بتمام وضع

الحمل الممكن ممن تعتد منه ولو توأما ان اقالت القوابل اصل الا

دمي ولو نفى باللعان او كان مملوك المخصيين او مجبوب

الذكر لا محمد حيا او صبيا ومهما كان المتخلل بين الولدين دون

ستة اشهر فتوءمان لا ينتفي الا بانتفاء الثاني واذا ابا

ن زوجته ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها لحقه وان كانت

رجعية فالمدة من الطلاق لا من انصرام العدة وان ظهر في الاقراء

او الاشهر حمل انتقلت اليه وان ارتابت فلم تنكح حتى تزول

الريبة وان عرضت بعدها فالاولى ان لا تنكح فان نكحت او عرضت

بعد النكاح لم يحكم ببطلانه الا اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر

من النكاح وان اتت به لستة اشهر فهو من الثاني وفي النكاح

الفاسد

ان الله على كل شيء قدير

الفاسد بان نكحت في العدة ان امكن للاحد هما دون الاخر

حكم به وان امكن منهما عرض على القائف فصل اذا اجتمع

عليها عدتان متفقتان لشخص بان طلقها خ وطيها بكيفيها الا

خير ولا رجعة الا في بقية الاولى وان كانت احديهما بالحمل

فيكفيها ولا رجعة الى الوضع وان حدث الحمل وفي شخصين بان

طلقت في عدة شبهة او وطيت المطلقة بالشبهة قدم الحمل

فان لم يكن فعدة الطلاق وللزوج الرجعة في عدته وكما

راجع ينقطع عدته ويشرع في عدة الشبهة ولا يستمتع بها الى ان

تنقضي فصل اذا خالط الزوج الرجعية ثم تنقضي

العدة بانقضاء الاقراء او الاشهر ولو نكح معتدة على
ظن الصحة انقطعت العدة بالوطى لا بالعقد واذا
راجعها ثم طلقها وهى حامل استأنف نفت العدة واعلم
بصبها او كانت حاملا وطلقها بعد الوضع والا فبالوضع
ولو خالع المسوسة ثم جددنكاحها ثم طلقها استأنفت ان
اصابها والا فبنى فصل تعتد الحرة عن وفاة الزوج
اربعة اشهر وعشرا والامة نصفها يستوى فيه الصغيرة و
المسوسة وذوات الاقراء وغيرها والحامل بوضع الحمل كما مر وام ولد
صبي لا ينزل ومجبوب تعتد بالاشهر لا بالحمل فالرجعية تنتقل الى

عدة

الى عدة الوفات لا البائنة واذا طلق احدى امرأتيه ومات
قبل البيان اعتدتا عدة الوفات ان لم يدخل بواحدة او كانتا
من ذوات الاشهر او كان الطلاق رجعيا والا فبالاقصى من
عدة الوفات والطلاق وزوجة الغائب لا تنكح حتى يتيقن
موته او طلاقه فان نكحت قبله وحكم به حاكم نقض وان بان موته
صح ويجب الاحداد فى عدة الوفات ويستحب للبائنة وهو
ترك التزين بلبس ثوب صبغ للزينة والتحلى بالذهب والفضة
واللآلى والتطيب فى البدن والثوب والطعام ولا تكتحل بالاثمد
المحض ايضا وجاز لرمد بحسب الحاجة ولا تستعمل الاسبيذاج

والدمام والحناء ونحوه **فصل** العدة ولو عن غير الطلاق

تستحق السكنى فتلازم مسكن الفراق وان كان لها مطالبة بالاجرة وان

كان مستاجرا او مستعارا لم تنتقل حتى يرجع المالك ولا يصح بيعه

الى انقضاء العدة الا اذا اعتدت بالاشهر وان كان خيارا

فلها ان لا ترضى به وان كان نقيصا فلها ان تنتقل الى ما يليق بها

ولو اذن لها في الانتقال الى مسكن او بلد اخر ثم وجدت العدة

في الطريق تعتد في الثاني وان لم ينتقل بعد او انتقل به بغير اذنه

ففي الاول والو اذن لها في سفر الحج والتجارة ووجبت العدة في الطريق

تخيرت بين المضي والعود فان مضت وجب الانصراف بعد قضاء

الحاجة

الحاجة لتعتد البقية في المسكن وكذا منزل البدوية وبيتها

من شعر وغيره وصدق في قوله ما اذنت لك في الخروج او اذنت

لغرض فقالت بل حوائجي اليه وللزوج ان يدخل ان كان في

الدار محرم لها من الرجال ميتين او محرم له من النساء او زوجة

اخر او جارية او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ والمستراح

والمرمى منفردة وليغلق ما بينهما من الباب ولا يكون لهما احدهما

على الاخرى **فصل** يجب الاستبراء ويحرم الاستمتاع قبله

وطي المبيتة بحيض لملك في غير زوجة بارث او رد بعيب او

اقالة وغيره ولو من امراة او صبي وبزوال الكتابة والردة لا الاسلام

وجاز قبل القبض ان حصل بغير الجماع وان كانت من زوجة او معتدة

استبراءت اذا زالة المحرم وبزوال الفراش عن الامة الموطوءة و

المستولدة ان لم تكن من زوجة بالاعتاق او بموت السيد ولو استبرأت

قبل ذلك ولا يجوز بيعها من غير قبله والاستبراء حيضة كاملة

وشهر في ذوات الاشهر ووضع حمل في غير المشتريات وصدقت في قولها

حضت والسيد في قوله اخبرني بتمام الاستبراء او لم يطأها فوطئ

وانما يصير الامة فراشا بالوطي فان اتت بعده بولد لزمان الامكان

وان ادعى العزل لحقه الا ان ادعى الاستبراء فان انكرت حلف و

يكفيه ان الولد ليس منه ولا يحلف ان انكر الوطي وادعته والاستبراء

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

الاية لا يثبت حرمة الرضاع الا اذا وصل الى معدة رضيع حي اما

ببلغ حولين باليقين او الى دماغه لا ان حقن به في الدبر خمس دفعات

يقينا من لبن انفصل عن انثى بلغت تسع سنين في حياتها او ما

حصل منه كاقط ومخيض او خلط بغير وان غلب المخلوط ان نشر

كلبن ولو لهى عن الامتصاص وعاد في الحال او فحل من ثدي الى ثدي

او حلب دفعتين واوجر بهما او بالكل فرضعة فصل

تصير المرضعة ام الرضيع وابا ؤها من النسب والرضاع اجداده

واما ئها جدات واولادها من النسب والرضاع اخوته واخواته

وأخواتها واخوتها لاحد الفحل الذى منه اللبن اباه
وخالا تصح
وابوه جده وعلى هذا القياس وانما ينسب اللبن الى الفحل بانتساب
الولد الذى نزل عليه اللبن فالنازل على اولاد الزنى والنفى لا
ينسب اليه ولا ينقطع نسبه عنه حتى تضع حملا من غيره ولو ارضعت
وحمل مستولدات او اربع نسوة ومستولدة كل بلبنه صغيرا امرأة
يصير ابا له لاصهرة وحرمن عليه فانزل من موطوءات ابيه ولو اد
ضعت خمس بنات او اخوات لا يثبت حرمة فصغيرة من خمسة
صغيرة فارضعت احداهن امه او اخته انقطع نكاحها ولبانها نصف المستحق
لم نصف من المثل على المرضعة والو ارضعت وذات اللبن نائمة فلا غرم

عليها

عليها ولا من الصغيرة ولو ارضعتها ام الزوجة الاخرى اندفع
نكاحهما وله نكاح ايتهما شاء ومن الكبيرة ان لم يدخل بها كالصغيرة
والا فلها تمام المهر المسمى وله تمام من المثل على المرضعة واذا نكحت
المطلقة صغيرا وارضعته بلبان المطلق حرمت عليه لانها
زوجة صغير وصار ابنا له وعلى الصغير لانها ام وزوجة ابيه وكذا
لو زوج مستولدته من عبده فارضعته بلبانه ولو كان تحته كبيرة
وثلثا صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه حرمن عليه جميعا
ابدا وكذا بلبن غيره ان دخل بالكبيرة والا فان ارضعتهن معا فى الحالة
انفسخ نكاح الكل وتحرم الكبيرة ابدا ومرتبا انفسخ نكاح الاولى و

وكذا نكاح الاخيرين عند ارضاع الثالثة فصل لو اقر

رجل وامراءة بوضاع بينهما من النكاح وينفسخ بتوافقهما عليه

ولها مهر المثل ان دخل بها وبدعواه ولها نصف المسمى وجميعه بشي

ان دخل بها وان ادعته صدق باليمين ان نكحت برضاها والا لا يجوز

صدقت ولا تطالبه الا بمهر المثل ان وطي ويحلف مثل الرضاع على

نفي العلم ومدعيه على البت ويثبت الاقل ادا بالرضاع بشادة

رجلين والرضاع برجل وامراتين ايضا وباربع نسوة لا بالمرضعة

وحدها ويقبل مع غيرها وان قالت ارضعته ان لم تطلب اجرة

يذكر الشاهد الوقت والعدد ووصول اللبن الى جوفه ويعرف

تارة

تارة بمعاينة الحلب والايجار وتارة بالتقام الثدي وامتصا

صها وحركة الحلق بالازدراد ان علم انها ذات لبن والله اعلم

كتاب النفقات

قال الله تعالى وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف الآية يجب بالتمكين بعرض نفسها

على الزوج وان كان صغيرا الا ان كانت صغيرة ويعرض الولي المرا

هقة والمجنونة ويعرض القاضي في الغائب بعد ان كتب الى حاكم

بلده ليعلمه ومضى زمان امكان الوصول اليها صبيحة كل يوم على

المكلف مدا مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم وعلى

من يرجع الى مكنته لو كلف مدين مدا ونصف وهو على ان لا يرجع مدان

حبًّا من غالب قوت البلد ولو ان يعتاض غير الحنطة والدقيق

ومؤنة الطحن والخبز ومن اللحم وغالب ادم البلد وان لم يأكل قدر

ما يقدر القاضي ويتفاوت كالطعام والكسوة على الكفاية فيقوم

ويختلفون باختلاف الفصول ويجب

وسراويل وخمار وجبة في الشتاء من قطن وكتان او حرير

بالعادة في مثلها ومكعب ومخدة وما تفرش للقعود عليه كزلية

او لبد او حصير وفراش النوم ولحاف يدفع البرد في الشتاء و

ما تنظف به كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس والمرتك لدفع

الصنان واجرة الحمام بالعادة وثمن ماء الاغتسال عن الجماع او

النفاس كالحيض والاحتلام وآلة الاكل والشرب والطبخ وتهيئة

مكان

مسكن يليق بها ملك او استعارة او اجارة او اخدام الحرة التي تخدم بمثلها

او امة او مستأجرة وبالانفاق على اخادم منها معتادا من جنس طعام

المخدومة على المعسر والمتوسط بالادم والكسوة اللائقة بها ومدة

وثلثا على الموسر وعليه فواكه وسخمها والواجب في المسكن الا

الامتاع وفي غيره التمليك ويسلم الثوب في اول الصيف واول

الشتاء ولو مات في الفصل فلا شيء او تلفت من غير تقصير

منها فلا بدل وتصير دينا في ذمته اذا لم يكسها مدة وتسقط النفقة

بالنشوز وان كانت مراهقة او مجنونة بان امتنعت عن الوطء

لغير علة او مرض يضر بها او الزفاف او الاستمتاع او خرجت بغير

اذنه في غيبته لا الى بيت قريب لزيارة او عيادة ولا ان خافت
سقوط المنزل ولو عادت الى الطاعة والزوج غائب رفعت
الى الحاكم ليفعل كما مر ولها النفقة اذا احرمت ولو بغير اذنه عالم بخرج
فاذا خرجت ولم يكن معها الزوج فلا نفقة لها كان سافرت في حاجة
جنها ولم منعها من صوم التطوع وقضاء غير مضيق فان ابت فنا
شزة لا من اداء الرواتب والفرائض اول الوقت وتستحق الزوجة
غير مؤنة التنظيف والبائنة الحاملة النفقة الى انقضاء العدة
وهي للحامل فلا يجب على الواطئ بالشبهة والنكاح الفاسد ويقدر
كما في النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل واذا ظهر لا يؤخر الى الوضع
ولا تسقط

ولا تسقط بمضي زمان صح فيما فرضه صح اذا عجز الزوج عن نفقة المعسر
الادام او الكسوة او المسكن وكذا المهر قبل الدخول كسبا وما لا
فلها ان يصبر وتكون دينا في ذمته وان تطلب الفسخ وان يتمتع متبرع
وان ثبت عند القاضي فيمهله ثلثة ايام ولها فيها الخروج لتحصيل
النفقة وعليها العود ليلا الى منزله ثم ان لم يسلم نفقة الرابع اليوم صح
القاضي صحيحة نكاحها او ما دون لو لم يسلم نفقة الثالث وعجز
في الرابع بنى ولو رضيت باعسار النفقة لا المهر لا يسقط حقها و
لا فسخ ان امتنع مع اليسار او غاب ماله الى ما دون مسافة القصر
او كان موسرا في الغيبة ولا لولي الصغيرة والمجنونة ولا للسيد

ان رضيت الامة لكن له ان لا ينفق عليها حتى يفرغ فصل

يجب على الانسان قضاء عن قوت يومه وعياله النفقة على الكفاية لكل

اصل وفرع لا شيء له ولا كسب وكلف ببيع ما يباع في الدين والكسب

الكسب ولا يصير دينا الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض لغيره

او استناع يكلف اولا الفرع الاقرب ثم الوارث ثم يوزع وهل يتفاوت

بحسب الارث وجهان ثم الاب ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الام ثم

الاقرب من الاجداد والجدات ثم الوارث منهم ثم يوزع وفي الاخذ

يقدم من يقدم في الاعطاء والام على الاب ويجب على الام ان ترضع

ولدها اللباء وبعده ان لم توجد اخرى وكذا على الاجنبية ان تعينت

وان

وان وجدت غير الام فان كانت في نكاح ابيه فله منعها فان توافقا

وطلب اجرة المثل فهي اولى ان لم يتبرع اجنبية باجرة دونها فصل

الحضانة القيام بحفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اولى

بدا واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم

ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام الاب الاب كذلك ثم

الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم بنات الاخوات والاخ ثم العمة

كما سبق وتثبت لبنت لخالة ولبنت العمة دون الجدة التي لا ارث

لها وتثبت لكل قريب ذكر وارث بترتيب العصبات لا للخال و

اب الام فان كانت في حد تشتهى لا تسلم الى ابن العم بل الى ابن ابنته

او امراة يعينها فان اجتمعوا فالام اولى ثم امهاتها والاب اولى من

جدة تدلى به ومن الخالة والاخت للام وقدم الاصول على حواشي

النسب فان فقدوا فقدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان فيما

الانوثة ثم بالقرعة فان تدافعوا فعلى من عليه النفقة ويشترط ثبوت

للحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما والعقل والحرية والعدالة

وارضاع الولد ان كان لها ولبن ولو تزوجت اجنبيا لا عم الطفل وابن

اخيه بطل حقها ولو غابت الام او امتنعت انتقلت الى الجدة ومنها

لام الكافرة او افاقة المجنونة او اعتقت الامة او احسنت الفاسقة

عادت للحضانة ويجتمع الحيزان بين الاب او الجد او الاخ او العم والام او

الاخت

حد اسوطها معتدل الولاء اذا صحا والعبد عشرين وجاز باليد

والنعل وطرف الثوب وللامام تبليغه ثمانين والزيادة تعزير و

فرق على الاعضاء لا لمقتل والوجه ولا يشد يده ويجد بامراره

او بشهادة رجلين لا بوجدان الرائحة وتقيا للخمر وفصل ويعزر

وان عرف مستحقه لا مستحق الحد في معصية ليس فيها كفارة ولا حد

كمقدمات الزنى وبشهادة الزور يجبي او ضرب كما يرى الامام او

لوم وان تعلق بالادمي فان جلد ينقص عن ادنى حدود المعزر

كتاب دفع القبائل وضمان الولايات قال النبي صلى الله

عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما للمصول عليه وغيره دفع

ادعاء اخ حديكن الرظالما او مظلوم
او ظالما امنع كنده او مظلوما عن اعانكنده

الشخص الذي عنده

القابل مكلفا وغير عن المال ويعاد ولا كسر حرة الا اشرفت عليه
من على ويجب عن البضع وغير المسلم عن النفس ويندب ترك في
الدفع باخف ما امكن كصياح وضرب ثم ضرب اخف فالاخف ثم يجوز
ثم قطع عضو وتفكك لحي عاضه ويضرب في فيه ثم يسل يده وان
نذرت اسنانه وجاز ان يرمي بحصاة ونحوها الى ناظر حرمه في
في داره ولو مستترات من كوة او ثقب متعمدا ان لم يكن فيها محرم
او زجة ولا ضمان ان عماه او اصابت حول عينيه فسري الى النفس
ولا يجب تقديم الانذار فصل تعزير الولي والزوج والمعلم
والزيادة على الاربعين في الشرب لا لحد المعد اذا افضى الى الهلاك

ضمن

ضمن ويقسط على عدد السنين لا كمن جلد في القذف احدى وثمانين
فمات وللمستقل بامر قطع سلعة لا يكون قطعها اخطر من ابقائها
وللاب والجد قطعها من الصبي والمجنون بلا خطر ووجب ان
كان تركها اخطر وللسلطان بلا خطر والفصد والحجامة ولا يضمن
ان سرى ما يجوز واذا فعل السلطان بالصبي ما يرى عليه فمات
منه وجب الدية مغلظة في ماله واذا احكم خطاء فعلى عاقلته كان
حد بشهادة اثنين ثم بان عبدين ان لم يفق في البحث والا
فعليه ولا رجوع على الشاهدين ولا يضمن حاجم او فصد بلا
ذن ومثل الجلاد وضرب له بالامام كما شربه ان لم يعلم خطاءه وظلمه

والا فالقصاص والضمان على البالغ ان لم يكن اكراه ويجب للصبيان
بعد البلوغ بقطع ما يوارى الحقفة وما يقع عليه الاسم من لحيته في
اعلى الفرج فوق ثقبة البعل من المرأة ويستحب في السابع وحين
يحتمل الضعف والاضمان حينئذ ان كان له ولاية وفي سن لا يحتمل
يجب القصاص ومؤنته في مال المختن فصل يضمن ما
يتلفه عبده منزلا الافساد وبهيمة صاحبها معها لا ان بالت او راثت
في الطريق او ركضت معتادا او لو حمل حطبا او عليها او اسقط
شيأ احتك به او دخل السوق وقت الزحام فتلف به نفس او
مال او في غيره فتمزق به ثوب اعمى او مستدبر بلا تنبيه ضمن لا ان
فقر

لا ان قصر صاحب المال بان وضعه في الطريق او عرض للدابة
وان لم يكن معها فما اتلفه بالليل وفي النهار مضمون ان قصر
في ربطها لا ان كان الزرع في محوط ترك بابها مفتوحا او حضر
صاحبه فتركها وفي الاخراج كتاب الجهاد قال الله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة الاية وهو كون زيادة الكلمة
كل سنة فرض كفاية كاقامة الحج وحل المشكلات في الدين والقيام
بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفقه الى ان يصلح للفتوى
والقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الضرر عن
المسلمين كالستر والاطعام على الاغنياء والحرف المهمة وتحمل الشهادة

الجهاد في اللغة

وادائها وجواب السلام على الجماعة وابتداؤه سنة لا على من
اشتغل بالاكل وقضاء حاجة وفي الحمام لا يستحق الجواب حينئذ
واهل الفرض كل مكلف حر ذكر بصير وجد السلاح والنفقة لا المكفوف
اقطع ولا اشل ولا به مرض وعرج بيّن ولا يمنع وجوب الحج سوء
خوف الطريق يمنع وجوبه ولا يجوز بغير اذن صاحب الدين
الحال كسائر الاسفار والاصل المسلم كسفر الحج والبادية المخطرة
للتجارة لا لطلب العلم وعليه الانصراف ان رجعوا عن الاذن قام
بحفظ الوقعة واذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين ونزلوا بابها
او اسروا مسلما يرجى خلاصه فرض على كل قوي وزاله الحج عن الولد
والعبد

والعبد والمديون ثم ان امكن الاستعداد فعلى كل غني وفقير
من اهلها التاهب وان غشيتهم الكفار فمن قصده كافر
او جماعة دفعه بما امكن وان جوز ان لا يقتل فله ان يستسلم
وعلى من على مسافة القصر الموافقة اذا لم تحصل الكفاية دونه ومن
دونها كالحاضر فصل يكره الغزو بغير اذن الامام وناء
به ويستحب اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم وياخذ على الجند البيعة
ليثبتوا ويجوز الاستعانة بالكفار ان امن خيانتهم وكثر المسلمون
حيث يقاومون فئتي الكفار وبالعبيد باذن السيد والمراهق
والامام الترغيب ببذل الارضية وله الاحاد امان الذمي لا المسلم

ويكره للغازي قتل قريبه والمحرم اشد ولا يقتل الصبي والمجنون
والنساء والمخنث اذا لم يقاتلوا وجاز قتل الراهب والشيخ الفاني
الشيخ والاعمى والمقعد وسبي نسائهم ومحاصرتهم وتحريقهم
وتغريقهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم وان كان فيهم مسلم وان
تترسوا بالنساء والصبيان حال القتال لا للدفع لم يتوقهم
وبالمسلمين جاز الرمي عند الضرورة وجاز الانصراف عن الصف
ان زادوا على الضعف لا مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
والتحرف لقتال او التحيز الى فئة والمتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك
فيما غنموا بعد مفارقته والى القريبة يشارك وجاز المبارزة باذن

الامام

النساء والصبيان والعبيد يرقون
بمجرد الاسر ويتخير الامام في الكامل بين القتل والمن بتخلية
سبيلهم والفداء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة وجبرهم
حتى يظهر له الصواب واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير في
باقي الخصال وقبل الظفر ماله وصغار اولاده لا زوجته فلن
استرقت انقطع النكاح في الحال وان بعد الدخول وجاز استرقا
معتق الذمي وزوجته الحربية لا المسلم واذا سبي الزوجان
احدهما انفسخ النكاح وان كانا ذميين لا ينفسخ ولا يسقط
الدين عن الحربي باسترقاقه ويودى من ماله المغنوم بعد استرقاقه

ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما او قبلا الجزية فلا مطالبة وان
استقرض او اشترى ثم اسلم وجاز قتل خيل لهم والاولى تركه ان
غلب حصولها للمسلمين فصل وما يوخذ بقهر غنيمة
وكذا ما يوخذ الواحد او الشرذمة اليسيرة في دار الحرب على
صورة السرقة وما يوخذ على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون
لمسلم عرف وجاز لشاهد الوقعة المحتاج وغيره البسط بقدر
الكفاية فيما يوكل بالعادة ويعلف وذبح الحيوان الماكول بلا
رد قيمة اللحم قبل القسمة والوصول الى العمران اراد الاسلام
فاذا وصل وبقي شئ رده الى المغنم والغانم الاعراض قبل القسم

وجاز

ثم اسلما او قبلا الجزية

وجاز بعد افراز الخمس لجميع الغانمين والمقاتلة الجعل لا
لذوي القربى والسالب وقدر كفايتهم بخمس ولو مات قبل النقل
حقه الى الورثة ولا ملك قبل القسمة والتملك فصل
العقار يملك بالاستيلاء وسواد العراق من عباداني الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا فتح عمر عنوة و
وقسمت اراضيه بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على
المسلمين واوجرت من ساكنيها باجرة مبهمة يودى كل سنة تصرف
الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وكله ملك فصل جاز امان
المسلم المكلف المختار لا المكره والاسير كفارا محصورين لا اهل

ناحية وبجلوسي وفي فيه مفرّة بخف اجرتك او انت مخيّر

وامشك او لا تخف او مشي وبالكتابة والرسالة وعلم من يؤمنه

بالاذان وقبوله وتكفي اشارة مشعرة به الى اربعة اشهر ولا يجوز

للامام نبذ امانة اذا علم خيانته ولا يتعدى الى مامنه من مال الى ان

يشترط ويجب على المسلم المهاجرة عن دار الكفر ان لم يقدر على

اظهار دينه والا فيستحب وعلى الاسير الهرب وان شرط ان لا يخرج

وله قتل تابعه في الدفع ولا يجوز له اغتيالهم ان امنوه ولو دخل علينا على

قلعة ليعطي جارية فيها وفتحت بدلالته لا بطريق اخر وظفرنا بها

سلمت اليه وفيها ان ملك بعد الظفر او اسلمت وان فاتت قبل

الظفر

جعبل باذن قتل لكة

على اكثر دينار ثم عرف ان الزيادة

سط دينار بن فان عفا لزمه الوفاء بالزيادة فان امتنع فنا

فض ولو مضت سنين ولم يعود ولم يتداخل وان مات في اثناء

السنة اخذ قسط ما مضى ويستوي بالديون ويستحب ان يودي

قائما والمسلم جالس ويطأ طاء راسه وينحني ظهره ويضعه في

كفة الميزان ويأخذ المسن في لحيته ويضرب في لهازميه ولا ان

يوكل مسلما وان يحيل عليه وان يضمنه وان يزيد الامام ضيافة

المسلم المار على الغني والمتوسط ثلثة ايام ودونها ويتعرض لعدد

الضيافة وقدر الطعام والادام وجنسهما والعلف والمنازل و

اذا قال ان تودي الجزية بلسم الصدقة فله الاجابة اذا رى و

ويضعف الزكوة لا لجبان ولا يجب في بعض نصاب قطه

وهي جزية تصرف مصرفها ولا تؤخذ من صبي ومجنون فقط

لزمنا بعقد الجزية ان لا نتعرض لانفسهم واموالهم ونفي من

اتلف عليهم وندفع عنهم للحربي وان انفرد وابيلدة وليس

لهم احداث كنيسة في بلدنا ولهم الابقاء فيما فتحت صلحاً

لا عنوة ليكون لهم ويمنعون من مساوات بناء هم بناء جارهم

المسلم وان انخفض في الغاية حتماً ومن ركوب الخيل دون البغال و

من ركوب السرج وركاب الحديد وصدر الطريق والجالس و

يؤمرون بلبس الغيار بان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف

لونها

الا ان رأى لنا ان نشرط عليهم ان لا يحدثوا في بلدنا فيما فتح صلحا ان نكون

لونها ويشدوا الزنار خارج الثياب وفي الحمام جعل عليهم جلاجل او خاتم حديد في اعناقهم وعليهم ان لا يسمعونا شركهم و

معتقدهم في عزير والمسيح ولا يظهروا الخمر والخنزير والناقوس

واعيادهم فان خالفوا لا ينتقض عهدهم وينتقض بقتال المسلمين

ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا الوزر في بسلم او تفحص

عن العورة المسلمين وانزالها الى دار الحرب او دعى مسلما الى دينه

او ذكر الرسول عليه السلام بسوء او طعن في الاسلام والقرآن

ان شرط النقض بها ومن انتقض عهده بالقتال جاز قتله وغيره

يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان سلم

قبل ان يختار شيئا لم يجز الرق فيه ولا يبطل امان النساء والصبيا

ن يبطلان امان الكاملين واذا نبذ العهد واختار الحرب بذار

الحرب بلغ المأمن

كتاب المهادنة

قال الله تعا

براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة مع الكفار او

مع اهل اقليم من الامام او نائبه ومع اهل بلدة من والي الاقليم

ايضا لمصلحة اربعة اشهر وبضعف بالمسلمين عشر سنين ويبطل

ان زاد في الزيادة وابطل العقد يفسد وكذا الشروط الفاسدة

كان شرط ان لا يمنع منهم الاسير المسلم او ماله او يرد اليهم المسلمة

المهاجرة او يعقد معهم عقد الذمة على اقل من دينار او يدفع مالا

ويجوز

ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشترط ان نقضها متى شاء و

اذا صحت وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة او انتقاض

العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يطلعوا اهل

الحرب على عورة المسلمين او يقتلوا مسلما او لم ينكروا على ناقض

ثم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وللامام ان ينبذ عند التهمة

لا عقد الذمة وتبلغهم المامن فصل لو شرط رد من

جاءنا وابق او اسلم العقد لا رد النساء ولا يغرم مهور

من ولا صبي ومجنون وعبد وحر لا عشيرة له ومن له عشيرة

وطلبوه او غيرهم وقدر على قوم تخلى بينه وبين طالبه وله

قتله وترشده تعريضا ولزمهم وفاء شرط رد من جاءهم منا مرتدا

ويجوز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الاية يعتبر في المذكى ان

يكون مسلما او كتابيا يحل مناكحته او ابنة كتابية ولا يحل ان يشا

ركه مجوسي لان سبق سهم المسلم او كلبه وانهاره الى حركة المذبوح

وحل ابتلاع سمكة حية وفلقة منها وذبيحة صبي ومجنون و

سكران وكره ذكوة الاعمى وحرم اصياده برمي او كلب وتحصل الذ

كوة بقطع نام الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام وليس

القفاء ان بقي فيه حيوة مستقرة وفي غير المقدور كالصيد و

البعير

والبعير الناد والمتردي في بير بجرح مزهق بكل محدد يجرح

سوى السن والظفر والعظم او بارسال جارحة معلمة ينزجر

ويسترسل به ولا تاكل منه مرارا ثم ان اكلت مرة لم تحل وبتا

نف التعليم وحل ان مات بضغطها او اعانته الريح السهم او

اصابه سهم في الهواء فوقع على الارض لا ان وقع على سطح فوقع

او تدهور من الجبل او انخنق بالاحبولة او انه فيه عرض كالسهم

او غاب الصيد والكلب وبه بعد الجرح ووجده ميتا واذا

وجد فيه حيوة مستقرة ذبحه فان تعذر بلا تقصير بان سل

السكين وامتنع بيقية الروح ومات قبل القدرة فحلال وان

لم يكن معه مدية او تثبت في الغد او غصبت منه فحرام ولا يحل

ان احتك شاة حلقوم بها بسكين في يده او استرسل الكلب بنفسه

وان زجر عدوه باغراء صاحبه او قصد غرضا فاصاب صيدا وحل

ان ظنه مجرا او قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها ويجب

قطع الودجين ولبة البعير اسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح

في اعلاه وجاز عكسه واذ يلقى الابل قائما على ثالثة معقولة الرجل

عكبة والبقر والغنم على جنبه الايسر مشدودة القوائم غير رجله

اليمنى وتحديد السكين وتوجه الذبيحة القبلة وذكر بسم الله لا

اسم محمد عليه السلام ويصلي عليه فصل في ملك الصيد

بضبطه

بضبطه باليد وبجراحة مذفف وبالازمان وكسر جناح الطا

ير وبان يقع في الشبكة المنصوبة له او يلجيه الى مضيق لا

يقدر على الافلات منها لا ان توحل في مزرعته او وقع في

ملكه وصار مقدورا عليه ثم لا يزول ملكه بالارسال والافلات

وان جرح اثنان على التعاقب ولاحدهما مذفف او من مذفف

دون الاخر فله فان ازمن الاول ثم زفف الثاني مني غير الذبح

او خرج ومات بهما حرم وضمن للاول وان زجه ضمن ما نقص

بالذبح وان جرحا معا وحصل التذفيف او الازمان بهما فلهما

وباحدهما فله ولو ذفف واحد وازمن اخر ولم يعرف السابق

فحرام ولو اختلط حمام برج باخر باع احدهما من الاخر او وهب

منه لا من غيره ولو باعه من غير صح ان كانت الاعداد معلومة

كمائتين ومائة والقيمة متساوية كتاب الاضحية

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين التضحية

سنة لا يجب الا بالنذر ويستحب لمريدها ان لا يحلق شعره

ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة ويذبح بنفسه او يشهدها واذا

يجز بها بل دخل في سنة السادسة والبقر في الثالثة ويجزيا

ن عن سبعة او ثني من المعز او جذع من الضان عن واحد

والافضل بسبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضان ولا يجزي مجنون

لا يرى

في الماكول ولا يحلب بحيث يضر نتاجها كتاب الجراح

قال الله تع كتب عليكم القصاص في القتلى الاية اذا تم بقصد الفعل

كان سقط على صبي او من اصابه فمات رمى الى شجرة وقتل انسانا فمات

فخطأ وان قصدهما والفعل مما لا يقتل غالبا شبه عمد والا فعمد

متقلدا كان او جارحا فيجب القصاص اذا جرحه ومنعه من الطعام و

الشراب والطلب مدة يموت فيها مثله غالبا او كان بجوع او عطش

سابق وعلمه الحابس او غرز ابرة في مقتل كالدماغ او حلق او في غيره

ولو تورم الموضع وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في

الحال فشبه عمد وفي جلد العقب وما لا يؤلم الا ان له والتسبب كا

كالمباشر فيجب القصاص على المكره وان ظن المكره صيدا او كان

مرتدا فان عمد الصبي عمد لا ان اكره على قتل نفسه او قال اقتل زيدا

او عمرا وان اكره على صعود شجرة فزلق فعمد خطئ وعلى شاهد بي

موجب القصاص اذا رجعا وقالا تعمدنا لا ان قال لولي علمت كذبهما

وعلى من اضاف صبيا او مجنونا بطعام مسموم ومكلفا ولم يبين

له او دس في طعامه تجب الدية وعلى من القى في مغرق من لا يحسن

السباحة او مكتف فان امتنع منها بلا مانع فلا دية كان امكنه الخلاص

من النار وبعارض ريح او موج فشبه عمد وعلى المردي والقاتل دون

الحافر والممسك وعلى الملقي الذي قد بنصفين دون الملقى من الشاهق

وعلى

وعلى الملقى في مغرق فالتقمه الحوت لا ان لم يكن مغرقا فالتقمه و

وعلى المكره ايضا لان قال اقتلني والا قتلتك فقتله ولاية ايضا

فان كان احدهما كفا للمقتول دون الاخر كان اكره عبدا حرا

على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي اختص القصاص بالكف

فصل اذا وجد معا فعلان من شخصين فهما

قاتلان وان تربا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة المذبوح

بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية ويعزر

الثاني والا فان كان الثاني مذففا دون الاول كان حزا بعد القطع

فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص في العضو والمال وان

كان غير مذفف فجاء قاتلان وعلى قاتل المريض القصاص وإن صار
عيشه عيش المذبوحين وكذا على قاتل من عهده مرتدًا او ذميًا او
عبدًا او ظنه قاتل ابيه او كافرًا في دار الاسلام بان كان عليه زي
الكفار وفيتين خلافه وفي دار الحرب لا قصاص ولا دية وشرط وجوب
القصاص ان يكون القتيل معصومًا بإسلام او جزية او امان فيهدر
للحربي والمرتد وكذا الزاني المحصن اي قتله مسلم وان يكون القاتل
مكلفًا ملتزمًا للاحكام كالذمي وان كان لا للصبي والمجنون والحربي
ولو قال كنت صبيًا او مجنونًا صدق بيمينه ان امكن وعرف له جنون
ولو قال انا صغير فلا قصاص ولا تحليف فصل لا يقتل
الآدمي

مسلم

مسلم بذمي ويقتل الذمي بالذمي وبالمسلم وإن اختلف ملتاهما
او مات بعد اسلام الجارح كالعتق وحينئذ يستوفيه الامام
ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي لا بالعكس ولا حر برقيق ولا بعضه
بعضه حر وبعضه رقيق بمثله ولا عبد مسلم بحر ذمي ولا بالعكس
والقن والمدبر والمكاتب وام الولد اكفاء ولا الاصل بفرع و
لا الاب الرقيق بعبد ابنه ولا بمن يرثه ولده كزوجة ابنه او زوجته
ولها منه ولد ولو قتل الاخوين الاب والاخر الام معًا قدم للا
ستيفاء من خرجت قرعته ولو ارث الاخر ان يقتص منه وكذا لو قتلا
مرتبًا ولم تكن الزوجة بينهما والا فيجب على الاخر دون الاول

فصل قتل جماعة بواحدٍ وان لم يكن ضرب كلّ واحدٍ فا

تلا ان تواطئوا او للولى ان يقتل بعضًا ويأخذ حصة الباقين

من الدية ويوزع على عدد رؤوسهم وسقط عن الكلّ ان كان احد

هم مخطيًا لا عن شريك الاب والحرّ في قتل العبد والمسلم في قتل

الذمّي والحربيّ في المسلم والجارح قصاصًا والقاطع حدًّا ودافع

القاتل وقاتل النفس كان داوى المجروح نفسه بسمّ علم انه يقتل

غالبًا لا ان جهل او كان السمّ مدفقًا او لم يقتل غالبًا ولو جرح جرا

حتمين احدهما خطأً او مرتدًّا او حربيًّا فاسلم ثم جرحه ثانيًا فلا

قصاص واذا قتل واحد جماعةً معًا قتل بمن خرجت فوق عنه ورثتا

بالاول

بالاول وللباقين الدية فصل لا ضمان ان جرح عبده

فاعتقه او مرتدًّا او حربيًّا فاسلم ثم مات بالسراية ولو اسلم

قبل الاصابة يجب دية مسلم مخففةً على العاقلة ولو جرح مسلم

مسلمًا ثم ارتد ومات بالسراية لا يجب القصاص ويجب في الجراحة

النفس

حتّ ويستوفيه قريب المسلم او اقل الامرين من ارشها ودية

النفس فان عاد الى الاسلام لا يجب القصاص ويجب الدية

في النفس

ولو جرح مسلم ذميًّا فاسلم او حرٌّ عبدًا فاعتق ثم مات بالسراية

فلا قصاص ويجب دية حرٍّ مسلمٍ وقدر القيمة للسيد والزيادة

للورثة واذا قطع احدى يدى عبدٍ او فقأ احدى عينيه فعتق

ثم مات بالسراية فللسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة و
لو جرحه اخر ان بعد العتق ومات بسراية الكل فالقصاص
عليهما دون الاقل ان كان حرا **فصل** يجب القصاص
في الاطراف والجراحات ان كان عمدا محضا عدوانا ومن لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بطرفه ويقطع الايدي باليد الا
حدة ويجب القصاص في قطع بعض المارن والاذن وان لم
يبن او في الموضحة ولو في غير الرأس والوجه وهي التي توضح
العظم ولا يجب في الهاشمة ما تهشم العظم اي تكسره والمنقلة
ما ينقل العظم والمأمومة ما يبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ
والدامغة ما يخرق الخريطة والحارصة ما يشق الجلد والدامية
ما تدمي موضعها والباضعة ما يبضع اللحم اي تقطعه والملاحمة
ما يغوص في اللحم والسمحاق ما يبلغ الجلد بين اللحم والعظم والله
فصل يجب القصاص في قطع المفاصل حتى في اصل الفخذ
والمنكب ان امكن بلا اجافة وفي فقاء العينين وقطع الاذنين و
الجفنين والمارنين والشفتين واللسان والذكر والانثيين والشفرين
والاليتين لا في كسر العظام بل له ان يقطع اقرب مفصل اليه و
يأخذ الحكومة للباقي ولو اوضح رأسه وهشم اوضح واخذ خمسا
ولو اوضح ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع الكوع لا يمكن لقط

اصابعه فان بادر عزّر ولا غرم وله قطع الكلّ وان كسر
العقد وابان فله القطع من المرفق او الكوع ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم في السراية لا في
الاجام كان قطع اصبعًا فسرى الى الكفّ فصه لا يقطع
اليمنى باليسرى والثقة العليا بالسفلى والسبابة بالوسطى وبالعكس
ولا اغلة بغيرها ولا اصبع زائدة بزائدة في غير محلها وبرئ قدر
الموضحة في الطول والعرض ولو اوضح جميع راسه وراسه
الشاج اصغر لا يتم من الوجه والقفاء بل ياخذ قسط الباقي من اراشه
الموضحة اذا وقع على جميعها ويتم الناصية من الراس وان كان في

اكبر فالاختيار في موضع ما يوضحه الى المنكب ولو زاد في الموضحة
على حقه يجب القصاص في الزيادة فان اخطاء يجب ارش كامل
ولو اشترك جماعة في موضحة يوضح من كل منهم فصه لا يقطع
صحيحة بشلاء وان رضي الجاني ولو خالف يقع قصاصًا وعليه
الدية وان سرى فعليه القصاص ويقطع الشلاء بالصحيحة الا
ان يقول اهل البصر ان الدم لا يقطع ويد السليم ورجله بيد الاشل
ورجل الاعرج لا سليمة الاظفار بعد يمنى والذكر كاليد والاشل
لا ينبسط او كله ولا اثر للانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل
بذكر الخصي والعنين ويقطع انف الصحيح بالاخشم وانف السميع

بالاصم ولا يؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بلا

ناطق ولا سن بسن القصاص ان قلع وفي سن الصغير لم ينقر

اذا بان فساد المنبت ولا يستوفى في صغير واذا عاد سن المثغور

لا يسقط القصاص فصل اذا نقصت يد الجاني باصبع

فللمجني عليه دية اليد او قطعها وارش الاصبع وان نقصت من المجني

عليه قلبه دية اربع وكل واحدة منبت واحدة او قلعها وكل واحدة الكف

ولا يقطع سليمة الاصابع بكف بلا اصبع وما لكل للمجني عليه قطعه

ودية الاصابع ولو كانت في يده اصبعان شلاء وان له لقط الشلاء

السليمة ودية اصبعين او قطع يده فانعامها ويصدق الولي اذا ادعى

على صبية

ادعى حبوة الملفوف المقدود او الموت بعد الاندمال قطع يده و

رجليه واكلن او بسبب اخر وقد عاد بينهن وقال الجاني مات بالسراية

وعلي دية او الموت بسراية قطع يد وعليك دية وقال الجاني في

بسبب آخر وعلي نصف الدية والجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا

في عضو ظاهر كالعين واللسان والمجني عليه في غيبة وفي قوله رفعت

ويصدق المجني عليه

الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليك ثلثة او وشى ان

قال الزمان فان حلف لم يثبت الا ارشان فصل القصاص

واحد فلا قصاص ان كان عفو البعض ونصيب الباقين من الدية
في تركة الجاني ويقتص المستحق باذن الامام وعزر دونه فان كان
اهلا له فوض اليه قصاص النفس دون الطرف فان اذن في ضرب
الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزر ولم يعزل وخطأ على عاقلته
للمدعي على الجاني ولا يؤخر غير الحامل ولو في الحر فانها تحبس ولو بدا
عوها في النفس والطرف الى ان تضع اللباء ثم الى الفطام او وجد
جد ان مرضعة ويقتص بمثل فعله وبالسيف ان عدل اليه المستحق
او قتل بسحر او سقى خمرا او لواط او جايفة او قطع من نصف الساعد
عد ويزاد في تجويعه اه فان مات بسرايته موضحة او

قطع

او قطع يد فللولي مثله ثم ينتظر السراية او يحز ولو اقتص من
قطع يد ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته او يعفو
ويأخذ نصف الدية وفي يد بن ان عفى لا دية له وان مات الجاني من
القطع فلا شيء وان ماتا كفى الدان يموت الجاني اولا فللولي نصف
الدية في تركته ولو خرج اليسار من عليه قصاص اليمين بقصد الا
باحة فهدر وان قال ظننت اجزاءها عنها وقال القاطع عرفت
انها اليسار وانها لا يجزي عنها او قال كل قطعتها اليمين وجب دية
اليسار وبقي قصاص اليمين فصل موجب العمد القود
المحض والدية بدل عنه وللولي العفو عليها مستقلا وعنها

لغو وعلى غير جنسها يصح ان قبل والا فلا يسقط القود وجاز على دينارين

والواجب عليه بقتلي او سفهٍ ان عفى على الدية او اطلق نفذ كعفوٍ

فصل قال المالك لامه اذا قال اقطع يدي فقطع وسرى او قال

اقتلني فقتله فلا ضمان ولو قطع عضوًا فعفى عن موجبه ثم مات فلا

قصاص ويجب الزيادة على ارش العضو الى تمام الدية وان عفى عما

سيحدث وكذا ان سرى الى عضو اخر واذا استحق قصاص النفس

بقطع الطرف فعفى عن النفس سقط عن الطرف لا بالعكس ولو قطع

ثم عفى عن النفس فسري بان بطل ذا العفو وان وقف صح وله ما يلزمه

للقطع شيء ولو افتص الوكيل جاهلًا بالعفو فلا قود عليه وعليه الدية

لا على

قاعدة

لا على العاقلة ولا يرجع ولو كفر اجزاءه على قصاص له على ما سقط فان

لم يقتص قبل الدخول يرجع بنصف ارش الجناية

كتاب الديات

قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله الدية دية الحر المسلم الذكر مائة

ابل على العاقلة موجلة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابنت

لبونٍ وعشرون ابن لبونٍ وعشرون حقة وعشرون جذعة في

الخطاء ومثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة

في للحرم او الاشهر الحرم او المحرم او في شبه العمد ومثلثة معجلة

على الجاني في العمد ولا يرخص معيب ومريض الا برضى المستحق و

الخلفة الحامل بقول اهل الخبرة ولو قبل خمس سنين وتوخذ قيما

غط

ولا فرق بين ان يكون
ابل من عليه معيبة او مريضة
او لا يكون كذلك لاختلاف الزكوة
حيث تؤخذ من المريض لان الزكوة
تتعلق بعين المال والدية في الذمة فيعتبر
في الموردي السلامة لسلم فيه والرقبة في
الكفارة لكن الدية عوض فيعتبر فيه
السلامة عن العيوب التي يؤثر في المالية ويثبت الرد في الكل المبيع ك

الدية في بدل النفس للحر واطرافه

والمغ ديات يقال ودى يدي

دية والاصل فيها قوله تعالى

ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير

رقبة مؤمنة ودية مسلمة

الى اهله شرح

غفرة زبربن خال

اه ذات سنة

نيها دكبر
تسقط السن

بجذعة بجذع او
في الخامسة لانها
تمت لها اربع سنين وطعنت

اي اعلم ان
الجذعة ترجع الى

ملك في غالب ابل البلاد او القبيلة ثم اقرب البلاد ثم فيما من

غالب نقد البلد ودية المرأة واطرافها وجراحاتها ولفتى المثقل

نصف دية الرجل واطرافه وجراحاته ودية اليهودي والنصراني

ثلثا ما تباع به في ثلثها ودية المجوسي ثلثا عشرها ودية نسائهم نصف ذلك

ما تباع به ايضا

ويغلظ فيها ويخفف وعبدة الاوثان والشمس اذا دخل احدهم

رسولا لم يتعرض لقتله فان قتل يجب دية المجوسي ومن لم يبلغه

دعوة الاسلام ان تمسك بدينهم يبدل فدية دينه والا فدية

المجوسي فيما دون الموضحة من الرأس والوجه نصف عشر

الدية خمس ابل وكذا في الراشمة وبازاح عشر وفي المنقلة خمسة

عشر

خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الدية ولو اوضح واحد وهشم

اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص او خمس ابل

وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تمام ثلث الدية

ولا مقدر فيما قبل الموضحة لكن ان عرف قدره من الموضحة وجب

قسطه من ارشها ولا في جراحات سائر البدن وفي الجائفة الثا

ثلثة الى الجوف كالدماغ والصدر ثلث الدية ويتعدد ارش المو

ضحة ان تعددت وبقي بينهما الحد واللحم او نزل من الراس الى الوجه

او اوضح بعضها عمدا وبعضها خطاء او وسع غير وكذا الجائفة ولو

نفذ سنانة له راسان الى الجوف ففيهما جائفتان وكذا لو خرج من

١٩٧

الظهر ولا يسقط ارش الموضحة والبايفة بالاندمال فصل

يجب الدية في الاذنين وان اشحمتت اي بست ثم على قاطعها

الحكومة وفي احديهما النصف وفي بعضها قسطه وفي قفاء العينين

كمال الدية وفي احديهما النصف ويكمل في الاحول والاعمش

وفي ذات بياض ينقص الضوء القسط فان لم ينقبط فالحكومة

وفي الاجفان الاربعة وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كغيره وفي

المارن الخالي عن العظم وفي الوتيرة وكل طرف الثلث وفي الشفتين

وفي احديهما النصف وفي اللسان وان يظهر فيه اثر النطق والاكل

كغيره وفي لساني الاخرس الحكومة وفي قطع كل سن من الذكر الحر

المسلم

المسلم او كسر ما ظهر منه حتى ابل وان قلعت كلها او نقصت منفعته

بالتحريك وان بطلت فالحكومة كما في سن الشاغية وفي سن صغير لم

ينبغ الارش ان قد المنبت لا ان مات قبله ولو عاد سن مثغور

بعد اخذ الارش لم يرد وفي الحيوان بارش الاسناني وفي احد

يديها النصف وفي اليدين بان قطع الاصابع او الكوع ومن المرافق

او المنكب مع حكومة وفي كل اصبع عشر ابل وفي انملة ثلث العشر و

من الابهام النصف وفي حلمتي المرأة ومن الرجل الحكومة وفي الذكر

ويكمل في الصغير والعنين وفي الخنثى وبعضها قسطه وينسب اليها

كالمارن والحلمة وفي الانثيين وفي الاليتين المشرفين على استواء الظهر

والفخذ وفي شفر المرأة وفي الرجلين كاليدين وفي سلخ الجلد حيث
بقي فيه جمعة مستقرة وحز اخر وقبعه وفي ازالة العقل مع ارش
الجراحة اوحكومتها وان انكر الجاني زواله انظر في الخلوات ان لم ينتظم
افعاله واقواله وجبت بلا تخليف وفي ابطال السمع ومن احديهما
النصف وان بطل بقطع اذنيه فديتان وان انكر الجاني زواله صيح
به في الغفلة فان انتبه كذب والا حلف واخذ وان نقص منهما
وعرف قدره فقسط والا فالحكومة ومن احديهما صممت وضبط مدى
سماع الصحيحة ثم صممت الصحيحة وضبط مدى العليلة ويؤخذ
قسط التفاوت وفي ضوء العينين ولا يزيد بفقائهما وان انكر

روجع

روجع اهل الخبرة او امتحن وان نقص فكما في السمع وفي ازالة الشم
وفي ابطال الكلام وان لم يحسن بعض الحروف بغير الخياشة وبالجناية
وزعت على الثمانية وعشرين ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف
كلامه او ربعه فذهب نصفه وجب نصف الدية وفي ابطال الصوت
ومع حركة اللسان ديتان وفي ابطال الذوق يوزع على الحلاوة و
الحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وفي نقصه الحكومة وفي ابطال
المضغ وفي قوة الاعناء وفي قوة الجمل وفي ذهاب الجماع وفي افضاء
المرأة يرفع الحاجز بين الدبر ومدخل الذكر وليس للزوج وطيها
ان لم يحتمل الابد وفي غيره لو ازال البكارة بغير جماع لزمه ارش

البكارة وبه مكرهة او بشبهة وجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة
ولا شيء على الزوج وان ازال بغير الجماع وفي البطيء وفي المشي و
في نقصانها الحكومة وان ذهب بكسر صلبه مشين مع منيه او جماعه
فديتان ويدخل ارش الجنايات في دية النفس اذا مات منها او حز
الجاني رقبته قبل الاندمال لا ان اختلفا في الخطاء والعمد او الجاني

فصل يجب فيما لا مقدر فيه الحكومة وهي جزء من دية
النفس بنسبة نقصان الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان ر
قيقا فان لم يبق نقص نظر الى اقرب نقص قبل الاندمال وينقص
الحاكم بالاجتهاد عن ارش العضو المجروح فان لم يكن له مقدر فعن

دية النفس

دية النفس ويضمن الرقيق بالقيمة وجراحاته بما نقص منها ان
لم يكن للحر فيها مقدر والا فيقدر فيه والقيمة كالدية فعلى قاطع
ذكره وانثييه قيمتان فصل يضمن اذا اصاح على صبي غير مميز
على طرف بئر او سطح او شرع عليه السلاح فارتعد فسقط او بعث
الامام الى امراة ذكرت بسوء ليحذر فاجهضت جنينها فزعا او تبع
انسانا بسيفه فوقع بلا قصده في مهلكة او انخسف به سقف او سلم
صبيا الى ساحر للتعليم فغرق او تلف نفس او مال في بئر حفره او انا
كان حفر بغير اذن الشريك او في الشارع ضيق يتضرر به المار او
لمصلحة نفسه بغير اذن الامام وجاز لمصلحة العامة كالماء المطر والحفر

كهو

في المسجد لا في ملكه او موات في الشارع او حفر في الدهليز فعدما

انسانا فتردى فيها او اخرج جناحا او ميزابا الى الشارع ونحو فان

كان بعضه في الجدار وسقط الكل وجب نصف الضمان وان سقط

الخارج فكله او طرح فما مات البيت في الطريق واما لو جداره اليه

لا ان بناه مستويا فسقط وان تمكن من اصلاحه ورفعه من الطريق

ولا ان وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع فصل اذا تعا

فب سبب هلاك فالحواله على الاول كان حفر متعديا ووضع آخر حجرا

في طريقه فتعثر به انسان ثم وقع في البير فان وضع غير متعد فالضمان

على الثاني ولو وضع متعد حجرا واخر حجرا فتعثر بهما انسان ضمنا

اثلاثا

والله

فتردى فيها بان

احمد شيخي ذهن ربه

اثلاثا ولو دحرجه متعد ثم تعثر به آخر فضمانه على المدحرج ولو تعثر

بنائم او قاعد او واقف في الطريق وهلكا او احدهما فلا ضمان ان

كان واسعا والا فيهدر القاعد والنائم وعلى عاقلتهما دية الماشي

ويهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف فصل اذا اصطدم

شخصان وماتا سقط نصف دية كل وعلى عاقلته نصف دية الآخر

مخففة ومغلظة ان تعمداه وان كانا راكبين فنصف قيمة كل دابة

في تركة الآخر وعلى كل واحد كفارتان واربع ان القتا جنينين

وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف غرة جنين الآخرى

وكذا حكم الصبيين والمجنونين ان ركبا او اركبهما وليا هما وفي قول

انتهى

لا يهدر شيء بإضمان الكل عليه ويهدر عبد ان وسفينتان
كالدابتين والملاحان كالراكبين وان كان ما فيهما لغيرهما فعلى كل واحد
حد نصف ضمان ما في السفينتين واذا القى ما يتاع غيره بغير اذنه
في البحر ضمن ووجب ان رجا نجاة الراكبين والقي متاعك وعلى
ضمانه والشاة لزمه ان خيف الغرق ولم يختص الفائدة بالملقى و
اذا عاد بحر المنجنيق وقتل احد الرميين يهدر حصته والباقي
على عاقلة الباقين واذا قتل غير الرميين فخطاء ومن قصدوه و
الرامي تغلب الاصابة فعمد فصل يتحمل دية الخطاء عصبات
القرابة غير الاصول والفروع وان كان ابن ابن عم القاتل ويقدم الا
خوة

الاخوة فان لم يكن فيهم وفاء بالواجب عند وجوب التوفية
يشارك بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ويقدم المدلى
بالابوين كما في الميراث فان لم يكن له عصبة نسب او لم يكن فيهم
وفاء فالمعتق فان لم يوجد ولا عصبة فمعتق المعتق ثم
عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته ثم معتق معتق الاب ثم عصبته
ويتحمل جناية عتيق المرأة من يتحمل جنايتها والشركاء في العتق
كالواحد وكل واحد من عصبات كل معتق كهو ثم بيت المال عن
المسلم ثم اخذ من الجاني وما يضرب على العاقلة يضرب موجلا و
اجل الدية الكاملة ثلث سنين من الزهوق يوخذ كل سنة ثلثها

فيركى وتعتد

من غنى اخ كل حول نصف دينارٍ ومن متوسطٍ ربعه ودية

المراة نصفان والذمي ثلث سنة والارش سنة وان زاد على الثلث فعلى قدر

وعلى الثلثين ثلث سنين وعلى دية الانثى يعتبر المقدار كبد

ل العبد ويسقط عن من مات في اثناء السنة ولا يتحمل صبي ولا

مجنون ولا فقير اخ الحول ولا مسلم عن ذمي وبالعكس فصل

اذا جنى العبد تعلق المال برقبته دون ذمته وللسيد ان يبيعه او

يسلمه للبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية وان مات

او هرب فلا شيء عليه الا اذا طولب بتسليمه فمنع ولو اختار الفداء

لم يلزمه الوفاء واذا جنت المستولدة مرارا فهي كواحدةٍ وعلى

السيد

السيد فداءها بأقل الامرين فصل دية جنين المسلم

فيه الصوت بقول القوابل انكشف ميتا وان لم ينفصل او القت

اربع ايدٍ او رجلين وبدنين لاثنين غرة عبد او امة مميز سليم

عن مثبت ردٍ يساوي خمس ابل ويرجع اليها بفقدها والجنين كتابي

بي غرة مقدرة بثلث ذلك ولرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية

ويوخذ من العاقلة ويصرف الى ورثة الجنين وسيده ولا يكون

عمدا محضا وان مات الام ولم ينكشف او بقي زمان غير متألمٍ ثم

مات فلا ضمان وان مات كما خرج او كان متألما الى ان مات ففيه

الدية الكاملة وعلى ملتزم صبيٍ او مجنونٍ او عبدٍ لاحربي قتل او

مسئلة وان اختلط
مواة المسلمين باموا
الكفار ولم يتميز بان
عليهم القسامة وجب
غسل جميعهم وصلوة
عليهم للخروج عن العهد
٥٥٥٥٥ ق ق

ميتا معصوما غير مباح خطاء او تسببا اعتاق رقبة مؤمنة ثم
صيام شهرين متتابعين ولا يجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيا

كتاب القسامة

القاسم القسم يعدى بحرف

نهم والباغي والقاتل وقصاصا

ودعوى الدم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة سمع دعوى مكلف
ملتزم وقاما مفصلا كعمد او خطاء منفردا او بشركة فان الملف
يستفصله القاضي على مكلف معين كالغصب والاتلاف والسرقة
فان ادعى عمدا فاستفصل فوصف بغيره لم يبطل اصل دعواه و
انما يجري القسامة ان وجد لوث قرينة تقع في القلب صدق

المدعي

المدعى كان وجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينهما عداوة
وة ظاهرة او تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد وصدق
ان قال اكن معهم او شهد عدل او عبيد او نسوة او فسوة
ولا يثبت في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان ويبطل
بتكذيب ولي دم ولو قال احدهما قتله زيد والآخر
لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو والآخر لا اعرفه يقسم كل ولي
حد على من عينه ويأخذ ربع الدية ولو ظهر اللوث على القتل دون
العمد والخطاء فلا قسامة والقسامة على ان عطف مستحق بد
ل الدم وليا سيدا او في رقبة وغيبة المدعى عليه خمسين يمينا ولا

يشترط فيها التوالي وان جنّ في اثنائها بنى وان مات استانف
الوارث يوزّع على الورثة ويتم المنكسر وان نكل واحد حلف غيره
خمسين والحاضر يصبر او يحلف خمسين ويأخذ حصته وان نكل
المدعى او حلف مع الشاهد او المدعى عليه حيث لا لوث او رد على
المدعى غلظ في العدد واذا اقسم على العمد فالدية على الجاني
لا القصاص وفي غيره على العاقلة **فصل** انما يثبت موجب
قصاص وان عفى على مال وهاشمة موضحة بايضاح بشهادة
رجلين والقتل بالسحر بالاقرار والمال برجل وامرأتين او يمين
ايضا ويصح بالمدعى فيقبل قتله او مات من جراحته ولو
قال

ولو قال ضرب راسه فاذ مأة ثبت الدامية ويتعرض في
الموضحة لايضاح العظم ويعين محلها ومساحتها ويقبل
بعد الاندمال شهادة الورثة غير الاصل والفرع كان شهد
له بمال في مرض موته ولا يقبل شهادة العاقلة على فسق شهود
الخطاء ولو شهد المشهود عليهما بالقتل بان الشاهدين قتلا
وصدق الولي الاولين ثبت القتل على الاخرين والا بطلت ولو
اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص **كتاب** القتال وابغاة

قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى الاية
اهل البغي فرقة خالفت الامام بتأويل لا الحاد وشق عصا الطاعة ومانع حق الشرع

ولهم مطاع وشوكة وخوارج مبتدعة يكفرون من اتى
كبيرة ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجمعة والجماعة فان
قاتلوا الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق واهل البغي في الشهادة و
القضاء وسماع البينة واقامة الحدود واخذ الزكوة والجزية
والخراج وتفريقهم كالمرتدة على اجنادهم كالعدول وما يتلفه
العادل على الباغي وبالعكس نفسا ومالا غير مضمون في القتال ومضمون
في غيره وينفذ اولاده ولا يتبع المدبر ولا نقتل الاسير والمخذف ولا
يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعده ان كانت جموعهم با
قية الا ان يرجع الى الطاعة ويطلق الاسير ويرد السلاح والخيل بلا

استعمال

استعمال بعد الحرب والاذن والنساء والصبيان بعد الحرب و
الا عند الضرورة
يقاتل بالمنجنيق والنار للاضطرار ولا نستعين بالكافر وقاتل
المدبر وان استعانوا باهل الحرب ينفذ عليهم امانهم لا علينا واذا
اعانهم اهل الذمة على المسلمين بالتجهيز انتقض عهدهم وان اكرهوا و
قالوا ظننا انهم محقين لا ينتقض ويقاتلون كالباغين فصل
شرط الامام ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا فاذا
راى سميعا بصيرا ناطقا قرشيا وينعقد امامته ببيعة العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم وليكونوا بصفات
الشهود وباستخلاف الامام من قبل وبقهر ذي شوكة ولو فاسقا

كتاب الارتداد

ويوقف اسقاؤه او جاهله

ومن ارتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية قطع المكلف الا

سلام قولا او فعلا اعتقادا او عنادا او استهزاء صريحا كالقاء

المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس وتكذيب الرسول

وجحد مجمع عليه والعزم عليه في المستقبل والتردد فيه كفر ويقبل مطلق

شهادة الردة ودعواه الاكراه بمخيلة كالاسر وبدونها ان شهدوا

على اللفظ ونصيب من مات ابوناه على الردة لبيت المال ويجب استتا

بته ولا يمهل ويقبل توبته ولو زنديقا والولد الحادث بعد ردة

الابوين مسلم ويوقف ماله عند عدل وكل تصرف يحتمل الوقف

وقضى

وقضى دينه وما اتلفه في الردة وينفق عليه من ماله وعلى زوجا مد الزنى فلا خلاف فيه

ته واقاربه ويؤجر عقاره ورقيقه ويؤدى مكاتبه النجوم

كتاب حد الزنى

الى الحاكم قال الله تعالى الزانية والزا

في الاية يجب الحد بايلاج فرج في فرج محترم لعينه كالواطئ و

حده حد الزنا لاكن وجنته في الحيض مشتهى طبعا لا كالميتة والبهيمة

ويعزر خال للكا لجارية المزوجة والمعتدة والمحرمة عليه برضاع

او نسب ولا ان ظنها زوجته او اكره عليه او احلها عالم كالنكاح

بلا ولي وشهود ويجب اذا نكح محرما او اباحت الوطى او استاجر له

او زنى عاقل بمجنونة او عكسه ويشترط التكليف ولا يحد من جهل

مرضه لقرب السلامه او لبعده عن العلماء فالمحصن المكلف
الحر المصيب بنكاح صحيح بعد التكليف والحرية يرجم بدر
والمجارة معتدلة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد شديد ويؤخر
الجلد فان جلد الامام فيها فلا ضمان واذا التاخير صحب وندب ان
يحفر للمراة ان ثبت زناها بالبينة وغير المحصن جلد مائة وغرب
عاما الى مسافة القصر والغريب الى بلده فان رجع اليه منع ويخرج
معها زوج او محرم بلا اجبار واجرته عليها ورقيق خمسين ونصف
سنة ومريض لا يرجى برؤه بعثكال عليه مائة شمراخ وينبغي ان
يمسه الشماريخ او ينكت بعضها على بعض وانما يحد اذا ثبت زناه

باقراره

باقراره ولو مرة ويسقط بالرجوع عنه لا بقوله لا يقيما على الحد
ولا بالهرب او بشهادة اربعة رجال لا ان عين كل واحد زاوية
ولو شهد اربع بسوة بانها عذراء فلا حد عليها ولا على قاذفها و
يقيم الحد الامام ويندب حضوره وحضور الشهود ويقيم الحد
السيد ولو كافرا او فاسقا او مكاتبا لا على المكاتب وحر البعض
ويعزر ويغرب وتسمع بينة الحد والامام اولى

كتاب

حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الغا
فلا بد المؤمنات الاية اذا قذف مكلف مختار محصنا كما مر في
اللعان غير فرع حد ثمانين جلدة والرقيق اربعين ولو شهد

الحد القذف في اللغة

ثلثة او اربع نسوة او عبيد بالزنى لواحد على اقراره يحد
ارجال
ولو قذف شخصان فلا تقاصى يحدهما كتاب حد السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة الاية يقطع يسرة مكلف
مختار قدر ربع دينار خالصا مضروب لكل شريك ولو ظنه
فلوسا او ثوبا رثا في جيبه ذلك وبدفعات بلا تخلل على الاكل
او نقب للكندوج فانثال البيت لا بالطنبور وخرق وان بلغ
رضاض نصابا لا ان بلغ اخفية الخرق ويشترط ان لا ملك له فيه
نصابا
ويسقط ان طرء قبل اخراجه من الحرز كان اكل بعض النصاب
او ادعى انه ملكه او ملك شريكه فان انكر شريكه وجب على المنكر ولا
شبهة

فيه
ولا شبهة فلا قطع بسرقة مال من يجب عليه نفقته بعفيفة
او سيده ولا بسرقة الفقير من الصدقات او المصالح او الغني
من المصالح ويقطع بسرقة مال زوجها وزوجته والموقوف عليه والمستولدة و
على غيره ح
على نائمة او مجنونة وباب المساجد وجذوعه لا حصيره وقناديله
التي تسرج وان يكون محرزا بالحافظ دائم من يقدر على رفع السا
رق بلا نوم وتولية التعريف في الصحراء والمسجد ومعتاد ان كان
الموضع حصينا فالاصطبل حرز للدواب لا للاواني والثياب
وعرصة الدار وصفتها للاواني وثياب البذلة لا للحلي والدار
المنفصلة عن العمارة حرز بحافظ فيها مستيقظ والمتصلة بالدور

ان اغلق بابا وفيها حافظ وان فتح فلا حرز ان نام الحافظ او

يتيقظ وتغفله السارق وان لم يكن فيها احد فهي حرز وقت الا

من بالنهار ان غلقت والا فلا والخيمة حرز بحافظ وارسال

اذ بالي وشد الطناب والمواشي محرزة بالابنية المغلقة المتصلة

بالعمارة وفي البرية بحافظ والابل في الصحراء بحافظ يراها او

المقطرة الى شيء بالقايد والا لتفاوت كل ساعة لا غير مقطرة و

الكفن يقبر في بيت محرز وفي مقبرة بطرف العمران لا بقعة ضا

بعة ولا قطع ان كان للحرز مغصوبا او سرق المغصب او المسروق

او المالك مال الغاصب او السارق الموضوع في حرزه او

فقي علي ابن حاجي

او نام الحرس

ادخل للحرز وان كان عليه مال لا العبد على بعير فاخرج من القا

فلة ولا على المختلس والمودع اذا جحد وجب على موجر الحرز و

او المنتهب

معيره وعلى سلم بمال الذمي وعلى الذمي وكذا على المعاهد ان شرط

عليه القطع

وعلى من نقب ليلة وسرق في اخرى او رمى من بيت مغلق الى

او عرضه للريح

صحن المفتوح وتركه او وضع على ماء جار او دابة سائبة لان

سارت حين وضعه عليها او نقب واحد واخرج اخرا ونقبا و

وضع الداخل نصابين على وسط النقب واخرج اخر ولو نقبا

معا انفرد احدهما بالاخراج او وضع قريبا من النقب واخرج آخر

فالقطع على المخرج فصل يثبت السرقة باليمين المردودة

المدعي

وبالاقرار

وبالاقرار وينتظر في الحدّ حضور المالك الا في الحدّ اذا اقرّ واستكراه

جاريته غائب على الزنى ويقبل رجوعه والقاضي يشير عليه بالرجوع

تعريضا اذا اقرّ بما يوجب عقوبة الله تعالى فيقول لعلّك قبّلت

او لمست او اخذت من غير حرزٍ وبشهادة رجلين اذا تعرّضا

للشرائط وبرجل وامرأتين يثبت المال لا القطع وعليه رد المسروق

او بدله ويقطع من الركوع وان سرق مرارًا او نقصت او زادت

باصبعٍ ولا يسقط بسقوط يسارهِ ثم ان سرق ثانيًا قطع رجله اليسرى

ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزّر ويغسل المقطوع في زيتٍ

مغلّى حقنًا لدمه ويجوز اهماله ومئونته عليه

كتاب المحاربة

قال

وبالاقرار

وبالاقرار وينتظر في الحدّ حضور المالك الا في الحدّ اذا اقرّ واستكراه

جاريته غائب على الزنى ويقبل رجوعه والقاضي يشير عليه بالرجوع

تعريضا اذا اقرّ بما يوجب عقوبة الله تعالى فيقول لعلّك قبّلت

او لمست او اخذت من غير حرزٍ وبشهادة رجلين اذا تعرّضا

للشرائط وبرجل وامرأتين يثبت المال لا القطع وعليه رد المسروق

او بدله ويقطع من الركوع وان سرق مرارًا او نقصت او زادت

باصبعٍ ولا يسقط بسقوط يسارهِ ثم ان سرق ثانيًا قطع رجله اليسرى

ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزّر ويغسل المقطوع في زيتٍ

مغلّى حقنًا لدمه ويجوز اهماله ومئونته عليه

كتاب المحاربة

قال